



www.
www.
www.
www.
Ghaemiyeh.com
.org
.net
.ir

فقہ الصلوٰۃ

بِرْنَان

فَقہ الصلوٰۃ مکتبۃ اللّٰہ العلیٰ الْعَلیٰ الْمُجَدَّد
الشیخ علی بن احمد الصنفی الریاضی



۱۱

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

فقه الصادق عليه السلام

كاتب:

محمد صادق روحانی

نشرت فى الطباعة:

دارالكتاب

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحرييات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
١٣	فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، المجلد ١٢
١٣	اشارة
١٣	[تتمة كتاب الحج]
١٣	[تتمة الباب الثامن في افعال الحج]
١٣	اشارة
١٤	الفصل الثالث: في الوقوف بالمشعر
١٤	اشارة
١٤	البحث الأول في مقدماته
١٥	البحث الثاني: في كيفية
١٦	: [اعتبار النية في الوقوف]
١٦	[اعتبار الكون فيه بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس]
١٦	اشارة
١٧	إجزاء الوقوف بالمشعر نهاراً
١٩	حكم من أقض من المشعر قبل طلوع الفجر
١٩	عدم وجوب استيعاب زمان الوقوف
٢٠	عدم وجوب المبيت بالمشعر
٢٢	البحث الثالث: في جملة من الأحكام غير ما مرّ
٢٢	اشارة
٢٢	[أوقات الاختيار والاضطرار للموقفين]
٢٢	اشارة
٢٢	حكم من أدرك اختياري عرفة خاصة
٢٤	حكم من أدرك المشعر خاصة

٢٥	إجزاء الوقوف بالمشعر نهاراً
٢٦	الصور المركبة
٢٨	حكم من فاته الحج بعد الإحرام
٢٨	اشارة
٢٩	انقلاب الحج الى العمرة قهراً
٣٠	مستحبات الوقوف بالمشعر
٣٢	الفصل الرابع: في نزول منى
٣٢	اشارة
٣٢	أحدها: رمي جمرة العقبة
٣٢	اشارة
٣٣	[المقام الأول] واجبات الرمي
٣٣	الأول: [كون الرمي في يوم النحر]
٣٤	الثاني: أن يرمي بسبع حصيات
٣٤	الثالث: أن تكون الحصيات ملتقطة من الحرم
٣٤	الرابع: أن يكون الحصيات أبكاراً
٣٤	الخامس: أن يكون ذلك مع النية
٣٥	السادس: إصابة الجمرة
٣٥	السابع: أن يكون إصابة الجمرة و الرمي بفعله
٣٥	الثامن: أن يلقى بما يسمى رمياً
٣٥	التاسع: أن يرميها بيده
٣٥	العاشر: أن يتلاحق الحصيات
٣٦	الحادي عشر: أن يكون ما يرمى به حجراً
٣٦	المقام الثاني: في المستحبات
٣٩	الثاني مما يجب بمنى: الذبح

٣٩	اشاره
٤٠	وجوب الهدى على المتمتع
٤٢	[واجبات الهدى]
٤٢	اشاره
٤٢	[النية]
٤٢	[ذبحه بمنى]
٤٣	وجوب ذبح الهدى يوم النحر
٤٤	عدم إجزاء الهدى إلّا عن واحد
٤٦	[جنس الهدى و سنه و وصفه و عدده و مصرفه]
٤٦	اشاره
٤٦	[وجوب كون الهدى من النعم]
٤٧	اعتبار السن في الهدى
٤٧	اعتبار كون الهدى تاماً
٤٧	اشاره
٥١	عدم إجزاء المهزول
٥٢	حكم ما لو بان النقص بعد نقد الثمن
٥٣	مستحبات الهدى
٥٣	اشاره
٥٣	١- أن تكون سمينة
٥٣	٢- أن يكون قد عرف بها
٥٤	٣- أن يكون إناثاً من الإبل و البقر و ذكراناً من الضأن و الماعز
٥٤	٤- الدعاء عند الذبح
٥٤	عدم وجوب الأكل من الهدى
٥٤	اشاره

٥٤	هل يجب أكل المالك منه أم لا؟
٥٦	عدم وجوب إطعام شيء من الهدى
٥٧	[استحباب أن يأكل ثلثه و يهدى ثلثه و يطعم ثلثه]
٥٧	إخراج لحم الهدى من مني
٥٨	حكم من عجز عن الهدى و كان واحداً لشمنه
٦٠	الصوم بدل عن الهدى
٦٢	حكم صوم أيام التشريق بمنى
٦٤	وجوب الهدى على من لم يصم الثلاثاء في ذي الحجة
٦٦	لو وجد الهدى بعد الصوم
٦٧	في أنّ صوم السبعة بعد الوصول إلى البلد
٦٨	حكم من أقام بمكة
٦٩	من مات ولم يكن له هدى و وجوب عليه الصيام
٧٠	أقسام الهدى
٧١	بيان محلّ ذبح هدى القرآن أو نحره
٧٢	جواز ركوب الهدى ما لم يضرّ به و تعينه للذبح
٧٣	عدم وجوب البديل لو هلك هدى القرآن
٧٥	عدم إعطاء الجزار الجلود
٧٦	تأكد استحباب الأضحية
٧٧	وقت الأضحية بمنى والأمسار
٧٩	في بيان جملة من أحكام الأضحية
٨١	من مناسك مني: الحلق أو التقصير
٨١	إشارة
٨٣	وجوب تأخير الحلق أو التقصير عن الذبح
٨٤	لا يتعين الحلق على الضرورة

٨٧	وجوب التقصير على النساء
٨٩	بعث الشعر الى مني المدفن
٩٠	حكم من ليس على رأسه شعر
٩١	وجوب تقديم التقصير على زيارة البيت
٩٣	خاتمة: في بيان ما يوجب حلية محرمات الاحرام، و مواطن التحلل
٩٣	إشارة
٩٤	متى يوجب الحلية، الحلق أو التقصير؟
٩٧	حلية الطيب بطواف الزيارة
٩٨	حلية النساء بطواف النساء
١٠٠	الفصل الخامس: في بقية المناسك،
١٠٠	إشارة
١٠٠	[الرجوع الى مكة للإتيان ببقية المناسك]
١٠٣	مناسكه حينئذ بمكة طواف البيت للحج و ركعتاه و السعى
١٠٣	وجوب طواف النساء في الحج
١٠٤	وجوب طواف النساء في العمراء
١٠٦	وجوب تقديم السعى على طواف النساء
١٠٨	وجوب العود الى مني للمبيت بها ليالي التشريق
١١٢	عدم لزوم المبيت بمنى لو بات بمكة مشغلاً بالعبادة
١١٣	بيان زمان المبيت بمنى
١١٤	ثبت الدم على من لم يبيت بمنى
١١٤	إشارة
١١٥	لزوم ثلاث شياه لوبات الليالي الثلاث بغير منى
١١٦	جواز المبيت بغير منى لذوى الأعذار
١١٧	وجوب رمي الجamar الثلاث أيام التشريق

١١٩	اعتبار الترتيب في رمي الجمار
١٢١	وقت الرمي
١٢٤	جواز النفر الأول للمتقى
١٢٨	الشرط الثاني لجواز النفر الأول
١٢٩	عدم جواز النفر في الأول قبل الزوال
١٣٠	خاتمة: في بيان مسائل
١٣٠	: الاولى و لو نسي رمي يوم قضاه من الغد
١٣٢	حكم من نسي رمي جمرة و جهل عينها
١٣٣	حكم من نسي رمي الجمار حتى دخل مكة
١٣٥	جواز الرمي عن المعدور
١٣٦	و الخامسة: يستحب الاقامة بمنى أيام التشريق
١٣٧	الفصل السادس: فيما يستحب بعد الفراغ
١٣٧	إشارة
١٣٧	[العود إلى مكة و طواف الوداع]
١٣٨	استحباب دخول الكعبة
١٣٩	[الدخول بغير حذاء و الصلاة في زواياها و بين الاسطوانتين و على الرخام الحمراء]
١٤٠	استحباب التحصيف
١٤١	[دخول مسجد الخيف و الصلاة فيه]
١٤١	[الخروج من المسجد الحرام من باب الحناطين]
١٤١	[السجود عند باب المسجد قبل الخروج]
١٤٢	[التصدق بدرهم]
١٤٢	خاتمة: في نبذة مما يتعلق بمكة المكرمة، و المدينة المنورة
١٤٢	إشارة
١٤٢	[حكم المجاورة بمكة]

١٤٤	حكم من أحدث و لجأ إلى الحرم
١٤٦	تحديد حرم المدينة
١٤٨	الاجبار على زيارة النبي صلى الله عليه و آله
١٤٩	[استحباب المجاورة (بالمدينة)]
١٥١	استحباب زيارة النبي صلى الله عليه و آله
١٥٢	استحباب زيارة فاطمة عليها السلام عند الروضة [استحباب زيارة الأئمة و الشهداء]
١٥٣	الاعتكاف ثلاثة أيام بها
١٥٤	الباب التاسع: في العمرة
١٥٥	[العمرة المفردة واجبة]
١٥٦	العمرة المفردة واجبة على حاضري المسجد الحرام
١٥٧	صورة العمرة المفردة
١٥٨	صحة العمرة المفردة في جميع أيام السنة
١٥٩	إجزاء العمرة الممتنع بها ندبًا عن المفردة المندوبة
١٦٠	بيان أقل الفصل بين العمرتين
١٦١	الباب العاشر: في المصدود و المحصور
١٦٢	إشارة
١٦٣	أما المقدمة ففي بيان الإحصار و الصد
١٦٤	أما المقام الأول ففي أحكام المصدود
١٦٥	إشارة
١٦٦	[المصدود لا يتحلل إلا بعد الذبح أو النحر]
١٦٧	إشارة
١٦٨	عدم توقف التحلل على التقصير أو الحلق
١٦٩	عدم توقف الحليمة على نية التحلل

١٦٦	تحقق الصد عن الحج بالمنع عن الموقفين
١٦٨	المصدود يجب عليه الحج في القابل إن كان واجباً
١٦٨	[لو كان هناك طريق آخر غير ما سلكه فلا صد]
١٦٨	[عدم وجوب التحلل بالهدى على المصدود]
١٦٩	كفاية الهدى الذي ساقه المصدود عن هدى آخر
١٧٠	حكم المصدود الذي لم يسوق هدياً
١٧١	المعتمر المصدود كالحاج
١٧٢	تحقق الصد بالحبس ظلماً
١٧٢	حكم من أفسد حجه فصدق
١٧٣	و المقام الثاني: في المحصر
١٧٣	إشارة
١٧٣	[عدم الخلاف في وجوب الهدى على المحصر]
١٧٣	إشارة
١٧٤	وجوب بعث الهدى على المحصر
١٧٧	لا يحل المحصر من النساء حتى يحج
١٧٧	إشارة
١٧٩	بيان ما به تحل النساء للمحصر إن كان حجه طواعياً
١٨١	حكم ما لو بعث المحصر هديه ثم زال المانع
١٨٣	حكم ما لو بان أنّ هدى المحصر لم يذبح
١٨٤	حكم القارن اذا احضر
١٨٥	يستحب بعث الهدى الى مني
١٨٦	تعريف مركز القائمة باصفهان للتحريات الكمبيوترية

فقه الصادق عليه السلام (لروحاني)، المجلد ١٢

اشارة

سرشناسه : روحانی، سید محمد صادق، ١٣٠٣ -

عنوان و نام پدیدآور : فقه الصادق / تالیف محمد صادق الحسینی الروحانی.

مشخصات نشر : قم: دار الكتاب، ١٤١٣ = ١٣ -

مشخصات ظاهری : ج.

شابک : ٢٠٠٠ ريال (ج.٢، چاپ سوم)؛ ٢٠٠٠ ريال (ج.٣، چاپ سوم)؛ ٢٠٠٠ ريال (ج.٤، چاپ سوم)؛ ٢٠٠٠ ريال (ج.٥، چاپ سوم)؛ ٢٠٠٠ ريال (ج.٦، چاپ سوم)؛ ٢٠٠٠ ريال (ج.٧، چاپ سوم)؛ ٢٠٠٠ ريال (ج.٨، چاپ سوم)؛ ٢٠٠٠ ريال (ج.٩، چاپ سوم)؛ ٢٠٠٠ ريال (ج.١٠، چاپ سوم)؛ ٢٠٠٠ ريال (ج.١١، چاپ سوم)؛ ٢٠٠٠ ريال (ج.١٤، چاپ سوم)؛ ٢٠٠٠ ريال (ج.١٥، چاپ سوم)؛ ٢٠٠٠ ريال (ج.١٩، چاپ سوم)

یادداشت : عربی.

یادداشت : فهرستنويسي براساس جلد شانزدهم، ١٤١٣ = ١٣٧١.

یادداشت : اين كتاب شرحی بر تبصره المتعلمين في احکام الدين علامه حلی است.

یادداشت : ج. ١ - ١٥ و ١٥ (چاپ سوم: ١٤١٢ = ١٣٧٠).

یادداشت : ج. ١٤، ١٤ (چاپ سوم: ١٤١٣ = ١٣٧١).

یادداشت : ج. ١٩. (چاپ سوم: ١٤١٤ = ١٣٧٢).

یادداشت : کتابنامه.

عنوان دیگر : تبصره المتعلمين في احکام الدين.

موضوع : علامه حلی، حسن بن یوسف، ٧٢٦ - ٧٦٤٨ق. تبصره المتعلمين في احکام الدين -- نقد و تفسیر

موضوع : فقه جعفری -- قرن ٧ق.

شناسه افوده : علامه حلی، حسن بن یوسف، ٧٢٦ - ٧٦٤٨ق. تبصره المتعلمين في احکام الدين. شرح

رده بندی کنگره : BP1٨٢/٣ ع/٨٤٢١٤ ٢٠٢١٤/١٣٠٠

رده بندی دیوی : ٣٤٢/٢٩٧

شماره کتابشناسی ملی : م ٧٣-٢٤

[تممه كتاب الحج]

[تممه الباب الثامن في افعال الحج]

اشارة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي أوجب الحج تشييداً للدين و جعله من القواعد التي عليها بناء الإسلام و الصلاة على محمد المبعوث على كافة الأنماط، و على آله هداة الخلق وأعلام الحق.

و بعد فهذا هو الجزء الثاني عشر من كتابنا فقه الصادق و قد وفقنا لطبعه و المرجو من الله تعالى التوفيق لنشر بقية الأجزاء فإنه ولـيـ التـوفـيقـ.

فقـهـ الصـادـقـ عـلـيـهـ السـلـامـ (الـرـوـحـانـيـ)، جـ ١٢ـ، صـ ٩ـ

الفـصلـ الثـالـثـ: فـيـ الـوقـوفـ بـالـمـشـعـرـ

و إـذـاـ غـرـبـ الشـمـسـ مـنـ يـوـمـ عـرـفـهـ أـفـاضـ إـلـىـ الـمـشـعـرـ، وـ يـسـتـحـبـ أـنـ يـقـتـصـدـ فـيـ الـمـسـيرـ وـ يـدـعـوـ عـنـدـ الـكـثـيـبـ الـأـحـمـرـ

الفـصلـ الثـالـثـ: فـيـ الـوقـوفـ بـالـمـشـعـرـ

اـشـارـةـ

وـ هـوـ ثـالـثـ أـفـعـالـ الـحـجـ، وـ يـقـالـ لـلـمـشـعـرـ، الـمـزـدـلـفـةـ كـمـاـ صـرـحـ بـهـ فـيـ بـعـضـ الـنـصـوصـ كـمـاـ أـنـهـ يـقـالـ لـهـ: الـجـمـعـ كـمـاـ فـيـ جـمـلـةـ مـنـ الـأـخـبـارـ. وـ الـكـلـامـ فـيـ إـمـاـ فـيـ مـقـدـمـاتـهـ أـوـ فـيـ كـيـفـيـتـهـ أـوـ فـيـ أـحـكـامـهـ، فـهـاـنـاـ ثـلـاثـةـ أـبـاحـاتـ:

الـبـحـثـ الـأـوـلـ فـيـ مـقـدـمـاتـهـ

وـ هـىـ اـمـورـ

مـنـهـاـ: أـنـ إـذـاـ غـرـبـ الشـمـسـ مـنـ يـوـمـ عـرـفـهـ أـفـاضـ مـنـ عـرـفـاتـ إـلـىـ الـمـشـعـرـ وـ هـوـ وـاجـبـ بـوـجـوبـ مـقـدـمـةـ الـواـجـبـ. وـ يـسـتـحـبـ أـنـ يـقـتـصـدـ فـيـ الـمـسـيرـ إـلـىـ الـمـشـعـرـ وـ يـفـيـضـ بـالـاسـتـغـفارـ.

وـ مـنـهـاـ: أـنـ يـدـعـوـ عـنـدـ الـكـثـيـبـ الـأـحـمـرـ فـيـ صـحـيـحـ مـعـاوـيـةـ بـنـ عـمـارـ، قـالـ أـبـوـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ: إـذـاـ غـرـبـ الشـمـسـ فـأـفـضـ مـعـ النـاسـ وـ عـلـيـكـ السـكـيـنـةـ وـ الـوـقـارـ، وـ أـفـضـ مـنـ حـيـثـ أـفـاضـ النـاسـ، وـ اـسـتـغـفـرـ اللـهـ إـنـ اللـهـ غـفـورـ رـحـيمـ، فـإـذـاـ اـنـتـهـيـتـ إـلـىـ الـكـثـيـبـ الـأـحـمـرـ عـنـ يـمـينـ الـطـرـيـقـ فـقـلـ: اللـهـمـ اـرـحـمـ مـوـقـفـيـ وـ زـدـ فـيـ عـمـلـيـ وـ سـلـمـ لـيـ دـيـنـيـ وـ تـقـبـلـ مـنـاسـكـيـ. وـ إـيـاـكـ وـ الـوـجـيفـ الـذـيـ يـصـنـعـهـ كـثـيـرـ مـنـ النـاسـ إـنـهـ بـلـغـنـاـ أـنـ الـحـجـ لـيـسـ بـوـجـيفـ الـخـيـلـ وـ لـاـ إـيـضـاعـ الـأـبـلـ وـ لـكـ اـتـقـواـ اللـهـ وـ سـيـرـوـ سـيـرـاـ جـمـيلـاـ وـ لـاـ تـوـطـئـوـ ضـعـيفـاـ وـ لـاـ تـو~طـئـوـ مـسـلـمـاـ، اـقـتـصـدـوـاـ فـيـ الـسـيـرـ فـإـنـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آلـهـ تـبـعـ. فـقـهـ الصـادـقـ عـلـيـهـ السـلـامـ (الـرـوـحـانـيـ)، جـ ١٢ـ، صـ ١٠ـ

وـ يـؤـخـرـ الـعـشـاءـيـنـ حـتـىـ يـصـلـيـهـمـاـ فـيـهـ وـ لـوـ صـارـ رـبـعـ الـلـيـلـ.

فـسـنـةـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آلـهـ تـبـعـ.

قـالـ مـعـاوـيـةـ بـنـ عـمـارـ: وـ سـمـعـ أـبـاـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ يـقـولـ: اللـهـمـ أـعـتـقـنـيـ مـنـ النـارـ. يـكـرـرـهـاـ حـتـىـ أـفـاضـ النـاسـ. قـلـتـ: أـلـاـ تـفـيـضـ قـدـ أـفـاضـ النـاسـ؟ قـالـ: إـنـيـ أـخـافـ الزـحـامـ وـ أـخـافـ أـنـ أـشـرـكـ فـيـ عـنـتـ اـنـسـانـ «١ـ».

الـوـجـيفـ وـ الـإـيـضـاعـ كـلـاهـمـاـ بـمـعـنـىـ: الـاسـرـاعـ، وـ الـكـثـيـبـ الـأـحـمـرـ هوـ التـلـ مـنـ الرـمـلـ عـنـ يـمـينـ الـطـرـيـقـ.

وـ مـنـهـاـ: أـنـ يـؤـخـرـ الـعـشـاءـيـنـ حـتـىـ يـصـلـيـهـمـاـ فـيـهـ وـ لـوـ صـارـ رـبـعـ الـلـيـلـ بلاـ خـلـافـ، بلـ ثـلـثـهـ، بلـ عـنـ الـمـنـتـهـيـ دـعـوىـ الـاجـمـاعـ عـلـيـهـ.

وـ يـشـهـدـ بـهـ صـحـيـحـ الـحـلـبـيـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ: لـاـ تـصـلـ الـمـغـرـبـ حـتـىـ تـأـتـيـ جـمـعـاـ فـصـلـ بـهـاـ الـمـغـرـبـ وـ الـعـشـاءـ الـآخـرـةـ بـاـذـانـ وـ إـقـامـتـيـنـ «٢ـ».

وـ صـحـيـحـ مـحـمـدـ بـنـ مـسـلـمـ عـنـ أـحـدـهـمـاـ (عـلـيـهـ السـلـامـ): لـاـ تـصـلـ الـمـغـرـبـ حـتـىـ تـأـتـيـ جـمـعـاـ، وـ إـنـ ذـهـبـ ثـلـثـ الـلـيـلـ «٣ـ».

و صحيح منصور بن حازم عن الإمام الصادق عليه السلام: صلاة المغرب والعشاء بجمع بأذان واحد و إقامتين، و لا تصلّى بينهما شيئاً «٤» و نحوها غيرها.

و ظاهرها و إن كان وجوب التأخير إلى المشعر كما عن ظاهر الشيخ في الخلاف والنهاية والعمانى و ابن زهرة إلا أنه يتعين حملها على الاستحباب بقرينة جملة أخرى من النصوص صريحة في ذلك ك الصحيح هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام:

- (١) الوسائل باب ١ من أبواب الوقوف بالمشعر حديث ١.
- (٢) الوسائل باب ٦ من أبواب الوقوف بالمشعر حديث ١.
- (٣) الوسائل باب ٥ من أبواب الوقوف بالمشعر حديث ١.
- (٤) الوسائل باب ٦ من أبواب الوقوف بالمشعر حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للوهانى)، ج ١٢، ص: ١١

ويجمع بينهما بأذان و إقامتين

لا بأس بإن يصلّى الرجل المغرب إذا أمسى بعرفة «١».

و صحيح محمد عنه عليه السلام: عشر محمل أبي بين عرفة والمزدلفة فنزل فصلّى المغرب و صلّى العشاء بالمزدلفة «٢».

وربما يجمع بين الطائفتين بحمل الثانية على صورة الاضطرار، وهو لا وجه له، بخلاف ما ذكرناه من الجمع.

ثم إنّي لم أعثر على رواية متعرضة لخصوص الرابع، بل في بعض النصوص التحديد بالثالث، وبعضها مطلق مصراًّ بأنه و إن مضى من الليل ما مضى.

و عن كشف اللثام: و لعلّ من اقتصر على الرابع نظر إلى أخبار توقيت المغرب بالرابع و حمل الثالث على أن يكون بعد الفراغ من العشاء عنده.

و فيه: أنّ المصنّف ممن لا يرى ذلك، وقد صرّح ببقاء وقت العشاءين إلى انتصاف الليل.

ويستحب أيضاً أن يجمع بينهما بأذان و إقامتين من غير نوافل بينهما، كما يشهد به النصوص ك الصحيح منصور المتقدم و نحوه غيره. وأما ما في صحيح أبان: صلّيت خلف أبي عبد الله المغرب بالمزدلفة فقام فصلّى المغرب ثم صلّى العشاء الآخرة ولم يركع فيما بينهما ثم صلّيت خلفه بعد ذلك بسنة فلما صلّى المغرب قام فتنفل بأربع ركعات «٣» فمحمول على إرادة بيان الجواز.

- (١) الوسائل باب ٥ من أبواب الوقوف بالمشعر حديث ٣.

- (٢) الوسائل باب ٥ من أبواب الوقوف بالمشعر حديث ٤.

- (٣) الوسائل باب ٦ من أبواب الوقوف بالمشعر حديث ٥.

فقه الصادق عليه السلام (للوهانى)، ج ١٢، ص: ١٢

و تجب فيه النية و الكون فيه بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس

اعتبار النية في الوقوف

البحث الثاني: في كيفية.

[اعتبار النية في الوقوف]

ويجب فيه النية بمعنى الإرادة المحرّكة للعضلات نحو الفعل، وكون ذلك عن داعٍ قربى؛ لأنّه من العبادات، واعتبار ذلك فيها من الواضحت الثابتة بالأدلة، وقد مرّ تفصيل ذلك في الأحرام كما أتى ظهر ممّا ذكرناه هناك أنه لا يعتبر الاختصار، بل يكفي الداعي الموجود في النفس.

وهل يعتبر قصد كون وقوفه لحجّة الإسلام أو غيرها كما في التذكرة، أم لا؟ وجهان مبنيان على كون ذلك من قبيل عنوان الظاهرية والعصرية من العناوين القصصية الدخيلة في المأمور به أم لا، وحيث إنّ الأظهر في المبني هو الثاني؛ للأصل وللنصول الدالة على أنّ من وقف بالمزدلفة وصلّى فيها وذكر الله يحصل الواجب وإن جهل بكون الموقف هو المزدلفة، فالحق عدم اعتباره.

[اعتبار الكون فيه بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس]

اشارة

ويعتبر أيضاً الكون فيه بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس المختار غير ذى العذر كما هو المشهور، وعن المدارك والمفاتيح وكتف اللثام دعوى الإجماع عليه.

ومن الدروس أن وقت الاختيار ليلة النحر إلى طلوع الشمس، ونسبة بعضهم إلى ظاهر الأكثر نظراً إلى حكمهم بجبره الأفاضة قبل الفجر بدم شاء فقط، وبحكمهم بصحّة الحجّ لو أفضى قبله.

ولكن حيث إنّ الجبر بالدم قرينة على عدم الجواز ولا- أقلّ من عدم الدلالة عليه، وصحّة الحجّ لو أفضى قبله دليل عدم كونه بالخصوص ركناً لا عدم وجوبه، مع

فقه الصادق عليه السلام (للوهانى)، ج ١٢، ص: ١٣

[...]

أنّ في الصحة كلاماً سياطى، فالظاهر عدم قولهم بما ذكر، ولنعم ما أفاده بعض المحققين قال: ويشبه أن يكون التزاع لفظياً فيكون مراد من جعل ما بين الطلوعين خاصة الوقت الاختياري ما يحرم ترك الوقوف فيه ومن ضمّ معه قبل الفجر أراد ما يوجب تركه عمداً بطلاًن الحجّ، انتهى.

وكيف كان فيشهد للأول: صحيح معاویة بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام: أصبح على طهر بعد ما تصلّى الفجر فقف إن شئت قريباً من الجبل وإن شئت حيث شئت فإذا وقفت فاحمد الله عز وجل واثن عليه واذكر من آلانه وبلغ ما قدرت عليه- إلى أن قال- ثم أفض حيت يشرف لك ثير وترى الإبل مواضع أخلفها «١».

ومرسى جميل عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام: لا بأس أن يفيض الرجل بليل إذا كان خائفاً «٢». فإن مفهومه ثبوت البأس إذا لم يكن خائفاً و هو دليل الحرمة، لكن غاية ما يدلّ عليه لزوم الوقوف بعد طلوع الفجر، ولا يدلّ على أنّ منتهاه طلوع الشمس.

و استدلّ في الحديث على امتداده إلى طلوع الشمس: بالأخبار الدالة على أنّ من أدرك المشعر قبل طلوع الشمس فقد أدرك الحجّ، و من لم يدركه في ذلك الوقت فقد فاته الحجّ «٣».

وقد استدلّ للقول الآخر بصحيـح هشـام بن سـالم وغـيره عن أبـي عبد الله عـلـيـه السـلام: فـى التـقدـم مـن مـنـى إلـى عـرـفـات قـبـل طـلـوع الشـمـس لـا بـأـس بـه، وـالتـقدـم مـن

(١) الوسائل باب ١١ من أبواب الوقوف بالمشعر حديث ١.

(٢) الوسائل باب ١٧ من أبواب الوقوف بالمشعر حديث ١.

(٣) الوسائل باب ٢٣ من أبواب الوقوف بالمشعر.

فقـه الصـادـق عـلـيـه السـلام (الـروحـانـي)، جـ١٢، صـ: ١٤

[...]

مزـدـلـفـة إلـى مـنـى يـرـمـونـ الجـمـار وـيـصـلـلـونـ الفـجـر فـى مـنـازـلـهـمـ بـمـنـى لـا بـأـس بـه «١».

وـبـحـسـن مـسـعـم عـنـ أـبـي إـبـراهـيم عـلـيـه السـلام فـى رـجـل وـقـفـ مـعـ النـاس بـجـمـعـ ثـمـ أـفـاضـ قـبـلـ أـنـ يـفـيـضـ النـاس، قـالـ عـلـيـه السـلام: إـنـ كـانـ جـاهـلـاـ فـلاـ شـيـءـ عـلـيـهـ وـإـنـ كـانـ أـفـاضـ قـبـلـ طـلـوعـ الـفـجـرـ فـعـلـيـهـ دـمـ شـاءـ «٢»؛ إـذـ لـوـ وـجـبـ الـوـقـوفـ بـعـدـ الـفـجـرـ لـمـ سـكـتـ عـنـ أـمـرـهـ بـالـرـجـوعـ.

وـبـالـأـخـبـارـ الـآـتـيـةـ الدـالـلـةـ عـلـىـ أـنـ مـنـ أـدـرـكـ الـمـشـعـرـ قـبـلـ طـلـوعـ الشـمـسـ فـقـدـ أـدـرـكـ الـحـجـ.

وـبـخـبـرـ عـلـيـ بنـ عـطـيـةـ قـالـ: أـفـضـنـاـ مـنـ الـمـزـدـلـفـةـ بـلـيلـ أـنـاـ وـهـشـامـ بـنـ عـبـدـ الـمـلـكـ الـكـوـفـيـ فـكـانـ هـشـامـ خـائـفـاـ فـانـتـهـيـنـاـ إـلـىـ جـمـرـةـ الـعـقـبـةـ قـبـلـ طـلـوعـ الـفـجـرـ، فـقـالـ لـىـ هـشـامـ: أـىـ شـيـءـ أـحـدـثـنـاـ فـىـ حـجـنـاـ فـنـحـنـ كـذـلـكـ إـذـ لـقـيـنـاـ أـبـوـ الـحـسـنـ مـوـسـىـ عـلـيـهـ السـلامـ قـدـ رـمـيـ الـجـمـارـ، وـ اـنـصـرـفـ فـطـابـتـ نـفـسـ هـشـامـ «٣».

وـلـكـنـ يـرـدـ عـلـىـ الـأـوـلـ: أـنـ مـطـلـقـ قـابـلـ لـلـحـمـلـ عـلـىـ ذـيـ الـعـذـرـ، فـالـجـمـعـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ مـاـ تـقـدـمـ يـقـضـيـ ذـلـكـ. وـيـرـدـ عـلـىـ الثـانـيـ: أـنـ السـكـوتـ لـيـسـ دـلـيلـ عـدـمـ الـوـجـوبـ، وـلـذـاـ سـكـتـ فـىـ نـصـوصـ الـأـفـاضـةـ مـنـ عـرـفـاتـ قـبـلـ غـرـوبـ الشـمـسـ عـنـ الـأـمـرـ بـالـعـودـ.

وـيـرـدـ عـلـىـ الثـالـثـ: أـنـ تـلـكـ الـأـخـبـارـ لـاـ تـنـافـيـ وـجـبـ غـيرـ ذـلـكـ مـعـهـ.

وـأـمـاـ الـرـابـعـ فـهـوـ قـضـيـةـ فـىـ وـاقـعـةـ، وـلـعـلـهـ عـلـيـهـ السـلامـ كـانـ مـعـذـورـاـ، هـذـاـ كـلـهـ لـلـرـجـلـ الـمـتـمـكـنـ الـمـخـتـارـ.

(١) الوسائل باب ١٧ من أبواب الوقوف بالمشعر حديث ٨.

(٢) الوسائل باب ١٦ من أبواب الوقوف بالمشعر حديث ١.

(٣) الوسائل باب ١٤ من أبواب رمي جمرة العقبة حديث ٣.

فقـه الصـادـق عـلـيـه السـلام (الـروحـانـي)، جـ١٢، صـ: ١٥

وـلـوـ فـاتـهـ لـضـرـورـةـ إـلـىـ الزـوـالـ

إـجزـاءـ الـوـقـوفـ بـالـمـشـعـرـ نـهـارـاً

وـلـوـ فـاتـهـ الـوـقـوفـ بـيـنـ الـطـلـوـعـيـنـ لـضـرـورـةـ فـمـنـ طـلـوعـ الشـمـسـ إـلـىـ الزـوـالـ بـلـ خـالـفـ، بـلـ عـلـيـهـ الـاجـمـاعـ كـمـاـ اـدـعـاهـ غـيرـ وـاحـدـ.

وـيـشـهـدـ لـهـ جـمـلـةـ مـنـ النـصـوصـ كـصـحـيـحـ اـبـنـ عـمـارـ عـنـ الـأـمـامـ الصـادـقـ عـلـيـهـ السـلامـ: مـنـ أـفـاضـ مـنـ عـرـفـاتـ إـلـىـ مـنـىـ فـلـيـرـجـعـ وـلـيـأـتـ جـمـعـاـ وـلـيـقـفـ بـهـاـ وـإـنـ كـانـ قـدـ وـجـدـ النـاسـ قـدـ أـفـاضـوـاـ مـنـ جـمـعـ «١».

وـمـوـقـعـ يـونـسـ عـنـهـ عـلـيـهـ السـلامـ فـىـ رـجـلـ أـفـاضـ مـنـ عـرـفـاتـ فـمـرـ بـالـمـشـعـرـ فـلـمـ يـقـفـ حـتـىـ اـنـتـهـىـ إـلـىـ مـنـىـ فـرـمـيـ الـجـمـرـةـ وـلـمـ يـعـلـمـ حـتـىـ

ارتفاع النهار، قال عليه السلام: يرجع إلى المشعر فيقف به ثم يرجع ويرمى الجمرة «٢»، ونحوهما غيرهما؛ وهي وإن لم يحدد المنتهي فيها بزوال الشمس إِلَّا أَنَّه يشهد لذلك النصوص الدالّة على أنَّ من أدرك المشعر قبل زوال الشمس فقد أدرك الحج ك صحيح جميل عن مولانا الصادق عليه السلام: من أدرك المشعر يوم النحر قبل زوال الشمس فقد أدرك الحج «٣». الحديث. وموثق إسحاق عن أبي الحسن عليه السلام في من لم يدرك الموقفين: إذا أدرك مزدلفة فوقف بها قبل أن تزول الشمس يوم النحر فقد أدرك الحج «٤» ونحوهما غيرهما.

(١) الوسائل باب ٢١ من أبواب الوقوف بالمشعر حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٢١ من أبواب الوقوف بالمشعر حديث ٣.

(٣) الوسائل باب ٢٣ من أبواب الوقوف بالمشعر حديث ٨.

(٤) الوسائل باب ٢٣ من أبواب الوقوف بالمشعر حديث ٦.

فقه الصادق عليه السلام (اللروهانى)، ج ١٢، ص: ١٦

[...]

و عن السيد: امتداد هذا الوقت الاضطراري إلى غروب الشمس وإن كان المصنف -رحمه الله- ينكره. واستدل له بإطلاق ما دلّ على أنَّ من أدرك المشعر فقد أدرك الحج. ولكن يرد عليه: أنَّ المراد به من أدركه في الوقت المحدد له لا مطلقاً كما هو واضح، والكلام الآن فيه. ثم إنَّ الوقوف بالمشعر وقتاً اضطرارياً آخر مشوباً بالاختياري، وهو ليلة النحر إلى طلوع الشمس، وهي وقت للمرأة ولذى العذر، بلا خلاف.

وفي المنتهي: وهو قول كل من يحفظ عنه العلم. انتهى.

ويشهد به مرسل جميل المتقدم: لا بأس أن يفيض الرجل بليل إذا كان خائفاً.

و صحيح سعيد الأعرج، قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك معنا نساء فافيض بهن بليل؟ فقال عليه السلام: نعم، تريد أن تصنع كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله؟ قلت: نعم. قال: أفض بهن بليل ولا تفض بهن حتى تقف بهن بجمع ثم أفض بهن حتى تأتي الجمرة العظمى فترمبن الجمرة «١». الحديث.

و صحيح أبي بصير عنه عليه السلام: رخص رسول الله صلى الله عليه وآله للنساء والضعفاء أن يفيضوا من جمع بليل وأن يرموا الجمرة بليل فإذا أرادوا أن يزوروا البيت وكلوا من يذبح عنهم «٢».

و خبر على بن أبي حمزة عن أحدهما عليهما السلام: أى امرأة أو رجل خائف أفض من المشعر ليلاً فلا- بأس فليرم الجمرة. «٣» الحديث.

(١) الوسائل باب ١٧ من أبواب الوقوف بالمشعر حديث ٢.

(٢) الوسائل باب ١٧ من أبواب الوقوف بالمشعر حديث ٣.

(٣) الوسائل باب ١٧ من أبواب الوقوف بالمشعر حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (اللروهانى)، ج ١٢، ص: ١٧

ولو أفض قبل الفجر عالماً كفّر بشأه وصح حجه إن وقف بعرفة

و صحيح هشام المتقدم: و التقدّم من مزدلفة الى منى يرمون الجمار و يصلّون الفجر في منازلهم بمنى لا- بأس؛ فإنّ المتيقن منه محمول عليه النساء و ذو العذر..

إلى غير ذلك من الأخبار، وقد صرّح في هذه النصوص بالنساء و الضعفاء و الصبيان و الرجل الخائف، و عليه فاستفاده حكم كل ذي عذر واضحه، لصدق الضعيف عليه، مضافاً إلى أنه من التصريح بهؤلاء بضميمه إرسال رسول الله صلى الله عليه و آله اسامه مع النساء كما في ذيل صحيح أبي بصير يستفاد كبير كليه، أضف إلى ذلك كله إطلاق صحيح هشام؛ فإنّ المتيقن خروج الرجل غير ذي العذر منه فيبقى الباقي فلا إشكال في الحكم.

حكم من أفضى المشعر قبل طلوع الفجر

و تمام الكلام في هذه المسألة بالتعرف لفروع:

١- إنّ غير ذي العذر من الرجال لا يجوز له الافاضة من المشعر قبل طلوع الفجر لكون الوقوف بعده واجباً عليه و لو أفضى قبل الفجر عالماً عمداً كفر بشأه و صرّح حجّه إن وقف بعرفة كما هو المشهور بين الأصحاب.

وفي الجوادر: شهرة عظيمة كادت تكون إجماعاً.

ويشهد به حسن مسمع المتقدم في رجل وقف مع الناس، بجمع ثمّ أفضى قبل أن يفيض الناس، فقال عليه السلام: إن كان جاهلاً فلا شيء عليه، وإن كان أفضى قبل طلوع الفجر فعليه دم شاء. و دلالة الخبر على لزوم الشاة واضحة، و أما صحة حجّه و التقييد بأن يقف بعرفات فسيأتي الكلام فيما في الأحكام في المسألة الأولى.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٢، ص: ١٨

و يجوز للمرأة و الخائف الافاضة قبله

و قد عرفت أنه يجوز للمرأة و الخائف الإفاضة قبله و لا شيء عليهم.

عدم وجوب استيعاب زمان الوقوف

٢- قد عرفت أنّ للوقوف بالمشعر أوقاتاً ثلاثة: الاختياري و الاضطراري و الاختياري المشوب بالاضطراري، و الواجب من كلّ منها المستحبّ، و لا يجب الاستيعاب.

أما في الأول فهو المشهور بين الأصحاب، و عن التذكرة دعوى الإجماع عليه.

و عن الصدوقيين و المفيد و السيد و غيرهم وجوب الوقوف إلى طلوع الشمس.

و عن بعضهم وجوبه من طلوع الفجر.

يشهد للأول إطلاق الأمر بالوقوف في صحيح ابن عمار المتقدم المتحقق بالمستحبّ.

و صحيح هشام بن الحكم عن الإمام الصادق عليه السلام: من أدرك المشعر الحرام و عليه خمسة من الناس فقد أدرك الحج «١». فإنه كنایة عن بقاء قليل من الوقت. و نحوه غيره.

و مرسل جميل عنه عليه السلام: ينبغي للإمام أن يقف بجمع حتى تطلع الشمس و سائر الناس إن شاءوا عجلوا، و إن شاءوا أخرروا «٢». و النصوص الدالة على أنّ من صلى بالمشعر أجزاء.

- (١) الوسائل باب ٢٣ من أبواب الوقوف بالمشعر حديث ١٠.
- (٢) الوسائل باب ١٥ من أبواب الوقوف بالمشعر حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (اللروحانى)، ج ١٢، ص: ١٩

[...]

و استدلل للقول الثاني، بالأمر بالإفاضة حين يشرق لك ثير في صحيح ابن عمار المتقدم. وبصحيح هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام: لا تجاوز وادي محسر حتى تطلع الشمس «١». ولكن يرد على الأول: أنه قد وردت نصوص كثيرة دالة على أن الإفاضة قبل طلوع الشمس بقليل أحب كموشق إسحاق بن عمار عن أبي إبراهيم عليه السلام، قال: سأله أى ساعة أحب إليك أن افيض من جمع؟ قال عليه السلام: قبل أن تطلع الشمس بقليل فهو أحب الساعات إلى. قلت: فإن مكثنا حتى تطلع الشمس؟ قال عليه السلام: لا بأمس «٢» و نحوه غيره. و عليه فيحمل الصحيح على إرادة الإسفار من الإشراق لو لم يكن بنفسه ظاهراً فيه بقرينة قوله: حين ترى الابل أخلفها. و يرد الثاني: أن وادي محسر من حدود المشعر لا منه، و عدم التجاوز عنه أعم من عدم الإفاضة من المشعر، مع أنه لا يمنع عن عدم الإفاضة من المشعر بنحو لا يستلزم التجاوز عن ذلك الوادي. و عن جماعة وجوب الوقوف إليه على الإمام خاصة أى أمير الحاج، واستدلوا به بما تقدم، بخبر جميل المتقدم: ينبغي للإمام أن يقف بجمع حتى تطلع الشمس. و ما تقدم قد مر ما فيه، و خبر جميل لا ظهور له في الوجوب كما لا يخفى لو لم يكن ظاهراً في الفضل.

- (١) الوسائل باب ١٥ من أبواب الوقوف بالمشعر حديث ٢.
- (٢) الوسائل باب ١٥ من أبواب الوقوف بالمشعر حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (اللروحانى)، ج ١٢، ص: ٢٠

[...]

و أما القول الثالث فلم يذكر له وجه، بل الأمر بالوقوف في صحيح ابن عمار بعد صلاة الفجر يشهد بخلافه، كما أن الأصل ينفيه. و أما الوقت الثالث فكتفائية مسمى الوقوف فيه إجماعية، و قوله عليه السلام في صحيح أبي بصير: فيفيض عند المشعر الحرام ساعة. و تصريح جميع نصوصه بالإفاضة ليلاً و رمي، الجمار فيه شاهدان به، أما الأول فواضح و أما الثاني؛ فلانه يعم أى وقت من الليل أراد، و ما في بعضها من التأثير عن زوال الليل؛ لعدم القائل بوجوبه يحمل على الندب. و أما الثاني فالظاهر أنه لا خلاف في كتفائية مسمى الوقوف فيه أيضاً، و يشهد به قوله عليه السلام: في صحيح العطار: فليقف قليلاً بالمشعر الحرام «١».

عدم وجوب المبيت بالمشعر

٣- هل يجب المبيت بالمشعر كما نسبه في الجوادر إلى ظاهر الأكثرون، أم لا. يجب كما عن جماعة من المحققين منهم المحقق المصطفى- رحمه الله - في جملة من كتبهما؟ وجهان. قد استدلل للأول بصحيف الحلبى عن الإمام الصادق عليه السلام في حديث: ولا تجاوز الحياض ليلة المزدلفة «٢».

(١) الوسائل باب ٢٤ من أبواب الوقوف بالمشعر حديث ١.

(٢) الوسائل باب ١٠ من أبواب الوقوف بالمشعر حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للوهانى)، ج ١٢، ص: ٢١

و حد المشعر بين المأذمين إلى الحياض إلى وادي محسر

و صحيح ابن عمار عنه عليه السلام، أصبح على طهر بعد ما تصلّى الفجر «١» بدعوى: أنه ظاهر في المفروغية عن المبيت.

و بخبر عبد الحميد عنه (عليه السلام) عن أنه لم سمي الأبطح أبطح، قال: لأن آدم عليه السلام أمر أن يتبعه في بطحاء جمع فابطح

حتى انفجر الصبح «٢».

و بمفهوم مرسل جميل المتقدم: لا يأس أن يفيض الرجل بليل إذا كان فائضاً.

و بما دلّ على ثبوت الدم على من أفضى قبل الفجر، وبالتأسى «٣».

و في الجميع نظر، أما الأول؛ فلأنّ عدم التجاوز عن الحياض أعمّ من المبيت في المزدلفة؛ لإمكان التقدم عليهما، مع أنّ الصحيح مصدر

بقوله عليه السلام: و يستحب للضرورة أن يقف على المشعر و يطأه برجله و لا يجاوز، إلى آخره، فيمكن أن يكون قوله: و لا يجاوز،

عطفاً على قوله: يقف، فيكون مستحبًا.

و أما الثاني، فلأنّه يلائم مع رجحان المبيت أيضاً. و به يظهر ما في الثالث.

و أما الرابع؛ فلأنّ عدم الإفاضة أعمّ من المبيت فيه فيقدم فيه لدرك الوقت الاختياري.

و أما الخامس؛ فلأنّ الظاهر كون الدم لترك الوقوف الاختياري.

و أما السادس؛ فلأنّه لا يمكن إثبات أكثر من الاستحباب به، فالظهور هو عدم الوجوب؛ للأصل.

٤- و حدّ المشعر ما بين المأذمين إلى الحياض إلى وادي محسر بلا خلاف،

(١) الوسائل باب ١١ من أبواب الوقوف بالمشعر حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٤ من أبواب الوقوف بالمشعر حديث ٦.

(٣) الوسائل باب ١٧ من أبواب الوقوف بالمشعر حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للوهانى)، ج ١٢، ص: ٢٢

و هذا الوقوف ركن من تركه ليلاً و نهاراً عمداً بطل حجه و لو كان ناسياً و أدرك عرفات صحيحة - مسائل - الأولى وقت الوقوف

الاختياري بعرفة من زوال الشمس يوم عرفة إلى غروبها و الاضطرارى إلى الفجر و وقت الوقوف الاختياري بالمشعر من طلوع الفجر

يوم النحر إلى طلوع الشمس و الاضطرارى إلى الزوال

و النصوص شاهدة به، وقد عقد في الوسائل باباً لذلك، و ذكر فيه جملة من النصوص.

٥- وقد مرّ أنّ هذا الوقوف ركن فمن تركه ليلاً و نهاراً عمداً بطل حجه، و لو كان ناسياً و أدرك عرفات صحيحة حجه و سيأتي تمام

الكلام في ذلك و حكم جميع الصور.

أوقات الاختيار و الاضطرار للموقفين

البحث الثالث: في جملة من الأحكام غير ما مرّ

اشارة

في ضمن الباحثين السابقين.
و فيه مسائل:

[أوقات الاختيار والاضطرار للموقفين]

اشارة

الاولى: قد ظهر مما ذكرناه أنّ أوقات الوقوف خمسة: وقت الوقوف اختياري بعرفات و هو من زوال الشمس يوم عرفة الى غروبها، و وقته الاضطراري و هو من غروب شمس عرفة الى طلوع الفجر من يوم النحر و وقت الوقوف اختياري بالمشعر و هو من طلوع الفجر يوم النحر الى طلوع الشمس و وقت الاختياري المشوب بالاضطراري و هو اضطراري عرفة و وقت الاضطراري المحضر و هو من طلوع شمس يوم النحر الى الزوال.

و قد مرّ أنه لو ترك الوقوفين جميعاً فقد بطل حجّه من غير فرق بين كونه عن علم أو جهل أو نسيان، و عليه اجماع علماء الإسلام.

فقه الصادق عليه السلام (اللروهانى)، ج ١٢، ص: ٢٣

[...]

ولو أدرك شيئاً من الوقوفين ففيه صور خمس منها مفردة، و هي اختياري عرفة و اضطراريها و اختياري المشعر المحضر و اختياري المشوب بالاضطراري و الاضطراري المحضر، و ست أخرى منها مركبة من هذه الأقسام الخمسة: الاختياريان و الاضطراريان و اختياري كلّ منها مع اضطراري الآخر و اختياري عرفة مع اختياري المشوب للمشعر و اضطراريها معه، و نذكر بعون الله تعالى حكم كلّ من الصور مستقلاً من حيث صحة الحجّ و عدمها.

حكم من أدرك اختياري عرفة خاصة

الصورة الاولى: ما لو أدرك اختياري عرفة خاصة و فيها أقوال:

الأول: صحة الحج، ذهب إليها المصنف - رحمه الله - في جملة من كتبه، و المحقق و الشهيدان و غيرهم، بل نسب إلى المشهور، بل عن ثانى الشهيدين: نفى الخلاف فيها، و عن المفاتيح عن بعضهم الإجماع عليها.

الثانى: بطلان الحج. كما عن المتنى و المدارك و المفاتيح.

الثالث: التفصيل بين العاًم العاًم فالثانى، و الجاّهل و الناسى و المضطـر فالاول، و لا يبعد خروج العالم العاًم عن محل الكلام و عدم التزام أحد من الفائلين بالصحة بصحّة حج العالم العاًم، و عليه ففي المسألة قولان.

و كيف كان فقد استدلّ للأول بالنبوى المشهور: الحج عرفة «١».

و بحسن ابن اذينة عن الامام الصادق عليه السلام عن قول الله عزّ و جل

[...]

(١) المستدرك باب ١٨ من أبواب حرام الحج حديث .٣

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٢، ص: ٢٤

الحج الأكبر فقال عليه السلام: **الحج الأكبر**: الموقف بعرفة ورمي الجamar «١».

وبصحيح ابن أبي عمير عن محمد بن يحيى الخثعمي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل لم يقف بالمذلفة ولم يبيت بها حتى أتى مني، قال عليه السلام: ألم ير الناس؟ ألم ينكر مني حين دخلها؟ قلت: فإنه جهل ذلك. قال عليه السلام: يرجع. قلت إن ذلك قد فاته. قال عليه السلام: لا بأس به «٢» ونحوه خبره الآخر.

وبصحيح على بن رئاب عن الإمام الصادق عليه السلام: من أفضى الناس من عرفات فلم يلبث معهم بجمع ومضى إلى مني متعمداً أو مستخفاً فعليه بدنـة «٣» ونحوه صحيح حرزيز «٤».

أقول: إن بعض هذه الوجوه غير تمام، إذ يرد على الأول: أنه غير مروي من طرقنا، مع أنه في مقام بيان أهمية الحج وإلا فيبطل الحج بترك جملة أخرى من الأجزاء قطعاً، وبه يظهر ما في الثاني.

وأما الآخرين فغاية ما يدلـان عليه ثبوت البـدنـة على من تركـه، وهذا لا يستلزم صحة الحج، وقد مرـ في مبحث الكـفارـات أن بعض محـرمـات الإحرام يوجب الكـفارـة وبطـلانـ الحـجـ.

نعم دلـلة خـبرـيـ الخـثـعـمـيـ تـامـةـ، وـالـمـنـاقـشـةـ فـيـ سـنـدـيـهـمـاـ منـ جـهـةـ كـونـهـ عـامـيـاـ بـعـدـ كـونـ الرـاوـيـ عـنـهـ اـبـيـ عـمـيرـ وـتـوـثـيقـ النـجـاشـيـ الخـثـعـمـيـ. فـيـ غـيرـ مـحـلـهـاـ، وـهـماـ وـإـنـ اـخـتـصـاـ بـالـجـاهـلـ إـلـاـ أـنـ يـلـحـقـ بـهـ النـاسـيـ وـالـمـضـطـرـ؛ لـعـدـمـ القـولـ بـالـفـصـلـ بـيـنـهـمـاـ وـبـيـنـهـ.

(١) الوسائل باب ١٩ من أبواب حرام الحج حديث .٩

(٢) الوسائل باب ٢٥ من أبواب الوقوف بالمشعر حديث .٥

(٣) الوسائل باب ٢٦ من أبواب الوقوف بالمشعر حديث .١

(٤) الوسائل باب ٢٦ من أبواب الوقوف بالمشعر حديث .١

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٢، ص: ٢٥

[...]

وقد استدل للقول الآخر بالنصوص «١» الدالة على أن من أدرك جمعاً إما مطلقاً أو قبل زوال الشمس فقد أدرك الحج.

وبما دل من الأخبار على أن من أدرك جمعاً بعد طلوع الشمس فقد فاته الحج كخبرى محمد بن فضيل و محمد بن سنان «٢».

و بـخـرـ الـحـلـبـيـنـ عـنـ مـوـلـانـاـ الصـادـقـ عـلـيـ السـلـامـ: إـذـ فـاتـكـ المـذـلـفـةـ فـقـدـ فـاتـكـ الحـجـ «٣».

ولكن الجميع أعم من خـبرـيـ الخـثـعـمـيـ المتـقـدـمـينـ، لـعـمـومـهـاـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الـجـاهـلـ بـاخـتـيـارـيـ المشـعـرـ وـغـيرـهـ، وـاخـتـصـاصـهـمـاـ بـالـجـاهـلـ بـهـ.

فيـقـيـدـ إـطـلاقـهـ بـهـمـاـ، فـالـأـظـهـرـ صـحـةـ الحـجـ، إـلـاـ فـيـ صـورـةـ الـعـلـمـ وـالـعـدـمـ، وـفـيـ تـلـكـ الصـورـةـ تـجـبـ الـبـدـنـةـ وـالـحـجـ مـنـ قـابـلـ.

الـصـورـةـ الثـانـيـةـ: أـنـ يـدـرـكـ اـضـطـرـارـيـ عـرـفـةـ، فـعـنـ الشـهـيدـ فـيـ الدـرـوـسـ: أـنـهـ غـيرـ مـجـزـ قـولـاـ وـاحـدـاـ، وـنـقـلـ الإـجـمـاعـ عـلـيـهـ عـنـ غـيرـ وـاحـدـ.

وـفـيـ: إـنـ مـقـتـضـيـ خـبـرـيـ الخـثـعـمـيـ وـإـنـ كـانـ الصـحـةـ إـلـاـ انـ تـسـالـمـ الـأـصـحـابـ عـلـىـ الـبـطـلـانـ يـوـجـبـ الـبـنـاءـ عـلـيـهـ، وـتـرـكـ الـعـلـمـ بـالـخـبـرـيـنـ فـيـ المـوـرـدـ.

- (١) الوسائل باب ٢٣ من أبواب الوقوف بالمشعر.
 - (٢) الوسائل باب ٢٣ من أبواب الوقوف بالمشعر حديث ٣-٤.
 - (٣) الوسائل باب ٢٣ من أبواب الوقوف بالمشعر حديث ٢.
- فقه الصادق عليه السلام (للو Hansen)، ج ١٢، ص: ٢٦
- [...]

حكم من أدرك المشعر خاصة

الثالثة: أن يدرك اختياري المشعر خاصة، لا إشكال نصاً وفتوى في صحة حجّه إن كان تركه الوقوف بعرفة غير عمدي، و إلا فيبطل الحجّ، وقد تقدم تفصيل القول فيه في أحكام الوقوف بعرفات.

الصورة الرابعة: أن يدرك المشعر ليلًا، فعن الشهيد الثاني القول بصحّة حجّه.

و عن الذخيرة البناء على البطلان.

وفي المستند: الظاهر عدم الإجزاء لمن ترك عرفة عمداً والإجزاء لغيره مطلقاً.

فالكلام في موردين:

الأول: لو ترك عرفة عمداً فقد يقال: إن مقتضى إطلاق ما دل على أن من أدرك مزدلفة فقد أدرك الحج ك الصحيح معاویه بن عمارة عن الإمام الصادق عليه السلام: من أدرك جماعاً فقد أدرك الحج «١». و نحوه غيره - صحة حجّه، و مقتضى ما دل على نفي الحج عن أصحاب الأراك، كخبر أبي بصير عنه عليه السلام: إن أصحاب الأراك الذين يتزلون تحت الأراك لا حج لهم «٢» و نحوه غيره - بطلانه، و النسبة بين الطائفتين عموم من وجهه، و حيث إن المختار في تعارض العامين من وجهه هو الرجوع إلى أخبار الترجيح فيرجع إليها، و هي تقتضي تقديم نصوص الصحة لموافقة أخبار البطلان للعامة.

- (١) الوسائل باب ٢٥ من أبواب الوقوف بالمشعر حديث ٢.
 - (٢) الوسائل باب ١٠ من أبواب احرام الحج و الوقوف بعرفة حديث ٣.
- فقه الصادق عليه السلام (للو Hansen)، ج ١٢، ص: ٢٧
- [...]

قال في التذكرة: و أمّا العامة فقالوا: لو فاته الوقوف بعرفات فقد فاته الحج مطلقاً سواء وقف بالمشعر أو لا، انتهى.

ولكن قد مر أنه وقت للمرأة وذى العذر، فالرجل غير المعذور لا يكون ذلك وقتاً له، فلا يشمله إطلاق دليل الصحة.

ويدل على البطلان مضافاً إلى ذلك صحيح الحلبي عن الإمام الصادق عليه السلام عن الرجل يأتي بعد ما يفيس الناس من عرفات، فقال: إن كان في مهل حتى يأتي عرفات في ليته فيقف بها ثم يفيس فيدرك الناس بالمشعر قبل أن يفيسوا فلا يتم حجّه حتى يأتي عرفات من ليته ليقف بها «١»: فإنه إذا كان ترك اضطرارى عرفة عمداً موجباً للبطلان فترك اختياريتها أولى بذلك.

الثاني: ما لو تركها عن غير عمد، وقد استدل لصحة حجّه ب الصحيح الحلبي المتقدم وغيره من النصوص الدالة على أنّ من فاته عرفة وقف بالمشعر أو أقام به أو أدرك الناس به تم حجّه «٢» فإنها بإطلاقها تشمل المقام و هي أخصّ مطلق مما دل على نفي الحج عن أصحاب الأراك، فتقيده، و التخصيص بما بين الطلوعين لا وجه له.

و يرده: أولاً إنّ شمول تلك النصوص المتضمنة إدراك المشعر قبل طلوع الشمس المنصرف عن الإدراك في الليل ممنوع. و ثانياً أنه لا بد من التقييد بالمرأة وذى العذر؛ لما عرفت من أنه ليس وقتاً للرجل غير ذى العذر، فالظهور هو البطلان مطلقاً.

(١) الوسائل باب ١٩ من أبواب إحرام الحج و الوقوف بعرفة حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٢٣ من أبواب الوقوف بالمشعر.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٢، ص: ٢٨

[...]

إجزاء الوقوف بالمشعر نهاراً

الصورة الخامسة: أن يدرك اضطراري المشعر خاصة، فإن ترك عرفة عمداً بطل حجّه، لما مرّ، و إن كان تركه غير عمدى فالمشهور بين الأصحاب بطلان الحج، وعن المختلف دعوى الإجماع عليه.

و عن الصدق في العلل، والاسكافي، و ظاهر السيد و الحلباني و ثاني الشهيدين و صاحب المدارك القول بالاجتزاء به، و جعله الشهيد - قدس سره - أقرب.

يشهد للأول: نصوص كثيرة، بل عن المفيد أنّ أخبار عدم الاجتزاء به متواترة ك الصحيح حريري عن أبي عبد الله عليه السلام عن رجل مفرد للحج فاته الموقفان جميعاً، فقال عليه السلام: له إلى طلوع الشمس يوم النحر فإن طلعت الشمس من يوم النحر فليس له حج و يجعلها عمرة و عليه الحج من قابل «١».

و خبرى محمد بن فضيل و محمد بن سنان عن أبي الحسن عليه السلام عن الحد الذى إذا أدركه الرجل أدرك الحج، فقال عليه السلام: إذا أتى جمعاً والناس في المشعر قبل طلوع الشمس فقد أدرك الحج ولا عمرة له، و إن لم يأت جمعاً حتى تطلع الشمس فهى عمرة مفردة و لا حجّ له، فإن شاء أقام و إن شاء رجع و عليه الحج من قابل «٢». و نحوها غيرها.

و بإزاء هذه النصوص روایات دالة على إدراك الحج بإدراك المشعر قبل زوال

(١) الوسائل باب ٢٣ من أبواب الوقوف بالمشعر حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٢٣ من أبواب الوقوف بالمشعر حديث ٣-٤.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٢، ص: ٢٩

[...]

الشمس ك صحيح عبد الله بن المغيرة: جاءنا رجل بمنى فقال: إنّى لم أدرك الناس بالموقفين جميعاً - إلى أن قال - فدخل إسحاق بن عمار على أبي الحسن عليه السلام فسألها عن ذلك، فقال عليه السلام: إذا أدرك مزدلفة فوقف بها قبل أن تزول الشمس يوم النحر فقد أدرك الحج «١».

و صحيح جميل عن الإمام الصادق عليه السلام: من أدرك المشعر الحرام يوم النحر قبل زوال الشمس فقد أدرك الحج «٢». و صحيح ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عنه عليه السلام تدرى لم جعل ثلات هنا؟ قلت: لا. قال عليه السلام: فمن أدرك شيئاً منها

فقد أدرك الحج «٣» ونحوها غيرها، وبعض هذه النصوص وإن كان قابلاً للمناقشة إلا أن أكثرها تامة الدلاله على ذلك. وقد يقال: إن الطائفه الثانية أعم من الاولى من جهتين: إحداهما: عموم الثانية لمن أدرك عرفه ولو اضطراريه، وعدمه، وال الاولى مخصصة بمن لم يدركها، ثانيةهما: عمومها لما قبل طلوع الشمس أيضاً، فيقيد إطلاقها بالاولى، فإن تم ذلك، فهو، وإلا فان صحت دعوى إعراض الأصحاب عن الثانية فالمتبع هو الاولى، وإن لم تتم وقعت المعارضة بينهما يقدم الاولى؛ للشهر، فالظهور هو البطلان في هذه الصورة.

(١) الوسائل باب ٢٣ من أبواب الوقوف بالمشعر حديث ٦.

(٢) الوسائل باب ٢٣ من أبواب الوقوف بالمشعر حديث ٩-١٢.

(٣) الوسائل باب ٢٣ من أبواب الوقوف بالمشعر حديث ٩-١٢.

فقه الصادق عليه السلام (للوحمانى)، ج ١٢، ص: ٣٠

[...]

الصور المركبة

السادسة: أن يدرك الاختياريين من الوقوفين، وصحة الحج حينئذ ضرورية.

السابعة: أن يدرك اختياري عرفة مع ليلي المشعر خاصة، فإن كان تركه اختياري المشعر عن غير علم و عدم و كان ذا عذر، أو كان الحاج مرأة فلا إشكال في الصحة، لإدراكه كلا الوقوفين، وإن كان تركه إياه عن علم و عدم و كان رجلاً فالظهور هو الصحة كما عليها الأكثر على ما في المستند.

و صاحب الجواهر- قدس سره- عند بيان صور التركيب يصرّح بالبطلان، ولكن في مبحث الوقوف بالمشعر في مسألة ما لو أفاض قبل الفجر عامداً بعد أن كان به ليلاً يبني على الصحة و يدعى أن عليها الشهرة العظيمة التي كادت تكون إجماعاً.

و كيف كان فيشهد للصحة: حسن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل وقف مع الناس بجمع ثم أفاض قبل أن يفيض الناس، قال عليه السلام: إن كان جاهلاً فلا شيء عليه، وإن كان أفاض قبل طلوع الفجر فعليه دم شاة «١».

و اورد عليه تارة بضعف السندي، و أخرى بأنه في مقام بيان حكم الجاهل المفيف قبل الفجر و بعده فيكون حينئذ من مسألة ذى العذر و ثالثة أنه لا ينطبق على فتوى الأصحاب فإنهم قيدوه بدرك عرفة، و الخبر مطلق من هذه الجهة. و لكن يرد الأول: أنه حسن و منجر بالعمل كما اعترف به المستشكل في غير المقام.

(١) الوسائل باب ١٦ من أبواب الوقوف بالمشعر حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للوحمانى)، ج ١٢، ص: ٣١

[...]

و يرد الثاني: أن الجاهل لا شيء عليه لو أفاض قبل الفجر، مع أنه لا داعي و لا وجه لتقييد إطلاقه به.

و يرد الثالث: أنه غير متعرض لحكم صورتى درك عرفة و عدمه فيبقى ما يقتضى الفساد مما دل على وجوب وقوف عرفة و أنه لا حرج لمن تركه.

الثامنة: أن يدرك اختياري عرفة مع اضطرارى المشعر فى النهار، فإن كان ترك اختيارى المشعر اضطرارياً صحيحاً جماعاً والأدلة متطابقة عليه؛ فإنه جعل وقتاً لذلك، وإن كان تركه عمدياً، فعن غير واحد دعوى الأجماع على بطلان الحج؛ لتركه اختيارى المشعر عمداً.

ويشهد به النصوص «١» الكثيرة- المتقدم طرف منها- المتضمنة أنه إن لم يأت جمعاً حتى تطلع الشمس فهي عمرة مفردة ولا حج له، أو ما يقرب ذلك.

ولا يعارضها ما دلّ «٢» على أنَّ من أدرك المشعر قبل زوال الشمس فقد أدرك الحج، لاختصاصه بغير العاـمـدـ التـارـكـ لـلـاخـتـيـارـىـ منهـ.

النـاسـعـةـ: أن يدرك اضطرارى عرفة مع ليلى المشـعـرـ، فإنـ كانـ تركـ اختيارـيـ عـرـفـةـ عـمـدـيـاـ بـطـلـ حـجـهـ؛ لـماـ مـرـ فـيـ مـبـحـثـ الـوقـوفـ بـعـرـفـةـ منـ آنـ تـرـكـ اختيارـيـهـاـ عـمـدـاـ مـوـجـبـ لـبـطـلـانـ، وـ إـنـ كـانـ غـيرـ عـمـدـيـاـ فـيـ إـنـ تـرـكـ اختيارـيـ المشـعـرـ عـنـ عـذـرـ أوـ كـانـ اـمـرـأـةـ صـحـ حـجـهـ؛ لـمـ مـرـ مـنـ صـحـةـ الحـجـ معـ إـدـرـاكـ اللـيـلـيـ وـحـدـهـ فـيـ الـفـرـضـ فـعـمـ اـضـطـرـارـيـ عـرـفـةـ بـطـرـيقـ أـولـيـ، وـ إـنـ كـانـ تـرـكـ إـيـاهـ عـنـ غـيرـ عـذـرـ صـحـ حـجـهـ؛ لـإـلـاطـاقـ حـسـنـ مـسـعـ المـتـقـدـمـ فـإـنـهـ يـقـيـدـ إـطـلاقـهـ بـمـنـ لـمـ يـدـرـكـ عـرـفـةـ أـصـلـاـ، وـ يـبـقـىـ مـنـ أـدـرـكـ

(١) الوسائل باب ٢٣ من أبواب الوقوف بالمشعر..

(٢) الوسائل باب ٢٣ من أبواب الوقوف بالمشعر.

فقه الصادق عليه السلام (اللروهانى)، ج ١٢، ص: ٣٢

[...]

اضطراريهـاـ تـحـتـ الإـلـاطـاقـ فـالـأـظـهـرـ هـىـ الصـحـةـ مـطـلـقاـ.

العاشرة: أن يدرك اضطرارى عرفة مع اختيارى المشـعـرـ، فإنـ كانـ تركـ اختيارـيـ عـرـفـةـ عـمـدـيـاـ بـطـلـ حـجـهـ، وـ إـلـاـ صـحـ إـجـمـاعـاـ، وـ يـظـهـرـ وجـهـهـ مـمـاـ مـرـ.

الحادية عشرة: أن يدرك اضطرارى عرفة مع اضطرارى المشـعـرـ النـهـارـ، فإنـ كانـ تركـ اختيارـيـ عـرـفـةـ عـمـدـيـاـ بـطـلـ؛ لـماـ مـرـ، وـ إـنـ كـانـ عنـ عـذـرـ فإنـ كانـ تركـ اختيارـيـ المشـعـرـ عـمـدـيـاـ بـطـلـ أـيـضاـ؛ لـماـ مـرـ، وـ إـنـ كـانـ غـيرـ عـمـدـيـاـ فـيـ قـولـانـ، (أـحـدـهـماـ: مـاـ عـنـ الشـيـخـ وـ الصـدـوقـ وـ السـيـدـ وـ الـاسـكـافـيـ وـ الـحـلـبـيـنـ وـ الـمـحـقـقـ وـ الـمـصـنـفـ فـيـ أـكـثـرـ كـتبـهـ وـ أـكـثـرـ الـمـتأـخـرـينـ، وـ هـىـ: صـحـةـ الحـجـ).

الثانـيـ: مـاـ عـنـ جـمـعـ آـخـرـينـ وـ هـوـ: الـبـطـلـانـ.

وـ ظـاهـرـ الـمـصـنـفـ- رـحـمـهـ اللـهـ- فـيـ الـكـتـابـ التـرـدـدـ فـيـهـ.

وـ الـأـظـهـرـ: هـوـ الـأـوـلـ، لـصـحـيـحـ الـحـسـنـ الـعـطـارـ عـنـ الـصـادـقـ عـلـيـهـ السـلـامـ؛ إـذـ أـدـرـكـ الحاجـ عـرـفـاتـ قـبـلـ طـلـوعـ الـفـجـرـ فـأـقـبـلـ مـنـ عـرـفـاتـ وـ لـمـ يـدـرـكـ النـاسـ بـجـمـعـ وـ وـجـدـهـمـ قـدـ أـفـاضـواـ فـلـيـقـيفـ قـلـيلـاـ بـالـمـشـعـرـ الـحرـامـ وـ لـيـلـحـقـ النـاسـ بـمـنـيـ وـ لـاـ شـىـءـ عـلـيـهـ «١».

وـ أـمـاـ الـعـومـمـاتـ الـمـتـضـمـنـةـ لـأـنـ مـنـ لـمـ يـدـرـكـ المـزـدـلـفـةـ قـبـلـ طـلـوعـ الـشـمـسـ فـلـاـ حـجـ لـهـ- فـهـىـ أـعـمـ منـ الصـحـيـحـةـ فـيـقـيـدـ إـطـلاقـهـ بـهـاـ، وـ مـعـارـضـهـ مـعـ مـاـ دـلـ عـلـىـ أـنـ مـنـ أـدـرـكـهـ قـبـلـ زـوـالـ الـشـمـسـ فـقـدـ أـدـرـكـ الحـجـ، وـ النـسـبـةـ عـمـومـ مـنـ وـجـهـ، وـ التـرجـيـحـ مـعـ نـصـوصـ الدـرـكـ.

(١) الوسائل باب ٢٤ من أبواب الوقوف بالمشعر حديث ١.

فقـهـ الصـادـقـ عـلـيـهـ السـلـامـ (الـلـرـوـهـانـىـ)، جـ ١٢ـ، صـ: ٣٣ـ

فـإـنـ أـدـرـكـ أـحـدـ الـمـوـقـفـيـنـ اـخـتـيـارـاـ وـفـاتـهـ الـآـخـرـ لـضـرـورـةـ صـحـ حـجـهـ، وـ إـنـ أـدـرـكـ الـاضـطـرـارـيـنـ مـعـاـ فـاتـهـ الحـجـ عـلـىـ قـوـلـ، أـمـاـ لـوـ أـدـرـكـ

أحدهما فإنه يبطل حجه إجماعاً.

الثانية: من فاته الحج سقطت عنه أفعاله و يحل بعمره مفردة، ويقضى الحج في القابل مع الوجوب.

ف قد تلخص مما ذكرناه أنه إن أدرك أحد الموقفين اختياراً وفاته الآخر لضرورة صح حجّه، وإن أدرك الاضطراريين معاً فاته الحج على قول وإن كان الأظهر الصحة في بعض الفرض أما لو أدرك أحدهما فإنه يبطل حجّه إجماعاً كذا في المتن، ولكن قد مر القول بالصحة وما هو الحق عندنا.

حكم من فاته الحج بعد الإحرام

إشارة

الثانية: من فاته الحج بعد الإحرام بقوات أحد الموقفين و نحوه سقطت عنه أفعاله أي بقيه مناسكه من الهوى والرمي والبيت بمنى والحلق والتقصير فيها أو الموقف الباقى إن فات قبله و يحل عن إحرامه بعمره مفردة مع الإمكان فإذا بأفعالها ثم يتحلل بما يتحلل به المعتمر ويقضى الحج في القابل مع استقرار الوجوب في ذمته بلا خلاف في شيء من الأحكام الثلاثة وفي المستند: بإجماع العلماء المحقق والمحكم في الأحكام الثلاثة. انتهى.

يشهد للحكم الأول: مضافاً إلى الأصل - خبر إسحاق عن أبي الحسن عليه السلام عن رجل دخل مكة مفرداً للحج فخشى أن يفوته الموقف فقال: له يومه إلى طلوع الشمس من يوم النحر فإذا طلعت الشمس ليس له حج. فقلت له: كيف يصنع بإحرامه؟ قال عليه السلام: يأتي مكة فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة.

فقه الصادق عليه السلام (اللروهانى)، ج ١٢، ص: ٣٤

[...]

فقلت له: إذا صنع ذلك فما يصنع بعد؟ قال عليه السلام: إن شاء أقام بمكة و إن شاء رجع إلى الناس بمنى و ليس منهم في شيء، وإن شاء رجع إلى أهله و عليه الحج من قابل «١» و صحيح حريز الآتي «٢».

وموثق الفضل بن يونس عن أبي الحسن عليه السلام في رجل عرض له سلطان فأخذته يوم عرفة قبل أن يعرف و خلى عنه يوم النحر، وإن كان دخل مكة مفرداً للحج ليس عليه ذبح ولا حلق رأسه «٣».

ويشهد للحكمين الآخرين: مضافاً إلى ما مرّ - كثير من النصوص ك الصحيح ضریس عن الإمام الباقر عليه السلام عن رجل خرج متعملاً بالعمره إلى الحج فلم يبلغ مكة إلا يوم النحر، فقال عليه السلام: يقيم على إحرامه - إلى أن قال - فإن لم يكن اشترط فإن عليه الحج من قابل «٤».

و صحيح حريز عن الإمام الصادق عليه السلام عن مفرد الحج فاته الموقفان جميعاً، فقال عليه السلام: له إلى طلوع الشمس من يوم النحر، فإن طلعت الشمس يوم النحر ليس له حج و يجعلها عمرة و عليه الحج من قابل. قال: قلت: كيف يصنع؟ قال عليه السلام: يطوف بالبيت و بالصفا و المروة فإن شاء أقام بمكة و إن شاء ذهب حيث شاء ليس هو من الناس في شيء «٥».

و صحيح معاوية بن عمارة عن مولانا الصادق عليه السلام: أئما حاج سائق

- (١) الوسائل باب ٢٣ من أبواب الوقوف بالمشعر حديث ٥.
 - (٢) الوسائل باب ٢٧ من أبواب الوقوف بالمشعر حديث ٤.
 - (٣) الوسائل باب ٣ من أبواب الاختصار والصد حديث ٢ مع اختلاف يسير.
 - (٤) الوسائل باب ٢٧ من أبواب الوقوف بالمشعر حديث ٢.
 - (٥) الوسائل باب ٢٧ من أبواب الوقوف بالمشعر حديث ٤.
- فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٢، ص: ٣٥
- [...]

للهدى أو مفرد للحج أو متمنع بالعمرء إلى الحج قدم وقد فاته الحج فليجعلها عمرء وعليه الحج من قابل «١» و نحوها غيرها.

اقلاب الحج إلى العمرء قهرا

فروع:

- ١- هل ينقلب الحج إلى العمرء قهراً كما عن القواعد والدروس والذخيرة وغيرها، فلو أتى بأفعالها من غير نية العمرء لكتفى، أم يعتبر النية ولا ينقلب قهراً كما عن التحرير والتذكرة والمتنهى وغيرها؟ وجهان من أن ظاهر قوله في بعض النصوص: و يجعلها عمرء. وهو لزوم نية الاعتمار و قلب إحرامه السابق إليه بالنية، ومن التصريح في أكثر النصوص بأنها عمرء وأنه يأتي ببقية افعال العمرء من غير تعريض للنية أصلاً.
- و الأظهر هو الأول؛ لقابلية حمل قوله: و يجعلها عمرء، على إرادة فعلها عمرء لا نيتها.
- ٢- بناءً على ما اخترناه من الانقلاب عمرء- لو بقى على إحرامه إلى السنة الآتية يجب عليه إتمام أعمالها ثم الإتيان بما عليه من مناسك الحج من حج التمتع أو غيره، ولا يكفي إتمام هذه العمرء عن عمرة التمتع؛ لاعتبار كون عمرة التمتع و حجّه في سنة واحدة، كما لا يكفي لو كان ما عليه حج الأفراد أو القرآن وهو واضح، بل ظاهر النصوص وجوب إتمامها في تلك السنة للأمر به.
- ٣- المشهور بين الأصحاب شهره عظيمة: أنه لا يجب عليه الهدى، و أكثر

- (١) الوسائل باب ٢٧ من أبواب الوقوف بالمشعر حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٢، ص: ٣٦

[...]

نصوص الباب من جهة خلوّها عنه شاهدة به، مضافاً إلى الأصل.
و نسب إلى الصدوقين وبعض الأصحاب وجوبه، واستدلّ له بما تضمن الأمر به على المحصور.
و بصريح ضرليس المتقدم بناءً على نقل الصدوق- رحمه الله- إيه، مع إضافة قوله: و يذبح شاته.
و بخبر الرقى عن الإمام الصادق (عليه السلام) قال: كنت معه إذ دخل عليه رجل فقال: قدم اليوم قوم قد فاتتهم الحج، فقال عليه السلام: نسأل الله العافية. قال: أرى عليهم أن يهريق كلّ واحد منهم دم شاة و يحلّون و عليهم الحج من قابل إن انصرفوا إلى بلادهم. الحديث «١».

ولكن يرد على الأول: أنه قياس مع الفارق.

و على الثاني: أنه في من اشترط على ربّه عند إحرامه، وقد مرّ الكلام فيه في مبحث الإحرام.
ويتوجّه على الثالث: مضافاً إلى ما قيل في سنته - أنه من جهة عدم إفتاء الأصحاب بالوجوب يحمل على الندب أو على محامل آخر ككون القوم مصدودين أو محصورين، فإنّ عليهم حينئذ هدى التحليل كما عن كشف اللثام، أو أنّهم قد أحرموا بعمره لا حجّ لما علموا أنّهم لا يدركون الموقف فكان يستحب لهم ذبح الشاة والحلق تشبيهاً بالحجّ، أو حمله على خصوص من اشترط كما عن الشيخ، أو يحمل على التقيّة، و على أيّ تقدير لا يعمل بظاهره.

(١) الوسائل باب ٢٧ من أبواب الوقوف بالمشعر حديث ٥.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٢، ص: ٣٧

الثالثة: يستحب الوقوف بعد الصلاة والدعاء

مستحبات الوقوف بالمشعر

الثالثة: يستحب الوقوف بعد الصلاة بأن يكون نية الوقوف بعد صلاة الصبح كما صرّح به في محكى كلماتهم: في المقنع والهداية والكافى والمراسيم و جمل العلم والعمل والشائع والنافع والمنتهى والتذكرة وغيرها.
و استدلّ له بقوله عليه السلام في صحيح ابن عمار: أصبح على طهر بعد ما تصلّى الفجر فف «١». و يستحب أيضاً أن يصرف زمان وقوفه في الدعاء سيما الدعوات المأثورة؟.
و عن السيد والحلّى والقاضى وجوبه.
و عن المفاتيح و شرحه: أنه لا يخلو من قوّة.

و في المستند: و هو كذلك إلا أنه يجزيه اليسير من الدعاء. انتهى.
فقد استدلّ للوجوب بالأمر به في الآية الكريمة: فَإِذْ كُرُوا اللَّهُ عِنْدَ الْمَسْعُرِ الْحَرَامَ وَإِذْ كُرُوْهُ كَمَا هَدَأُكُمْ «٢».
وبظواهر الأوامر في الأخبار، ففي صحيح ابن عمار المتقدم مراراً: فإذا وقفت فاحمد الله عزّ و جلّ و اثن عليه و اذكر من آله و بلائه ما قدرت عليه و صلى على النبي صلى الله عليه و آله ثم ليكن من قولك: اللهم رب المسعر الحرام فك رقبتي من النار و أوسع علىي من رزقك الحال و ادرأ عنّي شرّ فسقة الجن والإنس، اللهم أنت خير

(١) الوسائل باب ١١ من أبواب الوقوف بالمشعر حديث ١.

(٢) البقرة الآية ١٩٨.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٢، ص: ٣٨

و وطء المشعر بالرجل للضرورة و الصعود على قزح و ذكر الله عليه.

مطلوب إليه و خير مدعوه و خير مسئول و لكلّ واحد جائزة فاجعل جائزتي في موطنى هذا أن تقيلني عشرتى و تقبل معدرتى و أن تجاوز عن خطيتى، ثمّ اجعل التقوى من الدنيا زادى. و في غيره غير ذلك.
ولكن الدليلين لو تمت دلالتهما كان مفادهما وجوب مطلق الذكر و الدعاء، لا صرف زمانه فيهما، والأظهر حملهما على الاستحباب،

لتسلال الأصحاب عليه.

وأيضاً يستحب وطء المشعر بالرجل للضرورة لصحيح الحلبى عن الامام الصادق عليه السلام فى حديث: و يستحب للضرورة أن يقف على المشعر الحرام و يطأه برجله «١».

قال الشيخ: المشعر الحرام جبل هناك يسمى قرخ.
ونحوه مرسلاً ابن «٢».

وفي الرياض: الظاهر أن المراد بالمشعر هنا ما هو أخص من المزدلفة، و فسّر بجبل قرخ في المبسوط والوسيلة والكتاف والمغرب وغيرها على ما حكاه عنهم بعض الأجلاء انتهى.

أقول: و يعضده قوله: أن يقف على المشعر. فإن الوقوف عليه غير الوقوف به، والأمر سهل بعد كون الحكم استنجابياً.
وقال جماعة منهم المصنف-ره- إنه يستحب الصعود على قرخ و ذكر الله عليه و مدركه النبويان، و لضعفهما لم يلتزم به، جمع، و لكن يكفي في الحكم به أخبار من

(١) الوسائل باب ٧ من أبواب الوقوف بالمشعر حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٧ من أبواب الوقوف بالمشعر حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٢، ص: ٣٩

الرابعة: يستحب التقاط حصى الرمي فيه و يجوز من أي جهات الحرم كان عدا المساجد.

بلغ «١»، و ظاهر المصنف-ره- معايير الصعود على قرخ لوطء المشعر، و عن ظاهر الحلبى اتحاد المتألتين.
الرابعة: يستحب التقاط حصى الرمي منه أي من المشعر بلا خلاف، و في المستند: إجماعاً محققاً و محكياً مستفيضاً له.
ويشهد به: صحيح ابن عمار: خذ حصى الجamar من جمع و إن أخذته من رحلك بمنى أجزاك «٢».
و يجوز أخذها من أي جهات الحرم كان عدا المساجد.

ويشهد به: صحيح زراره عن الامام الصادق عليه السلام: حصى الجamar إن أخذته من الحرم أجزاك، و إن أخذته من غير الحرم لم يجزئك «٣».

وموثق حنان عنه عليه السلام: يجوز أخذ حصى الجamar من جميع الحرم إلما من المسجد الحرام و مسجد الخيف «٤» و نحوهما غيرهما.

ثم إن الأكثر اقتصروا على استثناء المسجدين تبعاً للنص، بل عن الصدق و الشیخ و الحلبی و الحلی و ابن حمزه التصريح بالجواز من الأخذ من غيرهما، و ظاهر التذكرة الاجماع عليه، و مع ذلك كله تعدى جمع منهم إلى سائر المساجد إما لإلغاء الخصوصية و تنقيح المناطق، أو للنهي عن إخراج حصى المساجد.

(١) الوسائل باب ١٨ من أبواب مقدمة العبادات.

(٢) الوسائل باب ١٨ من أبواب الوقوف بالمشعر حديث ١.

(٣) الوسائل باب ١٩ من أبواب الوقوف بالمشعر حديث ١.

(٤) الوسائل باب ١٩ من أبواب الوقوف بالمشعر حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٢، ص: ٤٠

الفصل الرابع: في نزول مني و يجب يوم النحر بمنى ثلاثة: أحدها رمي جمرة العقبة

أقول: أما الأول فلا وجه له، لعدم إحراز المناط، وأما الثاني، فقد مرّ في محله عدم حرمة إخراج الحصى منها، وعلى فرض الحرمة لا يستفاد منه فساد العمل.

و دعوى: أنه يجب الإعادة فوراً و مقتضاه النهي عن أصاداته و منها الرمي، و النهي موجب للفساد، مندفعه: بعدم اقتضاء الأمر بالشىء للنهي عن ضيده، فهل يفسد العمل بالرمي بالحصى المأخوذة من المسجدين، أم لا؟ الظاهر ذلك، لأن النهي عن أخذها منهمما يستفاد منه المنع لا خصوص الحرمة التكليفية، و عليه فالفرق بينه وبين أخذ الحصى من سائر المساجد واضح.

رمي جمرة العقبة

الفصل الرابع: في نزول مني

إشارة

، و يجب يوم النحر بمنى ثلاثة:

أحدها: رمي جمرة العقبة

إشارة

ويقال لها: الجمرة القصوى أيضاً، و هي أقرب الجمرات الثلاث الى مكة، و الخارج من مكة الى مني يصل إليها أولًا في يسار الطريق. و في المستند: و هي منصوبة اليوم في جدار عظيم متصل بتل بحيث يظهر منه جهتها الواحدة. انتهى. و في وجوب ذلك قولان، و في المتنبي: رمى هذه الجمرة بمنى يوم النحر واجب، و لا نعلم فيه خلافاً. انتهى. مع أنه في محكى المختلف نقل جملة من الأقوال المختلفة في ذلك، فنقل عن الشيخ في الجمل و ابن البراج و المفید و غيرهم من الأساطين القول بالندب.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٢، ص: ٤١

[...]

ولكن الحل في محكى السرائر ينكر أشد الانكار وجود قائل بالاستحباب، قال: لا خلاف بين أصحابنا في كونه واجباً و لا أظن أحداً من المسلمين يخالف فيه.

أقول: بعض كلماتهم قابل للحمل على إرادة ما ثبت وجوبه بالسنة كما أفاده، ولكن كلمات كثير منهم ظاهرة بل صريحة في إرادة الاستحباب.

و كيف كان فيشهد للوجوب جملة من النصوص ك الصحيح معاوية بن عمار عن الإمام الصادق عليه السلام: خذ حصى الجمار ثم اثأر الجمرة القصوى التي عند العقبة فارمها من قبل وجهها و لا ترميها من أعلىها و تقول و الحصى في يدك الحديث «١».

و صحيح سعيد الأعرج: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: معنا نساء. قال عليه السلام: أفض بهنـ إلى أن قالـ ثم أفض بهنـ حتى تأتـي الجمرة العظمى فيرميـ الجمرةـ. الحديث «٢».

و خبر على بن أبي حمزة عن أحدهما عليهما السلام: أى امرأة أو رجل خائف أفضى من المشعر الحرام بليل فلا بأس، فليرم الجمرة ثم ليمض «٣». إلى غير ذلك من النصوص المتقدمة جملة منها في المسائل المتقدمة المعتمدة بالتأسی و فتاوى الفقهاء فلا ينبغي التوقف في وجوبه.

ثم للرمي واجبات و مستحبات.

المقام الأول: في واجباته، و هي امور:

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب رمي جمرة العقبة حديث ١.

(٢) الوسائل باب ١ من أبواب رمي جمرة العقبة حديث ١.

(٣) الوسائل باب ١ من أبواب رمي جمرة العقبة حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (اللروهانى)، ج ١٢، ص: ٤٢

[...]

[المقام الأول] واجبات الرمي

الأول: [كون الرمي في يوم النحر]

ما صرّح به المصنف-ره- و هو: لزوم كون الرمي في يوم النحر، وهو ظاهر الأصحاب.

قال في المنتهي: رمي هذه الجمرة بمني يوم النحر واجب، ولا نعلم فيه خلافاً. انتهى.

ويشهد به: جملة من النصوص ك الصحيح جميل عن الإمام الصادق عليه السلام في حديث: قلت له: إلى متى يكون رمي الجمار؟ فقال

عليه السلام: من ارتفاع النهار إلى غروب الشمس «١».

و خبر صفوان بن مهران، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ارم الجمار ما بين طلوع الشمس إلى غروبها «٢».

و خبر إسماعيل بن همام عن الإمام الرضا عليه السلام: لا ترم الجمرة يوم النحر حتى تطلع الشمس «٣» و نحوها غيرها.

و من الغريب ما في المستند، قال: لم أ عشر بعد على خبر دال بصريحة على وجوب كونه فيه. انتهى.

نعم يجوز للمرأة وذى العذر تقديمها إلى الليل كالوقوف بالمشعر، وقد تقدم جملة

(١) الوسائل باب ١٣ من أبواب رمي جمرة العقبة حديث ١.

(٢) الوسائل باب ١٣ من أبواب رمي جمرة العقبة حديث ٢.

(٣) الوسائل باب ١٣ من أبواب رمي جمرة العقبة حديث ٧.

فقه الصادق عليه السلام (اللروهانى)، ج ١٢، ص: ٤٣

سبع حصيات ملقطة من الحرم أبكاراً

من النصوص المصرحة بذلك المقيدة لإطلاق هذه النصوص.

الثاني: أن يرمي بسبع حصيات

بإجماع علماء الإسلام كما في كلام جماعة، كذا في المستند.

و في المتنى: و لا - نعلم فيه خلافاً و الأصل فيه: فعل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ما ذهبته إرمو إلها من حصيات يكبر في كل حصاء، و هو قول علماء الإسلام. انتهى.

ويشهد به: نصوص منها: خبر أبي بصير، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ذهبت أرمي فإذا في يدي ست حصيات؛ فقال عليه السلام: خذ واحدةً من تحت رجليك. قال: وفي خبر آخر: و لا تأخذ من حصى الجمار الذي قد رمي «١».

و منها: صحيح معاوية بن عمارة عن الإمام الصادق عليه السلام في رجل أخذ إحدى عشر حصاء فرمي بها فزاد واحدة فلم يدر أيه نقص. قال عليه السلام: فليرجع و ليرم كل واحدة بحصاء «٢».

و منها: خبر عبد الأعلى عنه عليه السلام عن رجل رمى الجمرة بست حصيات فوقعت واحدة في الحصى، قال عليه السلام: يعيدها إن شاء من ساعته و إن شاء من الغد إذا أراد الرمي و لا يأخذ من حصيات الجمار «٣». و نحوها غيرها

الثالث: أن تكون الحصيات ملقطة من الحرم

بلا خلاف، و يشهد به: صحيح زرارة المتقدم، وقد مرر الكلام فيه في مستحبات المشرع.

الرابع: أن يكون الحصيات أبكاراً

أى غير مرمي بها رميًّا صحيحاً إجمالاً

(١) الوسائل باب ٧ من أبواب العود إلى منى حديث ٢.

(٢) الوسائل باب ٧ من أبواب العود إلى منى حديث ١.

(٣) الوسائل باب ٧ من أبواب العود إلى منى حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (اللروهانى)، ج ١٢، ص: ٤٤
مع النية و إصابة الجمرة بفعله

محققاً و محكياً عن الخلاف و الغنية و الجواهر، و في المدارك و المفاتيح و شرحه، و في الذخيرة: لا أعلم فيه خلافاً بين الأصحاب،
كذا في المستند.

ويشهد به: خبر عبد الأعلى المتقدم: و لا يأخذ من حصى الجمار.

و مرسى حريز المتقدم: لا تأخذ من موضعين من خارج الحرم و من حصى الجمار. و نحوه مرسى الفقيه المنجبر ضعف الجميع بالعمل
المعتمد بالتأسي و السيرة.

الخامس: أن يكون ذلك مع النية

لأنه من العبادات، وقد مرر حكمها و الدليل على اعتبارها مراراً.

السادس: إصابة الجمرة

فلو لم يصبها لم يجزئ، و في المنهى: و لا نعلم فيه خلافاً.

و يشهد به: مضافاً إلى عدم صدق رمي الجمرة مع عدم الإصابة- صحيح معاوية بن عمار عن الإمام الصادق عليه السلام في حديث: فإن رميت بحصاة فوقيت في محمل فأعد مكانها، و إن أصابت إنساناً أو جملاً ثم وقعت على الجمار أجزاك «١» و نحوه غيره.

السابع: أن يكون إصابة الجمرة والرمي بفعله

بالإجماع كما عن المفاتيح- و في المنهى: و لا نعلم فيه خلافاً- لأنّ الأمر بالشيء يقتضي المباشرة. و عليه فلو كانت الحصاة في يده فتصدمه إنسان آخر و القتلت إلى الجمرة لم يكف، و لو ألقاها و وقعت على إنسان أو حيوان و وقعت الإصابة فتارة يعلم أنّ حركة الحيوان أو الإنسان دخلة في الإصابة بحيث لو لم تكن لم تصب، و أخرى يعلم بعدم دخلها

(١) الوسائل باب ٦ من رمي جمرة العقبة حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٢، ص: ٤٥

بما يسمى رميًّا

فيها، و ثالثة يشك في ذلك، أما الأول فمقتضى القاعدة عدم الإجزاء، و أما الثاني فالقاعدة و صحيح ابن عمار المتقدم تقتضيان الإجزاء، و أما الثالث فمقتضى القاعدة إحراز الامتثال و هو في الفرض مشكوك في، فيبني على عدم الإجزاء.

الثامن: أن يلقى بما يسمى رميًّا

بلا خلاف، و في المنهى: و هو قول العلماء.

ولو وضعها بكفه في المرمى لم يجزئه، لأنّ الأمر متعلق بالرمي فيجب تحققه.

و في المنهى: و لو طرحتها قال بعض الجمهور: لا يجزيه لأنه لا يسمى رميًّا. و قال أصحاب الرأي: يجزيه؛ لأنّه يسمى رميًّا، و الحاصل إنّ الاختلاف وقع باعتبار الخلاف في صدق الاسم، فإن سمّي رميًّا أجزأ بلا خلاف، و إلّا لم يجزئ إجمالاً، انتهى.

التاسع: أن يرميها بيده

، فلو رماها برجله أو بفمه لم يجزئه، للانصراف، و قوله عليه السلام في خبر أبي بصير: خذ حصى الجمار بيدك اليسرى وارم باليميني ١). فتأمل.

العاشر: أن يتلاحق الحصيات

فلو رمى بها دفعه واحدة لم يحسب إلّا واحدة.

و في الجوادر: و يجب التفريق في الرمي بلا- خلاف أجده فيه، بل عن الخلاف و الجوادر الإجماع عليه، و لعله كذلك، و هو الحجج بعد الانساق خصوصاً مع ملاحظة الأمر بالتكبير مع كلّ حصاة، و التأسى و السير. انتهى.

و هل الواجب تلاحق الرمي، فلو أصابت المتلاحم رميًّا دفعه واحدة أجزاء، كما جزم به صاحب الجوادر ره، أم تلاحق الإصابة ففي الفرض لا يجزئ و لكن لو رمي دفعه و تلاحمها في الإصابة أجزاء كما نسبه في المستند إلى الأصحاب؟ وجهان

(١) الوسائل باب ١٢ من أبواب رمي جمرة العقبة حديث .٢

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٢، ص: ٤٦

[...]

الأحوط رعاية الأمراء.

الحادي عشر: أن يكون ما يرمى به حجراً

، وفي المتن: ولا يجوز الرمي بغير الحجارة قاله علماؤنا. انتهى.

و الوجه في ذلك: الأمر برمي الحصى في صحيح زرارة المتقدم: لا ترمي الجمار إلا بالحصى. وهي كما عن القاموس: صغار الحجارة، الواحدة حصاة، والجمع حصيات، فلا يجوز الرمي بغير الحجر، كما لا يجوز الرمي بالحجر الكبير، وكذا الصغير جداً بحيث لا يقع عليه اسم الحصاة، فعن المسالك احترز باشتراط تسميتها حجراً من نحو الجواهر والكحل والزرنيخ والعقيق فإنها لا تجزى خلافاً للخلاف، ويدخل فيه الحجر الكبير الذي لا يسمى حصاة عرفاً، وممن اختار جواز الرمي به: الشهيد في الدروس. انتهى.

و المراد بالجملة البناء المخصوص أو موضعه إن لم يكن كما عن كشف اللثام.

و عن الدروس: أنها اسم لموضع الرمي وهو البناء أو موضعه مما يجتمع من الحصى.
و صرح على بن بابويه بأنه الأرض.

و عن المدارك: وينبغى القطع باعتبارإصابة البناء مع وجوده؛ لأن المعرف الآن من لفظ الجمرة ولعدم تيقن الخروج من العهدة
بدونه، أمّا مع زواله فالظاهر الاكتفاء باصابة موضعه. انتهى.

المقام الثاني: في المستحبات

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٢، ص: ٤٧

و يستحب أن تكون رخوة برشاً قدر الأنملة ملقطة لا مكسرة

ما يستحب في الرمي ويستحب أن تكون الحصى رخوة أي غير صلبة؛ ل الصحيح هشام بن الحكم عن الإمام الصادق (عليه السلام) كره
الصم منها «١» والصم. جمع الأصم. وهو: الصلب من الحجر.

و أن تكون برشاً لأن يكون فيها نقط يخالف لونها كما نسب إلى المشهور.
و عن الجوهرى وغيره أنه خصوص نقط بيض.

و عن النهاية الأثيرية هو ما فيه مختلط حمرة وبياضاً وغيرهما، ويشهد به صحيح هشام المتقدم خذ البرش.
و أيضاً يستحب أن تكون كل حصاة قدر الأنملة ملقطة و المراد أن يكون كل واحدة مأخوذة من الأرض منفصلة.
ولا - تكون مكسرة من حجر - و يشهد بذلك كله: خبر البزنطي عن أبي الحسن عليه السلام: حصى الجمار تكون مثل الأنملة ولا
تأخذها سوداء ولا بيضاء ولا حمراء خذها كحلية منقطة «٢».

و خبر أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام: التقط الحصى ولا تكسرن منه شيئاً «٣».

- (١) الوسائل باب ٢٠ من أبواب الوقوف بالمشعر حديث ١.
- (٢) الوسائل باب ٢٠ من أبواب الوقوف بالمشعر حديث ٢.
- (٣) الوسائل باب ٢٠ من أبواب الوقوف بالمشعر حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (اللروحانى)، ج ٢، ص: ٤٨

ولا صلبة و الدعاء عند كل حصاة و الطهارة

و قد مرّ أنه يستحب أن لا تكون صلبة.

ويستحب الدعاء عند كل حصاة ففي صحيح معاویة بن عمار عن الإمام الصادق عليه السلام: خذ حصى الجamar ثم اثت الجمرة القصوى التي عند العقبة فارمها من قبل وجهها ولا ترميها من أعلىها و تقول و الحصى في يدك: اللهم هؤلاء حصياتي فأحصهن لي و ارفعهن في عملي ثم ترمي فتقول مع كل حصاة: الله اكبر اللهم ادحر عن الشيطان، اللهم تصدق بيتك و على سنة نبيك، اللهم اجعله حجّاً مبروراً و عملاً مقبولاً و سعيًا مشكوراً و ذنباً مغفوراً^١.

وممّا يستحب فيه: الطهارة من الأحداث على المشهور بين الأصحاب.

و عن المفيد و السيد و الإسکافى وجوبها فيه.

و النصوص الدالّة على مطلوبتها و رجحانها مستفيضة ففي صحيح ابن عمار عنه عليه السلام: ويستحب أن ترمي الجamar على طهر^٢.

وفي خبر أبي غسان حميد بن مسعود عن أبي عبد الله عليه السلام عن رمي الجamar على غير طهور: الجamar عندنا مثل الصفا و المروة حيطان إن طفت بينهما على غير طهر لم يضرك و الطهر أحب إلى فلا تدعه و أنت قادر عليه^٣.
وفي خبر الواسطي عن أبي الحسن عليه السلام: لا ترمي الجamar إلّا و أنت طاهر^٤.

- (١) الوسائل باب ٣ من أبواب رمي جمرة العقبة حديث ١.
- (٢) الوسائل باب ٢ من أبواب رمي جمرة العقبة حديث ٣.
- (٣) الوسائل باب ٢ من أبواب رمي جمرة العقبة حديث ٥.
- (٤) الوسائل باب ٢ من أبواب رمي جمرة العقبة حديث ٦.

فقه الصادق عليه السلام (اللروحانى)، ج ٢، ص: ٤٩

و التباعد بمقدار عشرة اذرع الى خمسة عشر ذراعاً و الرمي خذفأ

وفي خبر محمد عن أبي جعفر عليه السلام: لا ترمي الجamar إلّا و أنت على طهر^١.

و ظاهر أكثر النصوص الوجوب، و جملة منها و إن كانت ظاهرة في الندب إلّا أنّ كونه بنحو يصلح لرفع اليد عما هو ظاهر في الوجوب محل تردد، ولكن بعضها صريح في عدم الوجوب كخبر أبي غسان المنجبر ضعفه بالشهرة، فإذاً لا إشكال في الاستحباب.
و من المستحبات فيه: التباعد عنها بمقدار عشرة اذرع الى خمسة عشر ذراعاً لما في صحيح معاویة المتقدم: و ليكن فيما بينك و بين الجمرة قدر عشرة اذرع أو خمسة عشر ذراعاً؛ فإن المفهوم من هذه العبارة في أمثل المقام ذلك لا التخيير بين الأقل و الأكثر، كي يناقش فيه بعدم المعقولة.

و عن على بن بابويه تقديرهما بالخطأ. و هما متقاربان.

ويستحب أيضاً الرمي خذفاً بإعجام الحروف، على المشهور شهرة عظيمة، ولم يحك الخلاف إلّا عن السيد والحلّى.
و عن المختلف أنه من متفرّدات السيد.

و الشاهد بالحكم خبر البزنطى عن أبي الحسن فى حديث: تخذفهن خذفاً و تضعها على الإبهام و تدفعها بظفر السبابة «٢» المحمول على الاستحباب؛ لتسالم الأصحاب عليه.

و أما ما فى الجواهر من الاستدلال لعدم الوجوب بإطلاقات الأدلة والأصل؛

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب رمى جمرة العقبة حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٧ من أبواب رمى جمرة العقبة حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للوهانى)، ج ١٢، ص: ٥٠

و أن يستقبل هذه الجمرة و يستدبر القبلة

فيرد عليه: أنهم لا يقاومان النص الخاص.

ثم إنَّ الخذف هو الرمي بأطراف الأصابع كما عن الخلاص، و نسبة في محكى السرائر إلى أهل اللسان. أو الرمي بالأصابع كما عن الصاحح و الديوان و غيرهما. أو الرمي من بين إصبعين كما عن المجمل و المفضل.

و الظاهر اتحاد هذه الثلاثة؛ لأنَّ الرمي بالأصابع يكون غالباً بأطرافها كما يكون في الغالب بإصبعين.

ثم إنَّ المستحب هو أن يرمي من طرف السبابة و الإبهام كما في الخبر، فيكون هذا الفرد منه مستحباً.

ثم المحكى عن السرائر و المقنعة و المبسوط و النهاية و المصباح و مختصره و المراسم و الكافي و المهدّب و الجامع و التذكرة و المنتهى و التحرير تخصيصه بباطن الإبهام، بل عن مختلف نسبته إلى المشهور.

و الوجه في ذلك مع إطلاق الخبر: أنَّ المأمور به فيه هو الدفع بظفر السبابة و هو لا يتيسّر إلَّا بوضعها على بطن الإبهام.

و أما ما عن الانتصار من الدفع بظفر الوسطى عن بطن الإبهام؛ فلا دليل عليه، و النص يخالفه.

ويستحب أيضاً أن يستقبل هذه الجمرة بأن يكون مقاولاً لها و هو نحو رميها من قبل وجهها و حينئذ فيلزمه أن يستدبر القبلة كما صرَّح به غير واحد. و عن المنتهى نسبته إلى أكثر أهل العلم، و في الجواهر: بل لعله لا خلاف فيه.

و كيف كان فيشهد له: صحيح ابن عمار المتقدم: فارمها من قبل وجهها و لا

فقه الصادق عليه السلام (للوهانى)، ج ١٢، ص: ٥١

و في غيرها يستقبلها، و يجوز الرمي عن العليل.

ترجمتها من أعلاها «١».

و ما عن الشيخ من أنَّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رماها مستقبلاً لها مستدبر الكعبة «٢»، بل عن بعض أنَّه ورد الخبر باستدبار القبلة في الرمي يوم النحر و استقبالها في غيره، و هو دالٌّ على الأمرين.

وبذلك يظهر وجه ما ذكره المصنيف - ره - بقوله: و في غيرها يستقبلها.

و يجوز الرمي عن العليل و المبطون و المغمى عليه و من أشباههم من أصحاب الأعذار؛ للضرورة، و ظاهر المنتهى الاتفاق عليه.

و يشهد به جملة من النصوص ك الصحيح ابن عمار و عبد الرحمن بن الحاجاج جميعاً عن الإمام الصادق عليه السلام: الكسير و المبطون

يرمى عنهم. قال: و الصبيان يرمى عنهم «٣». و صحيح إسحاق بن عمار عن أبي إبراهيم عليه السلام عن المريض ترمي عنه الجمار، قال عليه السلام: نعم يحمل إلى الجمرة و يرمي عنه، قلت: لا يطيق ذلك، قال عليه السلام يترك في منزله و يرمي عنه «٤». و صحيح رفاعة بن موسى عن مولانا الصادق عليه السلام عن رجل اغمى عليه، فقال عليه السلام يرمي عنه الجمار «٥».

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب رمي جمرة العقبة حديث ١.

(٢) المبسوط كتاب الحج فصل التزول بمنى.

(٣) الوسائل باب ١٧ من أبواب رمي جمرة العقبة حديث ١.

(٤) الوسائل باب ١٧ من أبواب رمي جمرة العقبة حديث ٢.

(٥) الوسائل باب ١٧ من أبواب رمي جمرة العقبة حديث ٥.

فقه الصادق عليه السلام (الروهانى)، ج ١٢، ص: ٥٢

و الثاني: الذبح و يجب بعد الرمي الذبح مرتبًا

و خبر يحيى بن سعيد عنه عليه السلام عن امرأة سقطت عن المحمل فانكسرت و لم تقدر على رمي الجمار، فقال عليه السلام: يرمى عنها «١». الى غير ذلك من النصوص.

وجوب كون الذبح بعد الرمي

الثاني مما يجب بمنى: الذبح

اشارة

إجماعاً كتاباً و سنةً كما ستمّ عليك.

و يجب بعد الرمي الذبح مرتبًا كما عن الشيخ في أحد قوله و الأكثرون و لكن عن الشيخ في قوله الآخر، و العماني و الحلبي و المهدب و المصنف-ره- في المختلف: استحبذ ذلك.

و عن ظاهر المختلف أنه قول معظم الأصحاب.

و أنسده في محكي الدروس إلى الشهرة.

و أما النصوص فهي طائفتان:

الاولى: ما ظاهره و جوب كون الذبح بعد الرمي ك الصحيح سعيد الأعرج عن الامام الصادق عليه السلام: قلت له: معنا نساء، قال عليه السلام أفضى بهن بليل و لا- تفضى بهن حتى تقف بهن بجمع ثم أفضى بهن حتى تأتي الجمرة العظمى فيرمين الجمرة، فإن لم يكن عليهن ذبح فليأخذن من شعورهن «٢».

(١) الوسائل باب ١٧ من أبواب رمي جمرة العقبة حديث ٧.

(٢) الوسائل باب ١ من أبواب رمي جمرة العقبة حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٢، ص: ٥٣

[...]

و خبر على بن أبي حمزة عن أحد هما عليه السلام: فليرم الجمرة ثم ليمض ولیأمر من يذبح عنه «١». و صحيح معاویة عن أبي عبد الله عليه السلام إذا رمي الجمرة فاشر هديك «٢».

الثانية: ما يدل على جواز التقديم ك الصحيح البزنطى عن أبي جعفر الثانى عليه السلام: قلت له: جعلت فداك إن رجلاً من أصحابنا رمى الجمرة و حلق قبل أن يذبح؛ فقال: إن رسول الله صلى الله عليه و آله لما كان يوم النحر أتاهم طائف من المسلمين فقالوا: يا رسول الله ذبحنا من قبل أن نرمى و حلقنا من قبل أن نذبح فلم يبق شيء مما ينبغي أن يقدموه إلا آخر و لا شيء مما ينبغي أن يؤخر و إلا قدموه؛ فقال رسول الله صلى الله عليه و آله: لا حرج و لا حرج. «٣» و نحوه غيره.

و قيل في الجمع بين الطائفتين: وجوه:

أحدها: حمل الثانية على صورة الجهل و النسيان.

ثانيها: حمل الاولى على التدب.

ثالثها: حمل الثانية على إرادة عدم بطلان الحج و عدم الكفاره، و الاولى على الحكم التكليفي. و لكن يدفع الأول: أنه لا موجب لتخصيص الثانية بالجاهل و الناسى.

(١) الوسائل باب ١ من أبواب رمى جمرة العقبة حديث ٢.

(٢) الوسائل باب ٣٩ من أبواب الذبح حديث ١.

(٣) الوسائل باب ٣٩ من أبواب الذبح حديث ٦.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٢، ص: ٥٤

و هو الهدى على المتمتع خاصة في الفرض و النفل

و ان قيل: إنه يجمع بين الطائفتين بذلك.

قلنا: إنه جمع تبرعى لا شاهد له.

ويرد على الثالث: أنه صلى الله عليه و آله لم يقل: لا شيء عليكم. بل قال: لا حرج، و هو ظاهر في نفي اللزوم التكليفي، فالظاهر هو الجمع بالحمل على الاستحباب.

وجوب الهدى على المتمتع

ثم انه يقع الكلام فيمن يجب عليه الذبح، قال: و هو الهدى على المتمتع خاصة في الفرض و النفل فهاهنا أحکام: وجوب الهدى على المتمتع، عدم اختصاصه بالفرض، عدم وجوبه على غيره.

أما الأول فعلية الإجماع، قال في المتن: وأجمع المسلمين كافة على وجوب الهدى على المتمتع بالعمره الى الحج. انتهى.

والكتاب شاهد به، قال الله تعالى: فَمَنْ تَمَّتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجْدُ فَصِّهَّ يَامٌ ثَلَاثَةُ يَامٌ فِي الْحَجَّ وَ سَيْبَعَهُ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَهُ كَامِلَهُ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ «١».

و النصوص الكثيرة تدلّ عليه كخبر سعيد الأعرج، قال أبو عبد الله عليه السلام: من تمّت في أشهر الحج ثم أقام بمكة حتى يحضر الحج من قابل فعليه شاء.

(١) البقرة آية ١٩٦.

قمي، سيد صادق حسيني روحاني، فقه الصادق عليه السلام (لروحاني)، ج ١٢، ص: ٥٥

فقه الصادق عليه السلام (لروحاني)، ج ١٢، ص: ٥٥
و للمولى إلزم المملوك بالصوم أو أن يهدى عنه فإن عتق قبل أحد الموقفين

الحديث «١».

و صحيح زرارة عن الإمام الباقر عليه السلام في المتمتع، قال: و عليه الهدى. قلت: و ما الهدى؟ فقال عليه السلام: أفضله بدنه وأوسطه بقرة و آخره شاء «٢».

و صحيح معاوية عن الإمام الصادق عليه السلام: يجزى في المتعة شاء «٣».

و نحوهما غيرهما من النصوص المتواترة الواردة عنهم عليهم السلام بألسنة مختلفة.
و أما الثاني فيشهد له: إطلاق الأخبار والآية لعدم اختصاصها بمن أتاهها فرضاً.

و أما الثالث فقد طفت كلماتهم بأنّ لا يجب الهدى على غير المتمتع معتمراً كان أو حاجاً، مفترضاً أو متنفلاً، مفرداً أو قارناً إلّا ما يسوقه القارن عند الاحرام، و تكرر في كلماتهم دعوى الإجماع عليه.

و يشهد له: خبر الأعرج عن الإمام الصادق عليه السلام: و من تمّت في غير أشهر الحج ثم جاور بمكة حتى يحضر الحج فليس عليه دم إنما هي حجة مفردة «٤».

و صحيح ابن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام عن المفرد، قال عليه السلام: ليس عليه هدى و لا أضحية «٥». إلى غير ذلك من النصوص.

فما في بعض الأخبار من وجوب الهدى على غير المتمتع محمول على الاستحباب.

و للمولى إلزم المملوك بالصوم أو أن يهدى عنه فإن عتق قبل أحد الموقفين.

(١) الوسائل باب ١ من أبواب الذبح حديث ١١.

(٢) الوسائل باب ١ من أبواب الذبح حديث ١١.

(٣) الوسائل باب ١٠ من أبواب الذبح حديث ٥.

(٤) الوسائل باب ١٠ من أبواب الذبح حديث ٢.

(٥) الوسائل باب ١ من أبواب الذبح حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (لروحاني)، ج ١٢، ص: ٥٦

لزمه الهدى مع القدرة و إلّا صام، و تجب فيه النية، و ذبحه بمنى

لزمه الهدى مع القدرة و إلأ صام بلا خلاف فى شيء من ذلك، و النصوص داللة عليه، و لا يهمّنا تفصيل القول فيه.

[واجبات الهدى]

إشارة

وجوب ذبح الهدى بمنى

[النية]

و يجب فيه النية لأن الذبح من العبادات، ذكروا ذلك على وجه إرسال المسلمات، و اعتبارها فيها من الواضحات، و يعتبر فيها زائداً على الإرادة المحرّكة ونية القربة قصد كونه هدى التمتع مثلاً؛ لأنّ جهات إراقة الدم متعددة فلا يتخلص المذبوح هدياً إلأ بالقصد.

[ذبحه بمنى]

و مما يجب فيه: ذبحه بمنى عند علمائنا كما في التذكرة، و إجماعاً كما عن المفاتيح.
و يشهد به خبر إبراهيم الكرخي عن الإمام الصادق عليه السلام في رجل قدم بهديه مكة في العشر، فقال عليه السلام: إن كان هدياً واجباً فلا ينحره إلأ بمنى، و إن كان ليس بواجب فلينحره بمكة إن شاء^(١).
و خبر عبد الأعلى، قال أبو عبد الله عليه السلام: لا هدى إلأ من الإبل و لا ذبح إلأ بمنى^(٢).
و صحيح منصور بن حازم عنه عليه السلام في رجل يضلّ هديه فوجده رجل آخر فينحره، فقال عليه السلام: إن كان نحره بمنى فقد أجزأ عن صاحبه الذي ضلّ

(١) الوسائل باب ٤ من أبواب الذبح حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٤ من أبواب الذبح حديث ٦.

فقه الصادق عليه السلام (للوهانى)، ج ١٢، ص: ٥٧

يوم النحر

عنه، و إن كان نحره في غير منى لم يجزئ عن صاحبه^(١) و نحوها غيرها.
و بإزارها خبران:

١- ما تضمن ذبح الإمام عليه السلام بمكة و هو صحيح معاوية، قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّ أهل مكة أنكروا عليك أنك ذبحت هديك في منزلتك بمكة، فقال عليه السلام: إنّ مكة كلّها منحر^(٢).
ولكن فعل الإمام عليه السلام قضيّة في واقعه، و لعله كان الهدى مندوباً، و قوله يدل على أنّ مكة منحر بالنسبة إلى ذلك الهدى و شبهه.

٢- صحيح ابن عمار عن الإمام الصادق عليه السلام في رجل نسى أن يذبح بمنى حتى زار البيت فاشترى بمكة ثم ذبح، قال عليه السلام: لا بأس قد أجزأ عنه^(٣).

ولكن ذلك ليس ظاهراً في الذبح بمكة إلأ أنّ الانصاف أنّ منع دلالتهما على جواز الذبح بمكة مكابرة، سيماء الأول فإنه و إن كان

في مورد خاص إلّا أنّ عموم التعليل يشهد بذلك، فالاُظہر بحسب النصوص جواز الذبح بمكّة و لكن لعدم إفتاء الأصحاب به ينبغي رعائية الاحتياط بالذبح بمنى.

وجوب ذبح الهدى يوم النحر

الثالث من واجباته: أن يكون الذبح يوم النحر.

(١) الوسائل باب ٢٨ من أبواب الذبح حديث ٢.

(٢) الوسائل باب ٤ من أبواب الذبح حديث ٢.

(٣) الوسائل باب ٣٩ من أبواب الذبح حديث ٥.

فقه الصادق عليه السلام (اللروحاني)، ج ١٢، ص: ٥٨

[...]

و عن المدارك: أنه قول علمائنا.

لكن المسلم منه عدم تقديمها على يوم النحر، وأما تأخيره عنه فقد صرّح جماعة بجوازه، ومنهم من قال بجواز تأخيره اختياراً إلى آخر ذي الحجة كالشيخ في المصباح و مختصر المصباح و النهاية، بل وعن الغنية الإجماع عليه، و منهم من قال بجواز تأخيره اختياراً إلى ثلاثة أيام بعد يوم النحر كصاحب الجواهر، و عن ظاهر المذهب جواز تأخيره عن ذي الحجة، و على جميع الأقوال لا خلاف بينهم في أنه لو أخره إلى آخر ذي الحجة أجزأه.

و أمّا نصوص الباب فمنها: ما يدلّ على تعين يوم النحر، و هو النبوى: خُذلوا عنى مناسككم «١». بعد مسلميه أنه ذبحه يوم النحر، و النصوص التي مرّت في الرخصة للنساء و الخائف و نحوه المشتملة على الأمر لهن بالتوكيل في الذبح إن خفن الحيض.

و منها: ما يدلّ على جواز التأخير إلى آخر ذي الحجة و هي مطلقات الكتاب و السنة.

و منها: ما يدلّ على جواز التأخير إلى آخر ذي الحجة و عدم جواز التأخير عنه. ك الصحيح حریز عن الإمام الصادق عليه السلام في ممتعه يجد الثمن ولا يجد الغنم، قال: يخلف الثمن عند أهل مكّة و يأمر من يشتري له و يذبح عنه و هو يجزى عنه فإن مضى ذو الحجة آخر ذلك إلى قابل من ذي الحجة «٢».

و خبر النضر بن قرواش عنه عليه السلام في الفرض لا يذبح عنه إلّا في ذي الحجة «٣». و نحوهما غيرهما.

(١) تيسير الوصول ج ١ ص ٣١٢.

(٢) الوسائل باب ٤٤ من أبواب الذبح حديث ١.

(٣) الوسائل باب ٤٤ من أبواب الذبح حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (اللروحاني)، ج ١٢، ص: ٥٩

[...]

و منها: ما يدلّ على أنّ وقته أربعة أيام ك صحيح على بن جعفر عن أخيه عليه السلام عن الأضحى كم هو بمنى فقال: أربعة أيام «١». و نحوه موثق السباطي عن الإمام الصادق عليه السلام «٢».

و منها: ما يدل على أنه ثلاثة أيام كخبر منصور بن حازم عن الإمام الصادق عليه السلام قال: سمعته يقول: النحر بمني ثلاثة أيام فمن أراد الصوم لم يضم حتى تمضي الثلاثة الأيام «٣». و نحوه خبر الأسدى «٤». هذه جميع نصوص الباب.

أما الطائفة الأولى فلا تدل على ما استدل بها له؛ فإنه يرد على التأسي: أن النبي صلى الله عليه و آله و إن نحر يوم النحر إلا أنه لا يعلم كون ذبحة في ذلك اليوم نسكاً ضرورة احتياج الذبح إلى وقت.

و أما نصوص توكييل النساء في الذبح فلا تدل على عدم جواز التأخير؛ إذ يمكن أن يكون جائزًا و يجوز التوكيل أيضًا.

و أما الطائفة الثانية فيقيد إطلاقها بغيرها من النصوص.

و أما الطائفة الثالثة فهي في المعدور.

و أما الطائفة الخامسة فالجمع بينها وبين الطائفة الرابعة يقتضي حملها على إرادة أيام النحر التي يصوم بعدها، كما صرّح به في خبر منصور، فالمتحصل: أن أيام النحر بمني أربعة أيام، و للمعدور إلى آخر ذى الحجة، و المختار إن آخر عن الأربع أيام ولكن

(١) الوسائل باب ٦ من أبواب الذبح حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٦ من أبواب الذبح حديث ٢.

(٣) الوسائل باب ٦ من أبواب الذبح حديث ٥.

(٤) الوسائل باب ٦ من أبواب الذبح حديث ٦.

فقه الصادق عليه السلام (للوهانى)، ج ١٢، ص: ٦٠

و عدم المشاركة في الواجب

يجزى عنه إلى آخر ذى الحجة.

فرع: قال المصنف- ره- في المنتهي: الليالي المتخللة لأيام النحر قال أكثر فقهاء الجمهور: إنه يجزى فيها ذبح الهدى لأن هاتين الليلتين دخلتان في مدة الذبح فجاز الذبح فيها كالأيام.

احتتجوا بقوله تعالى: يَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ وَالليالي تدخل في اسم الأيام. ثم أجاب- قده- بالمنع من ذلك.

و عن الشهيد في الدروس الجواز، قال: لو ذبح ليالي التشريق فالأشبه الجواز، و إن منعه فهو مقيد بالاختيار فيجوز مع الاضطرار، نعم يكره اختياراً.

أقول: ما أفاده المصنف- ره- من منع شمول الأيام للليالي لا إشكال فيه، و لكن لا يبعد دعوى ظهور جعل مدة من الزمان ظرفاً للشىء كونها ظرفاً له بنحو الاستمرار فيدخل الليالي المتوسطة و لكن الاحتياط لا يترك، نعم لا ريب في جوازه للخائف للنصوص «١» الدالة عليه.

عدم إجزاء الهدى إلا عن واحد

و الرابع من الواجبات: عدم المشاركة في الواجب بلا خلاف، و هو في غير حال الضرورة من الواضحات؛ فإن كلّ فرد مأمور بالهدى الواحد.

(١) الوسائل باب ٧ من أبواب الذبح.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٢، ص: ٦١

[...]

إنما الكلام في حال الضرورة، فالأشهر على ما في الرياض أنه لا يجزى واحد عن متعدد. و عن المبسوط والنهاية والاقتصاد والجمل والعقود وغيرها: أنه يجوز في الهدى الواجب عند الضرورة الواحد عن خمسة وعن سبعة وعن سبعين ويجزى عنهم كانوا متفقين في النسك أو مختلفين. و عن المختلف: الأقرب الإجزاء عند الضرورة عن الكثير دون الاختيار. و هناك أقوال أخرى مختلفة كاختلاف النصوص. منها: ما يدل على عدم إجزاء الواحد إلا عن واحد كخبر محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام: لا يجوز البذنة والبقرة إلا عن واحد بمنى «١». و صحيح الحلبى عن الإمام الصادق عليه السلام: تجزى البقرة أو البذنة في الأمصار عن سبعة، ولا تجزى بمنى إلا عن واحد «٢» و نحوهما غيرهما.

و منها: ما يدل على الإجزاء عن المتعدد مطلقاً كخبر أبي بصير عنه عليه السلام البذنة والبقرة يضفى بها تجزى عن سبعة إذا اجتمعوا من أهل بيت واحد و من غيرهم «٣». و خبر إسماعيل بن أبي زياد عنه عليه السلام عن أبيه عن علي عليه السلام البقرة الجذعية تجزى عن ثلاثة من أهل بيت واحد و المسنة تجزى عن سبعة متفرقين.

(١) الوسائل باب ١٨ من أبواب الذبح حديث ١.

(٢) الوسائل باب ١٨ من أبواب الذبح حديث ٤.

(٣) الوسائل باب ١٨ من أبواب الذبح حديث ٦.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٢، ص: ٦٢

[...]

والجذور يجزى عن عشرة متفرقين «١». إلى غير ذلك من النصوص. و منها: ما يدل على التفصيل بين الواجب وغيره ك الصحيح الحلبى عن الإمام الصادق عليه السلام عن النفر تجيئهم البقرة، قال: أما في الهدى فلا، و أما في الأضحى فنعم «٢».

و منها: ما يدل على الجواز عن المتعدد في صورة الضرورة ك صحيح عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي إبراهيم عليه السلام عن قوم غلت عليهم الأضاحى و هم متعمدون و هم متراقبون و ليسوا بأهل بيت واحد، وقد اجتمعوا في مسیرهم و مضربهم واحد، أللهم أن يذبحوا بقرة؟ قال عليه السلام: لا أحب ذلك إلا من ضرورة «٣».

و للأصحاب في الجمع بين النصوص مسلكان: أحدهما: حمل نصوص الجواز على ما لا يكون واجباً، و نصوص المنع على الواجب، و يشهد بهذا الجمع: الطائفة الثالثة.

ثانيهما: حمل نصوص الجواز على حال الضرورة، و نصوص المنع على حال الاختيار، قالوا: و يشهد به: الطائفة الرابعة. و رجح في محكى الذخيرة الجمع الثاني قائماً على أولهما: أنه لا يجرى في صحيحة عبد الرحمن، و لعل منشأ التصرير فيها بأنهم

متمعون.

وفي: إنَّ كونهم متمتعين لا ينافي السؤال عن حكم غير الواجب، وعليه فلا

(١) الوسائل باب ١٨ من أبواب الذبح حديث ٧.

(٢) الوسائل باب ١٨ من أبواب الذبح حديث ٣.

(٣) الوسائل باب ١٨ من أبواب الذبح حديث ١٠.

فقه الصادق عليه السلام (اللروحاني)، ج ١٢، ص: ٦٣

وأن يكون من النعم

معارض لظهور الأصحي في غير الهدى و يؤيده قوله عليه السلام: لا- أحب ذلك إلَّا من ضرورة المشعر بجواز الشركَة في حال الاختيار، فالجمع الأول هو المتعين، فالمتحصل: أنَّ الهدى الواجب لا يجوز الشركَة فيه، فلو تعذر ينتقل الفرض إلى البديل بنص الآية الكريمة، وأمّا غير الواجب فيجوز فيه الشركَة.

وجوب كون الهدى من النعم

[جنس الهدى و سنته و وصفه و عدده و مصرفه]

اشارة

ثم إنَّه يقع الكلام في جنس الهدى و سنته و وصفه و عدده و مصرفه فها هنا مسائل:

[وجوب كون الهدى من النعم]

والاولى: يجب أن يكون الهدى من إحدى النعم الثلاثة: الإبل و البقر و الغنم بلا خلاف أجدوه، فيه، بل الإجماع بقسميه عليه، كذلك في الجواهر.

ويشهد به صحيح زراره عن أبي جعفر عليه السلام في المتمتع، قال عليه السلام: و عليه الهدى. قلت: و ما الهدى؟ فقال عليه السلام: أفضله بدنَّه و أوسطه بقرة و آخره شاء «١».

و خبر أبي بصير عن الإمام الصادق عليه السلام إن استمتعت بالعمرَة إلى الحج فإنَّ عليك الهدى فما استيسر من الهدى إما جزور و إما بقرة و إما شاء، و إن لم تقدر فعليك الصيام «٢». و نحوهما غيرهما. و يؤيده ما عن المفسرين، في قوله تعالى: لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم

(١) الوسائل باب ١٠ من أبواب الذبح حديث ٥.

(٢) الوسائل باب ١٠ من أبواب الذبح حديث ١٠.

فقه الصادق عليه السلام (اللروحاني)، ج ١٢، ص: ٦٤

ثنياً قد دخل في السادسة إن كان من البدن، وفي الثانية إن كان من البقر و الغنم و يجزى من الصأن الجذع لسته

من بهيئه الأئمـاء ١) من أنها الثلاثـة المزبورة، و كونـه المعهود و المأثـور من فعلـ النبي صـلى اللهـ عليهـ و آلهـ و الأئـمـاء عليهمـ السلامـ و الصحـابـةـ و التـابـعـينـ و أـفـلـهـ واحدـ مـاـ ذـكـرـ و لاـ حـدـ لأـكـثـرـهـ فقدـ نـحـرـ النـبـيـ صـلى اللهـ عليهـ و آلهـ ستـاـ و سـتـينـ بـدـنـهـ.

اعتبار السن في الهدى

الثانية: في السن، فالمشهور اعتبار أن يكون الهدى ثانياً قد دخل في السادسة إن كان من البقر والغنم، و يجزى من الصأن الجذع لسنة بل الظاهر عدم الخلاف فيه.

ويشهد للحكمين - أي اعتبار كونـهـ ثـيـاـ فيـ غـيرـ الصـانـ وـ فـيهـ يـكـفـيـ الجـذـعـ - جـملـهـ منـ النـصـوصـ كـصـحـيـحـ العـيـصـ عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلامـ عنـ الـامـامـ عـلـيـهـ السـلامـ أـنـ كـانـ يـقـولـ:ـ الثـيـثـةـ مـنـ الإـبـلـ وـ الثـيـثـةـ مـنـ الـبـقـرـ وـ الثـيـثـةـ مـنـ الـمعـزـ وـ الـجـذـعـةـ مـنـ الصـانـ ٢).ـ وـ صـحـيـحـ اـبـنـ سـنـانـ عـنـ عـلـيـهـ السـلامـ:ـ يـجـزـىـ مـنـ الصـانـ الجـذـعـ وـ لـاـ يـجـزـىـ مـنـ الـمعـزـ إـلـاـ الثـيـثـىـ ٣).ـ وـ نـحـوـهـماـ غـيرـهـماـ.ـ وـ أـمـاـ حـسـنـ الـحـلـبـيـ عـنـ الـامـامـ الصـادـقـ عـلـيـهـ السـلامـ عـنـ أـسـنـانـ الـأـضـاحـيـ:ـ أـمـاـ

(١) سورة الحج آية ٣٥.

(٢) الوسائل باب ١١ من أبواب الذبح حديث ١.

(٣) الوسائل باب ١١ من أبواب الذبح حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للوهانى)، ج ١٢، ص: ٦٥

تماماً

البـقـرـ فـلاـ يـضـرـكـ بـأـيـ أـسـنـانـهـ ضـحـيـتـ وـ أـمـاـ الإـبـلـ فـلاـ يـصـلـحـ إـلـاـ الثـيـثـىـ فـمـاـ فـوـقـ ١).ـ فـهـوـ فـيـ غـيرـ الهـدـىـ،ـ فـلـاـ إـشـكـالـ فـيـ الـحـكـمـ.ـ وـ أـمـاـ التـفـسـيرـ الـذـىـ أـفـادـهـ الـمـصـنـفـ وـ هـوـ أـنـ الثـيـثـةـ مـنـ الإـبـلـ مـاـ كـمـلـ لـهـ خـمـسـ سـنـينـ وـ دـخـلـ فـيـ السـادـسـةـ،ـ وـ الثـيـثـةـ مـنـ الـبـقـرـ وـ الـغـنـمـ مـاـ دـخـلـ فـيـ الثـانـيـةـ،ـ وـ الـجـذـعـ مـنـ الصـانـ مـاـ كـمـلـ لـهـ سـنـةـ تـامـةـ فـالـأـوـلـ مـنـهـ لـاـ خـلـافـ فـيـهـ،ـ بـلـ عـنـ الـمـفـاتـيـحـ دـعـوـيـ الـإـجـمـاعـ عـلـيـهـ،ـ وـ الثـانـىـ مـشـهـورـ بـيـنـ الـأـصـحـابـ.

وـ عـنـ جـمـاعـهـ:ـ أـنـهـ مـاـ دـخـلـ فـيـ الثـالـثـةـ.

وـ عـنـ الـوـافـىـ:ـ أـنـهـ الـأـشـهـرـ،ـ وـ الـثـالـثـ مشـهـورـ بـيـنـ الـأـصـحـابـ،ـ وـ هـنـاكـ أـقـوـالـ اـخـرـ إـنـ لـمـ يـثـبـ شـيـءـ مـنـ الـأـقـوـالـ فـالـلـازـمـ الـاقـتـصـارـ عـلـىـ الـأـعـلـىـ سـنـاـ،ـ لـقـاعـدـةـ الـاشـتـغالـ.

اعتبار كون الهدى تاماً

إشارة

الثالثـةـ:ـ يـجـبـ فـيـ الـهـدـىـ أـنـ يـكـونـ تـاماـ أـيـ تـامـ الـأـعـضـاءـ خـالـيـاـ عـنـ الـعـيـبـ فـلاـ يـجـزـىـ النـاقـصـ وـ الـمـعـيـبـ بـلـ خـلـافـ فـيـ الـجـمـلـةـ،ـ بـلـ هـوـ إـجـمـاعـيـ،ـ وـ تـنـقـيـحـ الـقـوـلـ فـيـ الـمـقـامـ يـقتـضـيـ الـبـحـثـ فـيـ مـوـارـدـ:

- ١ـ هـلـ هـنـاكـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ هـذـهـ الـكـبـرـيـ الـكـلـيـةـ أـمـ لـاـ؟ـ.
- ٢ـ فـيـ مـاـ وـرـدـ فـيـ الـخـصـوصـ النـصـ الـخـاصـ،ـ وـ بـيـانـ مـاـ يـسـتـفـادـ مـنـهـ فـيـ كـلـ مـورـدـ وـ مـاـ يـتـرـفـعـ عـلـيـهـ.

(١) الوسائل باب ١١ من أبواب الذبح حديث ٥.

فقه الصادق عليه السلام (اللروحاني)، ج ١٢، ص: ٦٦

[...]

٣- في جملة من التنبهات.

أما الأول فيشهد لعدم إجزاء الناقص: صحيح على بن جعفر عن أخيه عليه السلام عن الرجل يشتري الأضحية عوراء فلا يعلم عورها إلا بعد شرائها هل تجزى عنه؟ قال عليه السلام: نعم إلا أن يكون هدياً واجباً فإنه لا يجوز ناقصاً^(١). و مقتضى ذلك عدم إجزاء الناقص إلا ما خرج بالدليل.

و صحيح ابن عمار عن الإمام الصادق عليه السلام في رجل يشتري هدياً فكان به عيب عوراً وغيره، فقال عليه السلام: إن كان نقد ثمنه فقد أجزأ عنه، وإن لم يكن نقد ثمنه ردّه و اشتري غيره^(٢).

و لا يخفى أنَّ المعيب هو الناقص عن الخلقَةِ الأصليةِ، و عليه فليس لنا كُبريان إحداهما: عدم إجزاء الناقص، و الأخرى عدم إجزاء المعيب، كي نحتاج إلى الاستدلال للثانية كما في المستند.

و أما الثاني فقد ورد النص في جملة من الموارد، و هي: العوراء، و العرجاء، و المريضة البين مرضها، و الكبيرة التي لا تنقى، و فسَرها في المنتهي بالمهزولة التي لا مخ لها، و المكسور قرنها الداخل، و مقطوعة الأذن، و الخصي، و المهزولة.

أما الأربع الأولى في المنتهي: دعوى اتفاق العلماء على عدم إجزاء شيء منها.

و استدلّ له بما رواه البراء بن عازب، قال: قام فينا رسول الله صلى الله عليه

(١) الوسائل باب ٢٤ من أبواب الذبح حديث ٢.

(٢) الوسائل باب ٢٤ من أبواب الذبح حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (اللروحاني)، ج ١٢، ص: ٦٧

[...]

و آله خطيباً فقال: أربع لا تجوز في الأضحى العوراء البين عورها، و المريضة البين مرضها، و العرجاء البين عرجها، و الكسيرة التي لا تنقى^(١). و ضعفه منجبر بالعمل.

ويشهد له في الأولتين: خبر السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال رسول الله صلى الله عليه و آله: لا- يضحى بالعرجاء بين عرجها، و لا بالعوراء بين عورها، و لا بالعجفاء، و لا بالخرقاء، و لا بالجذعاء، و لا بالعضباء^(٢).

أقول: العجفاء: المهزولة، و الخرقاء: المخروقة الأذن أو التي في اذنها ثقب مستدير، و الجذعاء: المقطوعة. و المراد بها هنا المقطوعة الأذن، و العضباء: المكسور القرن الداخل أو مشقوقة الأذن.

قال سيد المدارك: كلام الأصحاب يقتضى عدم الفرق في العور بين كونه بيناً كأنخساف العين و غيره كحصول البياض عليها، و بهذا التعميم صرّح في المنتهي، و أما العرج فاعتبر الأصحاب فيه كونه بيناً كما ورد في رواية السكوني، و فسروا البين بأنه الفاحش الذي يمنعها السير مع الغنم و مشاركتهن في العلف و المرعى فتهزل، و مقتضى صحيحة على بن جعفر عدم إجزاء الناقص من الهدى مطلقاً انتهى.

و أورد عليه صاحب الحدائق- ره- بأن خبر السكوني أخص من الصحيح فيقيد إطلاقه به كما هي القاعدة المطردة.

ولكن: يرد على صاحب الحدائق: أنَّ حمل المطلق على المقيد إنما هو في المخالفين، و أمّا المتفافقان كما في المقام فلا يحمل

المطلق على المقيد فيهما.

(١) سنن البيهقي ج ٥ ص ٢٤٢.

(٢) الوسائل باب ٢١ من أبواب الذبح حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للوهانى)، ج ١٢، ص: ٦٨

[...]

و يرد على السيد: أنّ صدق الناقص على مطلق العرج عرفاً محلّ تأمل.

و يرد على الأصحاب: أنه ما الفرق بين العور و العرج بعد وحدة الدليل حتى من حيث القيد حتى يصح أن يقيّد العرج بالبين دون العور؟.

و كما وقع الاتفاق على الصفات الأربع المتقدمة كذلك وقع على ما فيه نقص أكثر من هذه العيوب كالعمى. و يشهد به أيضاً إطلاق صحيح على بن جعفر المتقدم.

و أما الخامسة- أى التي انكسر قرنها الداخل و هو الأبيض الذي في وسط الخارج- فيشهد لعدم إجزائهما في الهدى، و إجزاء ما كسر قرنها الخارج و إن صدق عليه الناقص: صحيح جميل عن مولانا الصادق عليه السلام في الأضحية يكسر قرنها، قال عليه السلام: إن كان القرن الداخل صحيحاً فهو يجزى «١».

و الظاهر جريان الحكمين في المقطوع القرن ل الصحيح آخر لجميل عنه عليه السلام أنه قال في المقطوع القرن أو المكسور القرن: إذا كان القرن الداخل صحيحاً فلا بأس، و إن كان الظاهر الخارج مقطوعاً «٢».

قال الصدوقي: سمعت شيخنا محمد بن الحسن- رضي الله عنه- يقول: سمعت محمد بن الحسن الصفار- رضي الله عنه- يقول: إذا ذهب من القرن الداخل ثُلثاه و بقى ثُلثه فلا بأس أن يصحّي به. و رده جماعة من متأخرى الأصحاب بمخالفته لمقتضى الخبرين.

و أما المقطوعة الأذن فيها روايات، منها: صحيح البزنطى بإسناد له عن

(١) الوسائل باب ٢٢ من أبواب الذبح حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٢٢ من أبواب الذبح حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للوهانى)، ج ١٢، ص: ٦٩

[...]

أحدهما عليهما السلام عن الأضاحي إذا كانت الأذن مشقوقة أو مشقوبة أو مثقوبة بسمة فقال عليه السلام: ما لم يكن منها مقطوعاً فلا بأس «١».

و منها: صحيح الحلبي أو حسنـه عن الإمام الصادق عليه السلام عن الضحية تكون الأذن مشقوقة، فقال عليه السلام: إن كان شقّها وسماً فلا بأس، و إن كان شقاً فلا يصلح «٢».

و منها خبر سلمة أبي حفص عنه عليه السلام عن أبيه عليهما السلام كان على عليه السلام يكره التشرير في الأذن والخرم ولا يرى بأساً إن كان ثقب في موضع الموسم «٣».

و منها: خبر السكونى المتقدم.

و المستفاد من المجموع: أن المانع هو خصوص القطع، وأمّا مجرد الشق أو الثقب فليس بمانع، وبها يقيـد إطلاق صـحـيـعـ علىـ بـنـ جـعـفـرـ إنـ صـدـقـ النـقـصـ عـلـىـ الشـقـ أوـ الثـقـبـ.

و الأصحاب قطعوا بأن الصماءـ وـ هـىـ الفـاقـدـ الـاذـنـ خـلـقـةـ تـجـزـىـ كـمـاـ أـنـ الجـمـاءـ وـ هـىـ التـىـ لـمـ يـخـلـقـ لـهـاـ قـرـنـ تـجـزـىـ. أـقـولـ إـنـ لـمـ يـصـدـقـ النـاقـصـ عـلـيـهـمـ يـشـهـدـ لـأـجزـائـهـمـ: الأـصـلـ وـ إـطـلاقـ الـأـدـلـةـ بـعـدـ عـدـمـ شـمـولـ نـصـوصـ الـمـنـعـ لـهـمـ، وـ إـنـ صـدـقـ يـقـيـدـ إـطـلاقـ الصـحـيـعـ بـالـاجـمـاعـ.

و استقرب المصنفـ رـهـ فـىـ مـحـكـىـ الـمـتـهـىـ إـجـزـاءـ الـبـرـاءـ وـ هـىـ التـىـ قـطـعـتـ

(١) الوسائل باب ٢٣ من أبواب الذبح حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٢٣ من أبواب الذبح حديث ٢.

(٣) الوسائل باب ٢٣ من أبواب الذبح حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٢، ص: ٧٠

[...]

ذنبـهاـ.

و نـفـىـ سـيـدـ المـدارـكـ رـهـ الـبـأـسـ عـنـهـ، وـ هـوـ كـذـلـكـ، لـعـدـمـ صـدـقـ النـاقـصـ عـلـيـهـ عـرـفـاـ، وـ الأـصـلـ وـ إـطـلاقـ يـقـنـصـيـانـ إـجـزـاءـ، وـ لـاـ يـهـمـنـاـ النـزـاعـ فـىـ أـنـ الصـماءـ خـصـوصـ الـفـاقـدـ صـغـرـىـ الـاذـنـ، أـمـ تـعـمـ فـاقـدـ الـاذـنـ بـعـدـ أـنـ الـمـجـمـعـينـ صـرـحـواـ بـأـنـ مـرـادـهـمـ الـأـعـمـ.

وـ أـمـاـ الـخـصـىـ مـنـ الـفـحـولـةـ فـالـمـشـهـورـ بـيـنـ الـأـصـحـابـ عـدـمـ إـجـزـائـهـ، بـلـ عـنـ ظـاهـرـ التـذـكـرـةـ وـ الـمـنـتـهـىـ إـلـاـجـمـاعـ عـلـيـهـ.

وـ يـشـهـدـ بـهـ جـمـلةـ مـنـ النـصـوصـ كـصـحـيـعـ عـبـدـ الرـحـمـنـ اـبـنـ الـحـجـاجـ عـنـ أـبـيـ إـبـرـاهـيمـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ الرـجـلـ يـشـتـرـىـ الـهـدـىـ فـلـمـاـ ذـبـحـهـ إـذـاـ هـوـ خـصـىـ مـجـبـوـبـ وـ لـمـ يـكـنـ يـعـلـمـ أـنـ الـخـصـىـ لـاـ يـجـزـىـ فـىـ الـهـدـىـ هـلـ يـجـزـيـهـ؟ـ قـالـ عـلـيـهـ السـلـامـ: لـاـ يـجـزـيـهـ إـلـاـ أـنـ يـكـونـ لـاـ قـوـةـ بـهـ عـلـيـهـ «١»ـ وـ نـحـوـهـ غـيرـهـ.

ثـمـ الـظـاهـرـ اـخـتـصـاصـ الـمـنـعـ بـمـسـلـولـ الـخـصـيـةـ، وـ أـمـاـ الـمـرـضـوـضـ عـرـوـقـ الـخـصـيـتـيـنـ حـتـىـ تـفـسـدـ وـ هـوـ الـمـوـجـوـءـ فـلـاـ بـأـسـ بـهـ. وـ يـشـهـدـ بـهـ: حـسـنـ مـعـاوـيـةـ بـنـ عـمـارـ، قـالـ أـبـوـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ: اـشـتـرـ فـحـلـاـ سـمـيـاـ لـلـمـتـعـةـ، فـإـنـ لـمـ تـجـدـ فـمـوـجـوـءـاـ، فـإـنـ لـمـ تـجـدـ فـمـنـ فـحـولـةـ الـمعـزـ، فـانـ لـمـ تـجـدـ فـنـعـجـةـ، وـ إـنـ لـمـ تـجـدـ فـمـاـ اـسـتـيـسـرـ مـنـ الـهـدـىـ «٢»ـ.

وـ صـحـيـحـ مـحـمـدـ بـنـ مـسـلـمـ عـنـ أـحـدـهـمـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ: وـ الـفـحـلـ مـنـ الـضـأـنـ خـيرـ

(١) الوسائل باب ١٢ من أبواب الذبح حديث ٣.

(٢) الوسائل باب ١٢ من أبواب الذبح حديث ٧.

فقـهـ الصـادـقـ عـلـيـهـ السـلـامـ (الـرـوحـانـيـ)، جـ ١٢ـ، صـ: ٧١ـ

غـيرـ مـهـزـولـ

مـنـ الـمـوـجـوـءـ، وـ الـمـوـجـوـءـ خـيـرـ مـنـ النـعـجـةـ، وـ النـعـجـةـ خـيـرـ مـنـ الـمـعـزـ «١»ـ.

وـ صـحـيـحـ أـبـيـ بـصـيرـ عـنـ الـأـمـامـ الصـادـقـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـيـ حـدـيـثـ: الـمـرـضـوـضـ أـحـبـ الـىـ مـنـ النـعـجـةـ وـ إـنـ كـانـ خـصـيـاـ فـالـنـعـجـةـ أـحـبـ «٢»ـ وـ نـحـوـهـاـ، فـيـجـزـىـ الـمـرـضـوـضـ وـ إـنـ صـدـقـ عـلـيـهـ الـنـاقـصـ وـ الـخـصـىـ، وـ قـدـ دـلـ الـدـلـلـ عـلـىـ عـدـمـ أـجـزـائـهـمـ؛ـ لـأـنـ يـقـيـدـ إـطـلاقـهـمـ حـيـنـئـدـ

بالأخبار الخاصة.

المحكى عن النهاية والمهذب والمبسوط والوسيلة والمدارك إجزاء الخصي إذا تعذر غيره، واستدلّ لهم ب الصحيح عبد الرحمن بن الحجاج المتقدم.

و بخبر أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام عن الخصي يصحّي به؟ قال عليه السلام: لا إلّا أن لا يكون غيره ^(٣). ولكن خبر أبي بصير في الأضحية، وال الصحيح يقيّد الجواز بعدم قدرة المكلّف على غيره لا على تعذر غيره، وسيأتي الكلام في التبيّنات.

عدم إجزاء المهزول

صرح غير واحد بأنه يعتبر أن يكون الهدى غير مهزول وفي الجواهر: بلا خلاف أجده فيه.

(١) الوسائل باب ١٤ من أبواب الذبح حديث ١.

(٢) الوسائل باب ١٤ من أبواب الذبح حديث ٣.

(٣) الوسائل باب ١٢ من أبواب الذبح حديث ٨.

فقه الصادق عليه السلام (اللروهانى)، ج ١٢، ص: ٧٢

بحيث لا يكون على كليتها شحم

ويشهد به جملة من الأخبار ك الصحيح منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام: وإن اشتري الرجل هدياً و هو يرى أنه سمين أجزاء عنه وإن لم يجده سميناً، ومن اشتري هدياً و هو يرى أنه مهزول فوجده سميناً أجزاء عنه وإن اشتراه و هو يعلم أنه مهزول لم يجزئ عنه ^(١) و نحوه صحيح العيسى والحلبي ^(٢) إلّا أنهما مطلقاً غير مختصين بالهدى، و مرسلاً الفقيه ^(٣).

ثم إنّ مقتضى هذه النصوص اعتبار قيدين في المنع: أحدهما: الشراء بما أنه مهزول أو و هو يعلم أنه مهزول. ثانيهما: كونه مهزولاً وأنه مع فقد أحدهما يجزئ، فلو اشتري و هو يعلم أنه مهزول فتبيّن كونه سميناً أو اشتراه و هو يعلم أنه سمين فانكشف كونه مهزولاً وأجزاء من غير فرق بين ما لو كان الانكشاف بعد الذبح أو قبله في الصورتين.

و قد فسر المهزولة بكونها بحث لا يكون على كليتها شحم كما في الكتاب والشرع و عن المبسوط والمهذب والوسيلة والسرائر والجامع والقواعد والنافع.

ويشهد به: خبر الفضل، قال: حججت بأهلى سنة فعزّت الأصحابي، فانطلقت فاشترت شاتين بغلاء، فلما ألقيت إهابيهما ندمت ندامه شديدة لما رأيت بهما من الهزال فأبكيته فأخبرته بذلك، فقال: إن كان على كليتها شيء من الشحم أجزاء ^(٤). و هو وإن كان غير نقى السند، و مضمراً إلّا أنّ عمل من عرفت لعله يكفى في الجبر.

(١) الوسائل باب ١٦ من أبواب الذبح حديث ٢.

(٢) الوسائل باب ١٦ من أبواب الذبح حديث ٥-٦.

(٣) الوسائل باب ١٦ من أبواب الذبح حديث ٨.

(٤) الوسائل باب ١٦ من أبواب الذبح حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (اللروهانى)، ج ١٢، ص: ٧٣

[...]

و دعوى: أنه ليس تفسيراً للهزال، أو أنه لعل يكون الإجزاء لظنه السمن أولًا. مندفعه: بأنه كان تفسيراً له أو لم يكن يدل على المطلوب، أمّا على الأول فواضح، وأمّا على الثاني، فلا أنه حينئذ يدل على اعتبار قيد في مانعية الهزال، و كون الإجزاء لظنه السمن يدفعه: أنه حينئذ لا وجه لما فيه من التقييد، و مرسل الشيخ قال: و في رواية أخرى: أنّ حدّ الهزال: إذا لم يكن على كلّيته شيء من الشحم «١». فالأظهر تمامية هذا التفسير.

حكم ما لو بـان النـقص بـعد نـقد الثـمن

و أما الثالث فينبغي التنبيه على أمور:

١- استثنى الشيخ في محكى التهذيب من عدم إجزاء الناقص ما إذا بـان النـقص بـعد نـقد الثـمن.
و استدلّ له بحسن معاوـيـة عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يشتـرى هـديـاً فـكان به عـيب عـورـاً و غـيرـه، فقال عليه السلام: إنـ كان نـقـدـه فـقد أـجزـأـعـنه و إنـ لمـ يـكـنـ نـقـدـثـمـنـهـ رـدـهـ وـ اـشـتـرىـ غـيرـهـ «٢».
قـيلـ: وـ بـهـ يـقـيـدـ إـطـلاـقـ صـحـيـحـ عـلـىـ بـنـ جـعـفـرـ عـنـ أـخـيـهـ عـلـىـ السـلـامـ عـنـ الرـجـلـ يـشـتـرىـ الأـضـحـيـةـ عـورـاءـ فـلـاـ يـعـلـمـ إـلـاـ بـعـدـ شـرـائـهـ هـلـ تـجـزـىـ عـنـهـ؟ـ قـالـ عـلـىـ السـلـامـ:ـ

(١) الوسائل بـاب ١٦ من أبواب الذبح حـديث ٧.

(٢) الوسائل بـاب ٢٤ من أبواب الذبح حـديث ١.

فقـهـ الصـادـقـ عـلـىـ السـلـامـ (الـروحـانـىـ)،ـ جـ ١٢ـ،ـ صـ ٧٤ـ

[...]

نعم إـلـاـ أـنـ يـكـنـ هـدـيـاًـ وـاجـبـاـ فـإـنـهـ لـاـ يـجـوزـ أـنـ يـكـنـ نـاقـصـاـ «١».ـ فـيـخـتـصـ بـماـ إـذـاـ لـمـ يـنـقـدـ الثـمنـ.

وـ فـيـ الـمـسـتـندـ:ـ إـنـ النـسـبـةـ بـيـنـ الـفـرـيقـيـنـ عـمـومـ مـنـ وـجـهـ فـمـنـ اـسـتـشـنـىـ عـمـلـ بـالـإـطـلاـقـ وـ مـنـ لـمـ يـسـتـشـنـ عـمـلـ بـأـصـلـ الـاشـتـغالـ بـعـدـ رـفـعـ الـيـدـ عـنـ الـإـطـلاـقـ لـتـخـصـيـصـهـ بـالـمـجـمـلـ الـمـوـجـبـ لـعـدـمـ الـحـجـيـةـ فـيـ مـوـضـعـ الـإـجـمـالـ وـ هـوـ الـأـقـوـىـ لـذـلـكـ.ـ اـنـتـهـىـ.

وـ فـيـ:ـ إـنـ صـحـيـحـ عـلـىـ بـنـ جـعـفـرـ وـ إـنـ كـانـ فـيـ خـصـوصـ الـعـورـاءـ إـلـاـ أـنـ ذـيـلـهـ:ـ فـإـنـهـ لـاـ يـجـوزـ أـنـ يـكـنـ نـاقـصـاـ؛ـ عـامـ،ـ وـ الـعـبـرـةـ بـعـومـ الـوارـدـ لـاـ خـصـوصـ الـمـوـرـدـ،ـ وـ قـدـ مـرـ أـنـ الـعـيبـ هوـ الـنـقـصـ،ـ وـ عـلـىـ ذـلـكـ فـالـنـسـبـةـ عـمـومـ مـطـلـقـ،ـ فـيـقـيـدـ إـطـلاـقـ الصـحـيـحـ بـهـ إـلـاـ أـنـ الـذـىـ يـوـجـبـ التـوقـفـ فـيـ الـفـتـوىـ عـدـمـ إـفـتـاءـ أـحـدـ غـيرـ الشـيـخـ بـذـلـكـ،ـ بلـ تـرـدـدـ هـوـ بـنـفـسـهـ فـيـ مـحـكـىـ الـاسـتـبـصـارـ الـمـتأـخـرـ عـنـ التـهـذـيبـ أـيـضاـ.

٢-ـ إـذـاـ لـمـ يـجـدـ إـلـاـ فـاقـدـ الـقـيـودـ غـيرـ الـثـابـتـ اـسـتـشـاؤـهـ بـخـصـوصـهـ،ـ فـهـلـ يـجـزـىـ أـوـ يـنـتـقـلـ الـفـرـضـ إـلـىـ الـصـومـ؟ـ وـ جـهـانـ،ـ أـصـحـهـماـ:ـ الـأـولـ؛ـ لـقـولـهـ عـلـىـ السـلـامـ فـيـ صـحـيـحـ «٢»ـ اـبـنـ عـمـارـ الـمـتـقـدـمـ:ـ إـنـ لـمـ تـجـدـ فـمـاـ تـيـسـرـ لـكـ،ـ وـ فـيـ الـآـخـرـ:ـ فـمـاـ اـسـتـيـسـرـ مـنـ الـهـدـىـ.

٣-ـ قـدـ اـسـتـشـنـىـ عـنـ عـدـمـ إـجزاءـ النـاقـصـ الـخـصـىـ إـذـاـ لـمـ يـجـدـ غـيرـهـ جـمـاعـهـ مـنـهـمـ:ـ الشـهـيدــ قـدـهــ وـ سـيـدـ الـمـدارـكـ.

وـ اـسـتـدلـ لـذـلـكـ بـصـحـيـحـ «٣»ـ الـبـجـلـىـ،ـ وـ خـبـرـ «٤»ـ أـبـىـ بـصـيرـ الـمـتـقـدـمـينـ فـيـ الـخـصـىـ،ـ وـ بـمـاـ

(١) الوسائل بـاب ٢١ من أبواب الذبح حـديث ١.

(٢) الوسائل بـاب ١٢ من أبواب الذبح حـديث ٧.

- (٣) الوسائل باب ١٢ من أبواب الذبح حديث ٣.
 (٤) الوسائل باب ١٢ من أبواب الذبح حديث ٨.
 فقه الصادق عليه السلام (الروحانى)، ج ١٢، ص: ٧٥
 و يستحب أن تكون سميّة قد عرف بها

في ذيل صحيح ابن عمار: فإن لم تجد فما تيسر لك.
 ولكن قد مر أن صحيح البجلي يدل على الاستثناء فيما إذا لم يقدر المكلّف على غيره، و خبر أبي بصير في الأضحية، و النسبة بين ما في صحيح ابن عمار و نصوص المنع عن الشخص عموماً من وجه، و لعل الترجيح مع نصوص المنع للشهرة، وأصحية السنّد، اللهم إلا أن يقال: إن الشهرة غير ثابتة، و في صحة السنّد هما متساويان، و صحيح ابن عمار موافق لكتاب فيقدم، مع أنه يمكن التعذر عن مورد خبر أبي بصير بعدم القول بالفصل بين الهدى والأضحية في هذه الخصوصيات، فالاستثناء في محله.

مستحبات الهدى

اشارة

الرابعة: و يستحب امور:

١- أن تكون سميّة

للجماع والأخبار - ففي خبر الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: تكون ضحاياكم سماناً فإن أبا جعفر كان يستحب أن تكون أضحية سميّة «١».

و في خبر محمد عن أحد همّا عليهما السلام أن رسول الله صلى الله عليه و آله كان يضحي بكبش أقرن عظيم فحل يأكل في سواد و ينظر في سواد، فإن لم تجدوا من ذلك شيئاً فالله أولى بالعذر «٢» و نحوهما غيرهما.

٢- أن يكون قد عرف بها

أي: احضرت بعرفات عشيّة عرفة كما عن المفيد

- (١) الوسائل باب ١٣ من أبواب الذبح حديث ٣.
 (٢) الوسائل باب ١٣ من أبواب الذبح حديث ٢.
 فقه الصادق عليه السلام (الروحانى)، ج ١٢، ص: ٧٦
 إناثاً من الإبل و البقر و ذكراناً من الضأن و الماعز

و المنتهي و التذكرة و المذهب و المدارك و الذخيرة و المفاتيح، أو مطلقاً كما عن السرائر و غيره؛ ل الصحيح البزنطى: لا يضحي إلا بما قد عرف به «١». و نحوه غيره المحمولة على الاستحباب، لخبر سعيد بن يسار عن الإمام الصادق عليه السلام عمن اشتري شاة لم يعرف بها، قال: لا بأس بها عرف أم لم يعرف «٢».

و بذلك يظهر ضعف ما عن ظاهر التهذيبين و النهاية و المبسوط و الإصباح و المذهب و الغنية من الوجوب. و يكفي إخبار البائع بالتعريف، ل الصحيح سعيد، قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إننا نشتري الغنم بمني و لسنا ندرى عرف بها أم لا. فقال عليه السلام: إنهم لا يكذبون لا عليك ضئ بها «٣».

٣- أن يكون إثناً من الإبل و البقر و ذكراناً من الضأن و الماعز

والنصوص شاهدة بذلك، لاحظ: صحيح ابن عمار، قال أبو عبد الله عليه السلام: أفضل البدن ذات الأرحام من الإبل و البقر، وقد تجزى الذكورة من البدن و الصحایا من الغنم الفحولة «٤». و خبر أبي بصير عن الأضاحى، فقال: أفضل الأضاحى في الحج: الإبل و البقر. و قال: ذو الأرحام، ولا يضحى بثور و لا جمل «٥». و نحوهما غيرهما، و مقتضاها: جواز

(١) الوسائل باب ١٧ من أبواب الذبح حديث ١.

(٢) الوسائل باب ١٧ من أبواب الذبح حديث ٤.

(٣) الوسائل باب ١٧ من أبواب الذبح حديث ٣.

(٤) الوسائل باب ٩ من أبواب الذبح حديث ١.

(٥) الوسائل باب ٩ من أبواب الذبح حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٢، ص: ٧٧
و الدعاء عند الذبح

العكس، فما عن ظاهر بعضهم من وجوب ذلك يردء النص.

٤- الدعاء عند الذبح

ففي صحيح صفوان، قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا اشتريت هديك فاستقبل به القبلة و انحره أو اذيحه و قل: وَجَهْتُ وَجْهِي لِلَّهِ فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَهْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ أَنْتَ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ تَقْبِيلَ مِنِّي، ثُمَّ امْرُ السَّكِينِ وَلَا تَنْخَعِهَا حَتَّى تَمُوتُ «٦». و في نصوص اخر غير هذا الدعاء، و الكل حسن.

عدم وجوب الأكل من الهدى

اشارة

الخامسة: في مصرف الهدى، و فيها فروع:
الأول:

هل يجب أكل المالك منه أم لا؟

ذهب الى الأول جمع من المحققين على ما في كتبهم كالقواعد والمنتهى والمختلف والشائع وكتن العرفان والدروس والمدارك والذخيرة والكافية وهو ظاهر الصدوق والعماني.

و عن الشيخ وأبي الصلاح و ابن البراج و جماعة القول باستحباب ذلك؛ وفي الرياض: و عزّاه في الدروس إلى الأصحاب، ولعله الأقوى.

واستدل للوجوب بالأمر به في الآية الكريمة: وَإِذْنَنَ جَعَلْنَا لَكُم مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَ فَإِذَا وَجَبْتُ جُنُوبَهَا فَكُلُوا

(١) الوسائل باب ٣٧ من أبواب الذبح حديث .١

فقه الصادق عليه السلام (للو Hansen)، ج ١٢، ص: ٧٨

[...]

مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَ «١».

و بالنصوص «٢» الآمرة به ك الصحيح معاوية بن عمارة عن الصادق عليه السلام: إذا ذبحت أو نحرت فكل و أطعم كما قال الله تعالى: فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَ فقال: القانع الذي يقنع بما أعطيته، والمعتر الذي يعتريك، والسائل الذي يسألك في يديه، والبائس: الفقير.

و بالنصوص المتضمنة أن رسول الله صلى الله عليه و آله أمر أن يؤخذ من كل بدنه بضعة فأمر بها رسول الله صلى الله عليه و آله فطبخت فأكل هو و على و حشو من المرق وقد كان النبي صلى الله عليه و آله أشركه في هديه «٣».

أقول: أما الآية الشريفة فمضافة إلى اختصاصها بالبدن وهي جمع بدنه وهي من الإبل خاصة، وعدم اختصاصها بهدى التمتع - أن الأمر بالأكل فيها لو روده مورد توهّم الحظر، خصوصاً بعد ما في كتن العرفان: كانت الامم من قبل شرعنـا يمتنعون من أكل نسائـهم فرفع الله تعالى الحرج من أكلـها في هذه الملة. انتهى؛ لا يستفاد منه الوجوب.

وبذلك يظهر ما في الاستدلال بالآية الاخرى، وهي: وَأَذْنْ فِي النَّاسِ بِالْحِيجَجِ - إلى قوله عز و جل - وَيَدْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفُقِيرَ «٤».

وأما النصوص الآمرة به فهي أيضاً من جهة عدم جواز الأكل من الكفارات.

(١) الحج آية ٣٦

(٢) الوسائل باب ٤٠ من أبواب الذبح.

(٣) الوسائل باب ٤٠ من أبواب الذبح.

(٤) الحج آية ٢٦ و ٢٧

فقه الصادق عليه السلام (للو Hansen)، ج ١٢، ص: ٧٩

[...]

ولأجل ما ذكر في الآية، وللأمر بإطعام الأهل ثلثاً وإطعام القانع والمعتر ثلثاً وإطعام المساكين ثلثاً في نصوص اخر - لا تكون ظاهرة في وجوب الأكل.

والذى يظهر لى من الجمع بين النصوص كون المراد أنه بعد الذبح يكون اختيار قسم من الذبيحة بيد المالك يفعل به ما يشاء، لاحظ: خبر جابر بن عبد الله الأنصارى، قال: أمرنا رسول الله صلى الله عليه و آله أن لا نأكل لحوم الأضاحى بعد ثلاثة أيام، ثم اذن لنا أن نأكل و نقدم و نهدى إلى أهالينا «١».

و خبر على بن أسباط عن مولى لأبي عبد الله عليه السلام قال: رأيت أبو الحسن الأول عليه السلام دعا بيده فنحرها فلما ضرب الجزارون عرقيتها فوquette到了 الأرض و كشفوا شيئاً من سمامها، فقال عليه السلام: اقطعوا و كلوا منها و أطعموا فإن الله تعالى يقول: فَإِذَا وَجَبْتُ جُنُوبَهَا فَكُلُّوا مِنْهَا وَأَطْعُمُوا «٢» فالمراد بالأكل في هذه النصوص والآيتين هو المراد به في الآية الشريفة: لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَنْكُم بِالْبَاطِلِ * «٣».

و بما ذكرناه ظهر ما في نصوص أكله صلى الله عليه و آله مع أنه أعم من الوجوب، فالأظهر عدم وجوب الأكل.

(١) الوسائل باب ٤١ من أبواب الذبح حديث ٢.

(٢) الوسائل باب ٤٠ من أبواب الذبح حديث ٢٠.

(٣) النساء آية ٢٩.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٢، ص: ٨٠

[...]

عدم وجوب إطعام شيء من الهدى

الثاني: أنه صرّح جماعة بوجوب إطعام شيء منه وإن نسب الشهيد استحباب أصل الصرف في الثلاثة إلى الأصحاب، وقد اختلف القائلون بوجوب الإطعام، فمن الحلى يجب التصدق على القانع والمعتر و لم يزد على ذلك.

وعن الكفاية: و الواجب مسمى الأكل و إعطاء شيء إلى القانع و إعطاء شيء إلى المعتر.

وعن الذخيرة: إعطاء شيء إلى الفقير أيضاً.

وعن المدارك وجوب الأكل منه والإطعام.

وعن الدروس والمسالك: وجوب الأكل و إداء الإخوان و الصدقة على الفقراء، و هو ظاهر الصدق و العماني.

أما الأدلة ففي إحدى الآيتين أمر بإطعام القانع والمعتر، وفي الأخرى بإطعام البائس الفقير.

وفي صحيح ابن عمار، و خبر على بن أسباط المتقدمين أمر بالإطعام مطلقاً.

وفي صحيح يوسف التمار عن الإمام الصادق عليه السلام: أطعم أهلك ثلثاً وأطعم القانع والمعتر ثلثاً وأطعم المساكين ثلثاً «١».

وفي موثق العقرقوفي عنه عليه السلام كُلُّ ثلثاً و اهد ثلثاً و تصدق بثلث «٢». و في

(١) الوسائل باب ٤٠ من أبواب الذبح حديث ٣.

(٢) الوسائل باب ٤٠ من أبواب الحج حديث ١٨.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٢، ص: ٨١

وأن يأكل ثلاثة و يهدى ثلاثة و يطعم القانع والمعتر ثلاثة

غيرها غير ذلك، وعليه فلأجل قرائن ثلاث يتعين حمل جميع الأدلة على إرادة بيان كيفية الصرف إذا أراد أن يصرف، كما أفاده صاحب الجوادر ره، وإليك تلك القرائن.

١- إنَّ إطعام الأهل خصوصاً بالثلث ليس بواجب قطعاً؛ لأنَّا نقطع أن النبي الأكرم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لم يطعم ثلث ست و ستين بدنة التي ساقها في حجَّه الأخير أهله، وكذلك الوصي عليه السلام لم يطعم أهله ثلث أربع و ثلاثين بدنة التي ساق النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ له في تلك السنة.

٢- أنَّ القانع والمعتر بل والفقير لم تكن في تلك الأيام الخاصة في مني ولا تكون أبداً بحيث يعطىهم كل من يذبح الهدى.
٣- ما في الأخبار من الاختلاف، فالأشهر عدم وجوب ذلك أيضاً.

[استحباب أن يأكل ثلاثة ويهدى ثلاثة ويطعم ثلاثة]

الثالث: بناءً على وجوب الأكل والإطعام، فالظاهر تحقق الامتثال بمسمي الأكل وإطعام الفقير والقانع والمعتر، ولا دليل على وجوب التثلث، وفي الجوادر: لم أعرف قائلًا به.

وأما ما في هدى السياق من الأمر بإطعام الأهل ثلثاً وإطعام القانع والمعتر ثلثاً وإطعام المساكين ثلثاً ك الصحيح التمار المتقدم، فأولاً التعذر منه إلى المقام يحتاج إلى دليل، وثانياً اتفقت كلماتهم على عدم لزوم إعطاء الأهل ولا أكل المالك الثالث حتى في هدى السياق، بل الظاهر عدم إمكانه غالباً، فيحمل على إرادة الاستحباب مع الأغماض عمما ذكرناه.

وبه يظهر حال موثق العرقوفي المتقدم المتضمن للأمر بأكل الثالث وإهداء الثالث والتصدق بثلث.

وبه يظهر مدرك ما أفاده المصنف -ره- من استحباب أن يأكل ثلاثة ويهدى ثلاثة ويطعم القانع والمعتر ثلاثة.

فقه الصادق عليه السلام (للوهانى)، ج ١٢، ص: ٨٢

[...]

إخراج لحم الهدى من مني

الرابع: قالوا: لا- خلاف في مرجحية إخراج لحم الهدى من مني، وعن بعضهم الاجماع عليه، وخالفوا في حرمتة وكراهته، نسب صاحب الذخيرة الحرماء المشهور، وقال سيد المدارك: هذا مذهب الأصحاب، ونسب في محكم شرح المفاتيح الكراهة إلى المشهور.

والحق أنه لا يكون حراماً ولا مكروهاً؛ فإنَّ طائفه من النصوص وإن تضمن النهي عن إخراج اللحم من مني كحسن معاوية، قال أبو عبد الله عليه السلام: لا تخرجن شيئاً من لحم الهدى «١». ونحوه غيره، إلا أنَّ طائفه أخرى من النصوص تدل على أنَّ المنع كان لأجل احتياج من في مني، وإنما فلا- بأس بإخراجه، حتى للمالك، بل له أن يتزود منها، لاحظ: صحيح محمد بن مسلم عن الإمام الصادق عليه السلام عن إخراج لحوم الأضاحى من مني، فقال عليه السلام: كذا نقول: لا يخرج منها بشيء لحاجة الناس إليه، فأما اليوم فقد كثر الناس فلا بأس بإخراجه «٢». ونحوه مرسل الصدوق «٣».

وخبر جابر «٤»: أمرنا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أن لا نأكل لحوم الأضاحى بعد ثلاثة أيام ثم أذن لنا أن نأكل ونقدد ونهى إلى أهالينا ونحوها غيرها، كما أنَّ جملة أخرى من النصوص مصرحة بأنَّ نهى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عن الادخار بعد

(١) الوسائل باب ٤٢ من أبواب الذبح حديث ٢.

(٢) الوسائل باب ٤٢ من أبواب الذبح حديث ٥.

(٣) الوسائل باب ٤١ من أبواب الذبح حديث ٦.

(٤) الوسائل باب ٤١ من أبواب الذبح حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للوحرانى)، ج ١٢، ص: ٨٣

[...]

ثلاثة أيام كان لأجل حاجة الناس، وأمّا اليوم فلا بأس، فللجاج وغيره أن يدخل هديه إن أمكن، وعلى هذا فلا يكون الإخراج ولا الأذخار حراماً ولا مكروراً، بل لعله يكون ذلك واجباً لو لا المشقة والحرج في هذه الأيام خوفاً من إتلاف المال، فإنّ ما تداول من دفن الهدى في هذه الأزمنة إتلاف له.

هذا في اللحم، وأمّا الجلد وما شاكل فلا إشكال في جواز إخراجه، وقد صرّح به النصوص «١».

وبما ذكرناه ينحلّ عوicصة وغصّة عارضة على جمع من أفضّل العصر بأنّه كيف يمكن أن يأمر الشارع الأقدس بذبح الهدى مع ما نرى بالوجود أنّه يدخل الجميع في محلّ و تعدّم؟! وهل نتيجة هذا الحكم سوى إتلاف المال؟ تعالى الشارع الأقدس من الأمر بذلك.

إذ على ما ذكرناه إذا وضع براد في مني لتحفظ فيه جميع لحوم الأضاحى التي تذبح في الموسم ثم توزّع على فقراء المسلمين خلال العام إلى العام القابل وكذلك إذا بيعت جلود الحيوانات المذبوحة وأصواتها وما إلى ذلك وأنفقت أثمانها في مصالح المسلمين - لا يكون في ذبح تلك الحيوانات إذاً إتلاف للمال بدون فائدة، بل هو حينئذٍ مشروع اقتصادي مهمٌ يفيد المسلمين والبلاد الإسلامية، وبناءً على ذلك فالإشكال متوجه على المسلمين حيث لا يعملون بأوامر الإسلام و منها: تحقيق هذا المشروع وليس متوجّهاً على نفس الحكم القاضي بتضحيه تلك الذبائح في الموسم.

(١) الوسائل باب ٤٣ من أبواب الذبح.

فقه الصادق عليه السلام (للوحرانى)، ج ١٢، ص: ٨٤

ولو فقد الهدى و وجد ثمنه خلفه عند من يشتريه و يذبحه طول ذى الحجه

حكم من عجز عن الهدى و كان واجداً لثمنه

ولو فقد الهدى فتارة واجد لثمنه، و أخرى فاقد له أيضاً، و على الثانية تارة يتمكن من الاستقرار و أدائه، أو يكون له متعّ أو جنس يتيسّر له دفعه بإزاء الهدى أو بيعه و صرف ثمنه فيه، و أخرى لا يتمكن من ذلك أيضاً أو يتعرّض عليه ذلك، و على الأولى فتارة يكون الهدى موجوداً يمكنه تحصيله، و أخرى، لا يمكن إلاّ بأن يخلف ثمنه عند من يشتريه، و ثالثة لا يتمكن من ذلك أيضاً، فالكلام في صور:

الاولى: لا- إشكال و لا- كلام في أنه إذا كان ثمنه موجوداً عنده، و يتمكّن من تحصيله بالاشتراء و جب عليه ذلك، لصدق وجدان الهدى و للأمر بالاشتراء في كثير من النصوص المتقدّم طرف منها.

والثانية: لو كان واجداً لثمنه و لم يتمكّن من اشتراه لعدم وجود الهدى ففيه أقوال:

الأول: ما عن الصدوقيين والشیخین والمصنف و المحقق فی غیر الشرائع، بل الأکثر، بل عامة من تأخر: أنه إن وجد ثمنه خلفه عند من يشتريه و يذبحه طول ذی الحجۃ فإن مضى ذو الحجۃ آخر ذلك الى قابل من ذی الحجۃ.

الثاني: ما عن الفقيه و الشرائع و السرائر و هو الانتقال الى الصوم، و نسب ذلك الى العماني و تنظر فيه بعضهم، و إلى الجمل و العقود، و تنظر فيه آخر.

الثالث: ما عن الاسکافی و هو التخيیر بين العدلین و بين التصدق بالوسطی من قيمة الهدی.

و أما النصوص فھی طائف:

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٢، ص: ٨٥

[...]

الاولی: ما يدل على القول الأول كصحیح حریز عن الامام الصادق عليه السلام فی ممتع يجد الثمن ولا يجد الغنم، قال عليه السلام: يخلف الثمن عند بعض أهل مکة و يأمر من يشتري له و يذبح عنه و هو يجزی عنه فان مضى ذو الحجۃ آخر ذلك الى قابل من ذی الحجۃ «١». و بمضمونه خبر النضر بن قرواش «٢» إلّا أن السائل فرض فيه الضعف عن الصيام.

الثانية: ما استدل به للقول الثاني، و هي رواية أبي بصیر عن أحدهما عليهما السلام عن رجل تمتع فلم يجد ما يهدی حتى إذا كان يوم النفر وجد ثمن شاء أ يذبح أو يصوم؟ قال عليه السلام: بل يصوم فإن أيام الذبح قد مضت «٣».

الثالثة: ما يدل على التصدق بالوسطی، و هي رواية عبد الله بن عمر، قال: كنا بمكان فأصابنا غلاء في الأضاحي فاشترينا بدینار ثم بدینارين ثم بلغت سبعة ثم لم توجد بقليل ولا كثير، فرقع هشام المکاري رقعة الى أبي الحسن عليه السلام فأخبره بما اشترينا ثم لم نجد بقليل ولا كثير فوق علیه السلام: انظروا الى الثمن الأول والثاني والثالث ثم تصدقوا بمثل ثلاثة «٤».

أقول: أما خبر عبد الله فهو ضعيف، لجهله عبد الله، و لإعراض الأصحاب عنه، و أما خبر أبي بصیر فهو فيمن قدر على الذبح بنفسه في مني بعد مضي أيام التشريق ولم يقدر على ثمنه أيضاً قبله فهو غير ما نحن فيه، فالمعتمد هو الطائف

(١) الوسائل باب ٤٤ من أبواب الذبح حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٤٤ من أبواب الذبح حديث ٢.

(٣) الوسائل باب ٤٤ من أبواب الذبح حديث ٣.

(٤) الوسائل باب ٥٨ من أبواب الذبح حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٢، ص: ٨٦

[...]

الاولی.

و دعوى: أنها مخالفة للكتاب، فإن قوله تعالى: فَمَنْ تَمَّتَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحِجَّةِ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهُدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِّلِيمٌ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ «١» إلى آخره يدل على تعين الصوم عليه.

فإن قيل: إن تيسير الهدى و وجد انه يعمان العين و الثمن.

قلنا: إن وجدان الهدى إنما يصدق على وجدان ثمنه إذا كان موجوداً و أمكن شراؤه لاما إذا لم يكن موجوداً، كما في وجدان الماء المأخوذ موضوعاً لوجوب الوضوء و الغسل ... مندفعه: بأن النصوص أخص مطلق من الآية الشريفة وقد حقق في محله أنه يقيد

إطلاق الكتاب بالخبر.

الثالثة: إذا لم يجد الثمن ولكن تمكّن من الاستئراض والأداء أو كان له متاع تيسّر له دفعه أو دفع ثمنه بازاء الهدى، فالظاهر وجوبه وعدم الانتقال الى الصوم، لما تقدم من صدق الوجдан والتيسير عليه.

نعم لا يجب بيع ما يحتاج إليه لأدلة نفي العسر والضرر ويمكن استفادته من صحيح البزنطى الآتى.
وقد استثنى من ذلك لباس التجمّل، بل الفضل من الكسوة مطلقاً، و الظاهر أنه لا خلاف فيه؛ لصحيح البزنطى عن أبي الحسن عليه السلام عن المتمتع يكون له فضول من الكسوة بعد الذى يحتاج إليه فتسوى بذلك الفضول مائة درهم يكون ممّن يجب عليه، فقال:
لا بدّ من كسر أو نفقة، قلت: له كسر أو ما يحتاج إليه بعد هذا

(١) البقرة آية ١٩٦.

فقه الصادق عليه السلام (للوهانى)، ج ١٢، ص: ٨٧
ولو فقده صام ثلاثة أيام متتابعة في الحج وسبعة اذا رجع

الفضل من الكسوة، فقال عليه السلام: وأي شيء كسوة بمائة درهم؟ هذا ممّن قال الله تعالى: فَمَنْ لَمْ يَجِدْ «١» إلى آخر.
و مرسل على بن أسباط عن بعض أصحابنا عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، قلت له: رجل تمنع بالعمره الى الحج و في عيشه ثياب
له أبيع من ثيابه شيئاً و يشتري هديه؟ قال عليه السلام: لا هذا يتarin به المؤمن يصوم و لا يأخذ من ثيابه شيئاً «٢». و لو باع شيئاً من
المستثنى و اشتري هدياً وجب ذبحه؛ لصدق الوجدان والاستيسار.

الصوم بدل عن الهدى

الرابعة: ولو فقد الهدى و فقد ثمنه أيضاً صام ثلاثة أيام متتابعات في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله، بلا خلاف فيه في الجملة، بل هو إجماعى، بل ضروري و الكتاب و السنة يشهدان به، و تمام الكلام في ضمن فروع.

١- يعتبر أن يكون الثلاثة الأيام في الحج أي في شهره و هو ذو الحجة الذي يحج فيه، بلا خلاف.
ويشهد به صحيح رفاعة عن أبي عبد الله عليه السلام عن المتمتع لا يجد الهدى، قال عليه السلام: يصوم قبل التروية و يوم التروية و يوم عرفة. قلت: فإنه قدم يوم التروية. قال: يصوم ثلاثة أيام بعد التشريق. قلت: لم يقم عليه جماله. قال عليه

(١) الوسائل باب ٥٧ من أبواب الذبح حديث .

(٢) الوسائل باب ٥٧ من أبواب الذبح حديث .

فقه الصادق عليه السلام (للوهانى)، ج ١٢، ص: ٨٨

[...]

السلام: يصوم يوم الحصبة و ما بعده يومين قلت: و ما الحصبة؟ قال عليه السلام: يوم نفره قلت: يصوم و هو مسافر؟ قال عليه السلام:
نعم أليس هو يوم عرفة مسافراً؟ إنما أهل بيته يقولون ذلك، لقول الله عز و جل: فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ يَقُولُ فِي ذِي الْحِجَّةِ «١».
و صحيح منصور عنه عليه السلام: من لم يصم في ذي الحجة حتى يهل هلال المحرم فعليه دم شاة و ليس له صوم و يذبحه بمنى «٢».

و خبر ابن البختى عنـه عليه السلام فيـمن لم يـصوم الثلاـثة الأـيام فيـ ذـى الحـجـة حتـى يـهـل عـلـيـه الـهـلـالـ، قال عـلـيـه السـلام: عـلـيـه دـم؛ لأنـ الله تعالى يقول: فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ فِي ذِي الْحِجَّةِ «٣». و نحوها غيرها. و بما ذـكرـناه يـظـهـر دـلـالـة الآـيـة الشـرـيفـة عـلـيـه.

٢- يعتبر التوالى فيـ الثلاـثـة بلاـ خـلـافـ، بل عنـ المـنـتـهـى و غـيرـه الإـجـمـاعـ علىـهـ، كـذـا فـيـ الـجـواـهـرـ. و فـيـ الـمـسـتـنـدـ: بإـجـمـاعـنا الـمـصـرـحـ بـهـ فـيـ كـلـامـ جـمـاعـةـ.

و يـشـهـدـ بـهـ: النـصـوصـ، مـنـهـا: موـقـعـ إـسـحـاقـ بنـ عـمـارـ عنـ الـإـمـامـ الصـادـقـ عـلـيـهـ السـلامـ: لاـ تصـومـ الثـلـاثـةـ الأـيـامـ مـتـفـرـقـةـ «٤» وـ مـثـلـهـ الصـحـيحـ المـرـوـىـ عنـ قـرـبـ الـاسـنـادـ «٥».

(١) الوسائل بـابـ ٤٦ـ مـنـ أـبـوـابـ الذـبـحـ حـدـيـثـ ١ـ.

(٢) الوسائل بـابـ ٤٧ـ مـنـ أـبـوـابـ الذـبـحـ حـدـيـثـ ١ـ.

(٣) الوسائل بـابـ ٤٧ـ مـنـ أـبـوـابـ الذـبـحـ حـدـيـثـ ٦ـ.

(٤) الوسائل بـابـ ٥٣ـ مـنـ أـبـوـابـ الذـبـحـ حـدـيـثـ ١ـ.

(٥) الوسائل بـابـ ٥٢ـ مـنـ أـبـوـابـ الذـبـحـ حـدـيـثـ ٤ـ.

فقـهـ الصـادـقـ عـلـيـهـ السـلامـ (الـرـوحـانـيـ)، جـ ١٢ـ، صـ ٨٩ـ

[...]

وـ مـنـهـا: خـبـرـ الـبـجـلـىـ الـآـتـىـ عـنـ أـبـىـ الـحـسـنـ عـلـيـهـ السـلامـ فـيـ حـدـيـثـ: وـ لـكـنـ يـصـومـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ مـتـتـابـعـاتـ بـعـدـ أـيـامـ التـشـرـيقـ. وـ نـحـوـهـاـ غـيرـهـاـ. ثـمـ إـنـهـ قـدـ اـسـتـشـنـىـ الـأـصـحـابـ مـنـ وـجـوبـ التـتـابـعـ فـيـهـاـ مـاـ لـوـ صـامـ يـوـمـ التـروـيـةـ وـ عـرـفـهـ فـيـأـتـىـ بـالـثـالـثـ بـعـدـ أـيـامـ التـشـرـيقـ، وـ عـنـ الـحـلـىـ الـإـجـمـاعـ عـلـيـهـ.

وـ يـشـهـدـ بـهـ: موـقـعـ يـحـيـيـ الـأـزـرقـ عـنـ أـبـىـ الـحـسـنـ عـلـيـهـ السـلامـ عـنـ رـجـلـ قـدـمـ يـوـمـ التـروـيـةـ مـتـمـتـعـاـ وـ لـيـسـ لـهـ هـدـىـ فـصـامـ يـوـمـ التـروـيـةـ وـ يـوـمـ عـرـفـهـ، قـالـ عـلـيـهـ السـلامـ: يـصـومـ يـوـمـ آـخـرـ بـعـدـ أـيـامـ التـشـرـيقـ «١».

وـ بـإـزـاءـ ذـلـكـ روـاـيـاتـ، مـنـهـا: خـبـرـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ الـحـجـاجـ عـنـ أـبـىـ الـحـسـنـ عـلـيـهـ السـلامـ فـيـ حـدـيـثـ: لـاـ يـصـومـ يـوـمـ التـروـيـةـ وـ لـاـ يـوـمـ عـرـفـهـ وـ لـكـنـ يـصـومـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ مـتـتـابـعـاتـ بـعـدـ أـيـامـ التـشـرـيقـ «٢».

وـ مـنـهـا: خـبـرـ عـلـىـ بـنـ الـفـضـلـ الـوـاسـطـىـ: إـذـاـ صـامـ الـمـتـمـتـعـ يـوـمـيـنـ لـاـ يـتـابـعـ الصـومـ الـيـوـمـ الـثـالـثـ فـقـدـ فـاتـهـ صـيـامـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ فـيـ الـحـجـةـ «٣».

وـ مـنـهـا: صـحـيـحـ الـعـيـصـ عنـ الـإـمـامـ الصـادـقـ عـلـيـهـ السـلامـ عـنـ مـتـمـتـعـ يـدـخـلـ يـوـمـ التـروـيـةـ وـ لـيـسـ مـعـهـ هـدـىـ، قـالـ: فـلـاـ يـصـومـ ذـلـكـ الـيـوـمـ وـ لـاـ يـوـمـ عـرـفـهـ وـ يـتـسـحرـ لـيـلـةـ الـحـصـبـةـ فـيـصـبـحـ صـائـمـاـ وـ هـوـ يـوـمـ النـفـرـ وـ يـصـومـ يـوـمـيـنـ بـعـدـهـ «٤».

وـ فـيـ الـمـسـتـنـدـ: أـنـ خـبـرـ الـوـاسـطـىـ أـعـمـ مـنـ الطـائـفـةـ الـأـولـىـ فـيـقـيدـ إـطـلاقـهـ بـهـ، وـ بـقـيـةـ

(١) الوسائل بـابـ ٥٢ـ مـنـ أـبـوـابـ الذـبـحـ حـدـيـثـ ٢ـ.

(٢) الوسائل بـابـ ٥٢ـ مـنـ أـبـوـابـ الذـبـحـ حـدـيـثـ ٣ـ.

(٣) الوسائل بـابـ ٥٢ـ مـنـ أـبـوـابـ الذـبـحـ حـدـيـثـ ٤ـ.

(٤) الوسائل بـابـ ٥٢ـ مـنـ أـبـوـابـ الذـبـحـ حـدـيـثـ ٥ـ.

فقـهـ الصـادـقـ عـلـيـهـ السـلامـ (الـرـوحـانـيـ)، جـ ١٢ـ، صـ ٩٠ـ

[...]

النصوص ليست ظاهرة في عدم الجواز؛ لكنها بالجملة الخبرية التي لا تفيء إلا المرجوحة؛ ولكن قد مرّ غير مرّة أنّ الجملة الخبرية ظاهرة في اللزوم.

و الحق أن يقال: إنّ موثق الأزرق صريح في الجواز، و نصوص المنع ظاهرة في عدم الجواز، فتحمل على المرجوحة حملاً للنص على الظاهر، كما أفاده الأصحاب.

٣- هل يجب مع التمكّن أن يكون الثلاثة أيام التي تكون قبل يوم النحر، كما عن الحلى مدعياً أنّ عليه الإجماع، أم يستحب ذلك كما صرّح به جماعة و قد اذاعى الإجماع عليه أيضاً؟ وجهان من الأمر به في كثير من النصوص ك الصحيح رفاعة المتقدم وغيره من الأخبار، و من التصريح بجواز التقديم اختياراً في صحيح زراره عن أحد هما عليهم السلام من لم يجد هدياً وأحب أن يقدم الثلاثة الأيام في أول العشر فلا بأس^(١) أقواهما: الثاني فيحمل النصوص الآمرة به على الاستحباب، و عليه فيجوز التأخير أيضاً. و هل يجب المبادرة إليه بعد أيام التشريق كما نسب إلى الأكثر؛ للأمر به في النصوص، ففي خبر الأزرق يصوم ثلاثة أيام بعد أيام التشريق^(٢). و في خبر البجلي المتقدم: و لكن يصوم ثلاثة أيام متتابعتاً بعد أيام التشريق. و نحوهما غيرهما، أم لا تجب، لعدم ظهور لفظة بعد في الاتصال خصوصاً و أنها جعلت في النصوص في مقابل الصوم أيام التشريق؟ وجهان أظهرهما: الثاني.

(١) الوسائل باب ٥٤ من أبواب الذبح حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٥١ من أبواب الذبح حديث ٧.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٢، ص: ٩١

[...]

حكم صوم أيام التشريق بمنى

٤- في صوم أيام التشريق بمنى أقوال:

أحدها: ما عن أبي على من إباحة صومها فيها.

ثانية: ما عن الصدوقيين و الشيخ في النهاية و الحلى و سيد المدارك و الفاضل الخراساني و جمع آخرين و هو جواز صوم يوم النفر و هو الثالث عشر و يسمى يوم الحصبة.

و ثالثها: ما نسب إلى المشهور و هو: عدم جواز صومها.

وجه الأول: قول أمير المؤمنين عليه السلام في خبر إسحاق عن الإمام الصادق عليه السلام: من فاته صيام الثلاثة أيام التي في الحج فليصمها أيام التشريق فإن ذلك جائز له^(١).

و قوله عليه السلام، في خبر القداح: من فاته صيام الثلاثة أيام في الحج و هي قبل التروية بيوم و يوم التروية و يوم عرفة فليصم أيام التشريق فقد اذن له^(٢).

و وجه الثاني: صحيح عيسى بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام عن متمتع يدخل يوم التروية و ليس معه هدى، قال عليه السلام: فلا يصوم ذلك اليوم و لا يوم عرفة و يتسرّح ليلة الحصبة فيصبح صائماً و هو يوم النفر و يصوم يومين بعده^(٣).

- (١) الوسائل باب ٥١ من أبواب الذبح حديث ٥.
 (٢) الوسائل باب ٥١ من أبواب الذبح حديث ٦.
 (٣) الوسائل باب ٤٦ من أبواب الذبح حديث ٣.
- فقه الصادق عليه السلام (للوهانى)، ج ١٢، ص: ٩٢
 [...]

و صحيح رفاعة عنه عليه السلام في حديث: قلت: فإنه قدم يوم الترويّة قال عليه السلام: يصوم ثلاثة أيام بعد التشريق، قلت: لم يقم عليه جمّاله. قال عليه السلام: يصوم يوم الحصبة و بعده يومين، قلت: و ما الحصبة؟ قال عليه السلام: يوم نفره «١». و نحوهما صحيح حماد «٢» و صحيح معاوية «٣» و غيرهما من الأخبار.
 ولا وجه للكلام في أنّ يوم الحصبة يوم الثالث من أيام التشريق أو اليوم الرابع من يوم النحر بعد تفسير الروايات بالأول.
 و وجه الثالث: صحيح ابن مسکان عن أبي عبد الله عليه السلام عن رجل تمنع و لم يجد هدياً، قال عليه السلام: يصوم ثلاثة أيام. قلت: أفيها أيام التشريق؟ قال عليه السلام: لا «٤».
 و صحيح عبد الله بن سنان عنه عليه السلام في رجل تمنع و لم يجد هدياً، فليصم ثلاثة أيام ليس فيها أيام التشريق «٥». الحديث.
 و صحيح البجلي عن أبي الحسن عليه السلام في حديث: و لكن يصوم ثلاثة أيام متتابعتات بعد أيام التشريق «٦». و لكن الخبرين الذين هما مدرك القول الأول لعدم عمل الأصحاب بهما و

- (١) الوسائل باب ٤٦ من أبواب الذبح حديث ١.
 (٢) الوسائل باب ٥٣ من أبواب الذبح حديث ٣.
 (٣) الوسائل باب ٤٦ من أبواب الذبح حديث ٤.
 (٤) الوسائل باب ٥١ من أبواب الذبح حديث ٢.
 (٥) الوسائل باب ٥١ من أبواب الذبح حديث ١.
 (٦) الوسائل باب ٥٢ من أبواب الذبح حديث ٣.
- فقه الصادق عليه السلام (للوهانى)، ج ١٢، ص: ٩٣

ويجوز تقديم الثلاثة من أول ذى الحجه، و لا يجوز تقديمها عليه،

موافقتهما للعامة و ضعفهما في أنفسهما لا- يعتمد عليهما و يحملان على التقيّة، و يشعر به نقل الإمام عليه السلام ذلك من أمير المؤمنين عليه السلام و في بعض الأخبار شهادة به.
 و أما مدرك القولين الآخرين: فخصوص الثاني منهم أخص مطلق من أخبار أهلهما؛ فإنّها في جميع أيام التشريق و هذه في خصوص الأخير، فمقتضى حمل المطلق على المقيد إطلاق الأولى بالثانية، و البناء على القول الوسط.
 و يشهد به: مضافاً إلى كونه جمّعاً عرفيّاً- صحيح صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: كنت قائماً اصلّى و أبو الحسن عليه السلام قاعد قدامى و أنا لا أعلم فجأة عباد البصرى فسلم ثمّ جلس، فقال له: يا أبي الحسن ما تقول في رجل تمنع و لم يكن له هدى؟ قال عليه السلام: يصوم الأيام التي قال الله إلى أن قال: فان فاته ذلك. قال: يصوم صبيحة الحصبة و يومين بعد ذلك قال: فلا تقول كما

قال عبد الله بن الحسن، قال: فأى شيء قال؟ قال: يصوم أيام التشريق قال: إن جعفرًا كان يقول: إن رسول الله أمر بدليلاً ينادي أن هذه أيام أكل وشرب فلا يصوم أحد «١» الحديث.

٥- قد عرفت أنه يجوز تأخير الصوم عن الثلاثة الأيام المتصلة بيوم النحر ويجوز أيضاً تقديم الثلاثة من أول ذى الحجة. ويشهد بالأخير: صحيح زراره المتقدم.

وظهر أنه لا يجوز تقديمها عليه أى على ذى الحجة.

وهل يشترط أن يكون الشروع في الصوم بعد التلبس بالمعنة، كما هو المتفق

(١) الوسائل باب ٥١ من أبواب الذبح حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (اللروحانى)، ج ١٢، ص: ٩٤

فإن خرج ولم يصمتها تعين الهدى في القابل بمنى

عليه بين الأصحاب، أم لا؟ الظاهر ذلك، لظاهر الآية والأخبار؛ فإن الهدى والصوم الذي بدله أمر بهما متعلقاً بالمتمتع وهو لا يصدق على من لم يتلبس بالمعنة.

نعم لا يعتبر التلبس بالحج، فما عن بعض من اعتباره خالٍ عن الدليل يدفعه الإطلاق والأصل، مع أنه يعتبر أو يستحب الصوم من يوم قبل التروية والحج من يوم التروية.

٦- لا إشكال في جواز أن يصوم هذه الثلاثة في الطريق بل وفي منزله إذا كان له عذر في البقاء بمكة من نسيان أو عدم موافقة الرفقاء كما يشهد بذلك النصوص.

وهل يجوز ذلك اختياراً و بلا عذر، أم تعين عليه حينئذ أن يصوم بمكة؟ ظاهر خبر على بن الفضل الواسطي، سمعته يقول: إذا صام المتمتع يومين لا يتابع الصوم اليوم الثالث فقد فاته صيام ثلاثة أيام في الحج فيلصوم بمكة ثلاثة أيام متتابعات، فإن لم يقدر ولم يقم عليه الجمّال فليصمها في الطريق، أو إذا قدم على أهله صام عشرة أيام متتابعات «١». هو الثاني، ولا معارض له، والأصحاب أفتوا بضمونه.

وجوب الهدى على من لم يصم الثلاثة في ذى الحجة

٧- قد ظهر مما قدمناه تعين إيقاع الصوم في ذى الحجة، وعليه فإن خرج ذو الحجة ولم يصمتها أى الثلاثة سقط الصوم عنه وتعين عليه الهدى في القابل بمنى على المشهور، وظاهر المنتهى كونه اتفاقياً.

(١) الوسائل باب ٥٢ من أبواب الذبح حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (اللروحانى)، ج ١٢، ص: ٩٥

[...]

و عن الشيخ في النهاية والمبسوط أن الهدى حينئذ أفضل.

و عن المفيد: أنه إن كان ترك الصوم لعائق أو نسيان يصوم. واستحسنه في محكى الذخيرة.

و منشأ الاختلاف اختلاف النصوص.

منها: ما يدلّ على ما هو المشهور ك صحيح منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام: من لم يصم في ذي الحجة حتى يهـل هـلال المـحرـم فـعلـيه دـم شـاء و لـيس لـه صـوم و يـذـبـحـه بـمـنـى «١». و صـريـحـه سـقوـطـ الصـومـ عـنـهـ، و ظـاهـرـه ثـبـوتـ الـهـدـىـ.

و عن كـشـفـ اللـثـامـ: أـنـهـ كـمـاـ يـحـتـمـلـ إـرـادـةـ الـهـدـىـ يـحـتـمـلـ إـرـادـةـ الـكـفـارـةـ، بلـ هـىـ أـظـهـرـ.

و اـورـدـ عـلـيـهـ فـيـ الرـيـاضـ وـ الـجـواـهـرـ بـأـنـهـ لـاـ وـجـهـ لـلتـقـيـيـدـ بـلـ إـطـلاـقـهـ شـامـلـ لـهـمـاـ.

و فـيـهـ: أـنـهـ يـلـزـمـ حـيـنـئـدـ اـسـتـعـمـالـ الـلـفـظـ فـيـ أـكـثـرـ مـنـ مـعـنـىـ؛ إـذـ مـعـنـىـ فـعـلـيـهـ دـمـ شـاءـ)ـ عـلـىـ هـذـاـ، أـنـّـ عـلـيـهـ شـاتـينـ: إـحـدـاهـمـاـ لـلـهـدـىـ وـ الـأـخـرـىـ

لـلـكـفـارـةـ، اللـهـمـ إـلـاـ أـنـ يـلـتـرـمـ حـيـنـئـدـ بـالـتـدـاخـلـ، وـ يـدـلـ عـلـيـهـ الصـحـيـحـ.

و مـثـلـهـ فـيـ الدـلـالـةـ عـلـىـ سـقـوـطـ الصـومـ وـ ثـبـوتـ الـهـدـىـ صـحـيـحـ عمرـانـ الـحـلـبـيـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ رـجـلـ نـسـىـ أـنـ يـصـومـ

الـثـلـاثـةـ الـأـيـامـ الـتـيـ عـلـىـ الـمـتـمـتـعـ إـذـ لـمـ يـجـدـ الـهـدـىـ حـتـىـ يـقـدـمـ أـهـلـهـ، قـالـ عـلـيـهـ السـلـامـ: يـبـعـثـ بـدـمـ «٢»ـ وـ هـذـاـ كـالـصـرـيـحـ فـيـ الـهـدـىـ وـ سـقـوـطـ

الـصـومـ.

(١) الوسائل باب ٤٧ من أبواب الذبح حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٤٧ من أبواب الذبح حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٢، ص: ٩٦

[...]

و منها: ما يدل على أنه يصوم في الطريق أو في منزله، وهي كثيرة- تقدم طرف منها- متضمنة أن من فاته صومها بمكة لعدم القدرة أو عدم إقامة الجمـالـ وـ مـاـ شـاكـلـ فـلـيـصـمـهاـ فـيـ الطـرـيقـ إـنـ شـاءـ، وـ إـنـ شـاءـ إـذـ رـجـعـ إـلـىـ أـهـلـهـ مـنـ غـيرـ تـقـيـيـدـ بـيـقـاءـ ذـيـ الـحـجـةـ وـ عـدـمـ

خـروـجـ «١»ـ.

و قد ذكرـواـ فـيـ الجـمـعـ بـيـنـ الطـائـفـتـيـنـ وـ جـوـهـاـ، أحـدـهـاـ: ماـ عـنـ الذـخـيـرـةـ وـ هوـ تـقـيـيـدـ صـحـيـحـ منـصـورـ بـشـاهـدـهـ صـحـيـحـ الـحـلـبـيــ بـالـنـاسـيــ، ثـمـ

الـجـمـعـ بـيـنـهـمـاـ وـ بـيـنـ ماـ يـعـارـضـهـمـاـ بـالـبـنـاءـ عـلـىـ التـرـخيـصـ، فـيـتـمـ مـاـ نـسـبـ إـلـىـ الشـيـخـ رـهـ.

وـ فـيـهـ أـوـلـاـ: أـنـ تـقـيـيـدـ خـبـرـ منـصـورـ بـخـبـرـ الـحـلـبـيـ لاـ وـجـهـ لـهـ بـعـدـ كـوـنـهـمـاـ مـتـوـافـقـيـنـ.

وـ ثـانـيـاـ: أـنـ لـوـ سـلـمـ ذـلـكـ كـانـ الـخـبـرـانـ أـخـصـ مـنـ الـمـسـتـفـيـضـ؛ لـاـخـتـصـاصـهـمـاـ بـالـنـاسـيــ وـ عـمـومـهـاـ لـجـمـيعـ ذـوـ الـاعـذـارـ، فـالـقـاعـدـةـ تـقـنـصـيـ

تـقـيـيـدـ إـطـلاـقـهـاـ بـهـمـاـ.

ثـانـيـهـاـ: ماـ عـنـ الشـيـخـ وـ هوـ حـمـلـ الثـانـيـةـ عـلـىـ مـنـ اـسـتـمـرـ بـهـ عـدـمـ التـمـكـنـ مـنـ الـهـدـىـ حـتـىـ وـصـلـ إـلـىـ بـلـدـهـ، وـ الـأـولـىـ عـلـىـ مـنـ تـمـكـنـ مـنـ

الـهـدـىـ قـبـلـ الصـومـ.

وـ فـيـهـ: أـنـ جـمـعـ لـاـ شـاهـدـ لـهـ.

وـ الـحـقـ فـيـ مقـامـ الـجـمـعـ أـنـ يـقـالـ: إـنـ التـارـكـ لـلـصـومـ عـمـداـ وـ عـنـ غـيرـ عـذـرـ مـشـمـولـ لـصـحـيـحـ منـصـورـ، وـ الطـائـفـةـ الثـانـيـةـ لـاـ تـشـمـلـهـ، فـلـاـ إـشـكـالـ

فـيـ تعـيـنـ الـهـدـىـ عـلـيـهـ.

وـ أـمـاـ النـاسـيــ فـصـحـيـحـ الـحـلـبـيـ صـرـيـحـ فـيـهـ وـ هوـ أـخـصـ مـنـ الـمـسـتـفـيـضـ، فـيـقـيـدـ إـطـلاـقـهـاـ وـ يـخـصـصـهـاـ بـغـيـرـهـ مـنـ ذـوـ الـأـعـذـارـ، فـلـاـ يـنـبـغـيـ التـرـددـ

فـيـ سـقـوـطـ الصـومـ وـ وـجـوبـ الـهـدـىـ عـلـيـهـ.

(١) راجـعـ بـابـ ٤٧ـ وـ ٥١ـ وـ غـيرـهـمـاـ مـنـ أـبـوـابـ الذـبـحـ.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٢، ص: ٩٧

[...]

وأما ذو العذر فالطائفتان فيه متعارضتان، و النسبة عموماً من وجهه، فإنَّ صحيح منصور أعمَّ من المستفيضة بلحاظ شموله للعامد ولذى العذر، وأخصُّ منها من جهة اختصاصه بما إذا خرج ذو الحجَّة، والمستفيضة أعمَّ منه من الجهة الثانية، وأخصُّ منه من الأولى، فلا بد على المختار من الرجوع إلى المرجحات، والترجيح لصحيح منصور؛ لكونه مشهوراً بين الأصحاب، فتحصل: أنَّ الأظهر سقوط الصوم و تعين الهدى عليه.

ثم إنَّه إنْ نوقش في دلالة الصحيحين على كون الدم ثابت هدياً و احتمال كونه كفارةً ولم يسلم الإجماع على الأول أيضاً، فطريق الاحتياط أن يذبح بنية ما في الذمة.

ثم إنَّه ليس في الصحيحين التصرير بأنَّه يذبحه في القابل، ولكن يمكن الاستدلال به عموماً على أنَّ وقت الذبح شهر ذى الحجة، أو خصوص أيام النحر، أو يوم النحر و مقتضاه حيئِّذ التأخير إلى العام القابل.

و هل يجب مع هذا الهدى دم كفارةً كما عن جماعة، لإطلاق صحيح منصور، وللنبوى: من ترك نسكاً فعليه دم «١» أم لا كما عن الأكثر؟ الظاهر هو الثاني؛ لأنَّ إطلاق صحيح منصور قد تقدَّم ما فيه، و النبوى ضعيف السنداً، والأصل يقتضى العدم، فالظاهر عدم ثبوت كفارة عليه.

لو وجد الهدى بعد الصوم

-٨- لو صام ثلاثة كملًا لفقد الهدى أو ثمنه ثم وجد الهدى في ذى الحجة و لو قبل

(١) سنن البيهقي ج ٥ ص ١٥٢.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٢، ص: ٩٨

[...]

التلبس بالسبعة لم يجب عليه الهدى و كان له المضى على صومه، كما في الشرائع و عن النهاية و المبسوط و الجامع و القواعد و النافع، و عن المدارك نسبة إلى أكثر الأصحاب، بل عن الخلاف الإجماع عليه.

ويشهد به: خبر حماد بن عثمان عن الإمام الصادق عليه السلام عن متمتع صائم ثلاثة أيام في الحج ثم صادف هدياً يوم خرج من مني، قال: أجزاء صيامه «١».

و خبر أبي بصير عن أحد همما عليهم السلام عن رجل تمتَّع فلم يجد ما يهدى حتى إذا كان يوم النفر وجد شاءً أيدبح أو يصوم؟ قال: بل يصوم فإنَّ أيام الذبح قد مضت «٢». و هو وإن كان مطلقاً من حيث الصوم و عدمه إلا أنه للإجماع يقيد إطلاقه بما إذا صام. فإن قيل: إنَّ خبر حماد ضعيف بعد الله بن بحر كما في الكافي، أو بعد الله بن يحيى كما في التهذيب؛ لاشتراكه، مع أنَّ الظاهر كونه تصحيفاً، و خبر أبي بصير أيضاً ضعيف و إن روى بعده طرق.

قلنا: أولًا أنَّ خبر أبي بصير موثق، إذ الكليني يرويه بإسناده عن البزنطى عن عبد الكريم - الظاهر كونه الخثعمى - عن أبي بصير. و ثانياً: أنَّ الرواى لخبر أبي بصير هو البزنطى الذى هو من أصحاب الإجماع.

و ثالثاً: أن الأصحاب عملوا بالخبرين فلو كان ضعف فيهما لا محالة ينجر بالعمل.

(١) الوسائل باب ٤٥ من أبواب الذبح حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٤٤ من أبواب الذبح حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للوهانى)، ج ١٢، ص: ٩٩

[...]

ثم إنّ المتيقن من الإجماع المقيد لإطلاق خبر أبي بصير هو ما إذا لم يتلبس بالصوم أصلًا، و أمّا لو تلبس به فلا إجماع على نزوم الهدى فيبقى مشمولاً للإطلاق، و عليه فما أفاده جمع من المحققين منهم المصنف- ره- من كفاية التلبس بالصوم في سقوط الهدى هو الأظاهر.

و عن القاضى وجوب الهدى، و استدلّ له بصدق الوجدان، و بخبر عقبة بن خالد عن الصادق عليه السلام عن رجل تمّتّع و ليس معه ما يشتري به هدياً فلما أن صام ثلاثة أيام فى الحج أيسراً يشتري هدياً فينحره أو يدع ذلك و يصوم سبعة أيام إذا رجع إلى أهله؟ قال عليه السلام: يشتري هدياً فينحره و يكون صيامه الذى صامه نافلة له «١».

ولكن الأول لا- سبيل له بعد النص على الإجزاء، و الخبر يحمل على إرادة الندب جمعاً بينه و بين ما تقدّم، و للإجماع على عدم الوجوب.

ثم إنّ الخبر مختص بما قبل السبعة فلو أيسراً بعد أن تلبس بها لا دليل على جواز الرجوع إلى الهدى، فما عن القواعد من تقيد الجواز بما قبل السبعة أظاهر.

في أن صوم السبعة بعد الوصول إلى البلد

٩- قد عرفت أنه يجب على من لم يجد الهدى أن يصوم سبعة أيام غير الثلاثة، و يجب أن يكون ذلك بعد الرجوع إلى أهله و الوصول إلى بلده، بلا خلاف يعرف.

(١) الوسائل باب ٤٥ من أبواب الذبح حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للوهانى)، ج ١٢، ص: ١٠٠

[...]

و يشهد به: الآية الكريمة: فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ وَ سَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةً كَامِلَةً «١».

ونصوص كثيرة- صحيح معاویة عن أبي عبد الله عليه السلام، قال رسول الله صلى الله عليه و آله: من كان متعملاً فلم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام في الحج و سبعة إذا رجع إلى أهله «٢».

و صحيح سليمان بن خالد عنه عليه السلام عن رجل تمّتّع و لم يجد هدياً، قال عليه السلام: يصوم ثلاثة أيام بمكة و سبعة إذا رجع إلى أهله «٣». و نحوهما كثير من الأخبار.

و هل يشترط فيها الموالءة كما عن العماني و الحلبى و المفید و ابن زهرة، أم لا- تشرط كما هو المشهور بين الأصحاب، بل عن

المنتهى و التذكرة: لا نعرف فيه خلافاً؟ وجهان.

يشهد للأول: مضافاً إلى الأصل - خبر إسحاق بن عمار، قلت لأبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام: إنّي قدمت الكوفة ولم أصم السبعة الأيام حتى فزعت في حاجة إلى بغداد. قال عليه السلام: صُحِّمَا ببغداد. قلت: افرقها؟ قال عليه السلام: نعم «٤» وهو وإن كان ضعيفاً بمحمد بن أسلم إلا أنه ينجر ضعفه بعمل الأصحاب و اعتمادهم عليه.

(١) سورة البقرة آية ١٩٦.

(٢) الوسائل باب ٤٧ من أبواب الذبح حديث ٤.

(٣) الوسائل باب ٤٦ من أبواب الذبح حديث ٧.

(٤) الوسائل باب ٥٥ من أبواب الذبح حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للوهانى)، ج ١٢، ص: ١٠١

[...]

و يعضده: حسن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام: كل صوم يفرق إلّا ثلاثة أيام في كفاره اليمين «١». واستدلّ للقول الآخر بخبر على بن جعفر عن أخيه عليه السلام عن صوم ثلاثة أيام في الحج و سبعة أيام متواالية أو يفرق بينها؟ قال عليه السلام: يصوم الثلاثة الأيام لا يفرق بينها و السبعة لا يفرق بينها و لا يجمع بين السبعة و الثلاثة جميعاً «٢». و بحسن الحسين بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام: السبعة الأيام و الثلاثة الأيام في الحج لا تفرق إنما هي بمنزلة الثلاثة الأيام في اليمين «٣».

ولكن الأول ضعيف بمحمد بن أحمد العلوى، و الجمع بينهما وبين ما تقدم يقتضى حملهما على ضرب من الكراهة، و إن أبى عن كون ذلك جمعاً عرفيًّا حتى مع ملاحظة فتوى المشهور بعدم المنهيّة عند التعارض؛ لأنّ شهرية المعارض لهم، فالظهور عدم اعتبار الموالاة فيها، نعم الأحوط رعاية ذلك.

ثم إنّ الظاهر اعتبار التفريق بين الثلاثة و السبعة كما هو المشهور بين الأصحاب، بل عن المنتهى نسبة إلى علمائنا. و يشهد به ظاهر الآية الشريفة، و خبر على بن جعفر المتقدم آنفًا.

نعم اذا لم يصم الثلاثة حتى قدم و وصل الى اهله له أن يجمع بين الثلاثة و السبعة، لخبر الواسطى المتقدم «٤».

(١) الوسائل باب ١٠ من أبواب بقية الصوم الواجب من كتاب الصوم حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٥٥ من أبواب الذبح حديث ٢.

(٣) الوسائل باب ١٠ من أبواب بقية الصوم حديث ٢.

(٤) الوسائل باب ٥٢ من أبواب الذبح حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (للوهانى)، ج ١٢، ص: ١٠٢

[...]

١٠- لو اقام من وجب عليه السبعة بمكة انتظر وصول أصحابه الى بلده أو مضى شهر بلا خلاف يوجد كما عن الذخيرة. وعن جماعة منهم: القاضي والحلبيون انتظار الوصول وعدم اعتبار الشهر. وعن الشيخ في الاقتصاد: اعتبار مضى الشهر فحسب؛ إذ لم يذكر فيه غيره. والأول أظهر؛ ل الصحيح ابن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام: وإن كان له مقام بمكة وأراد أن يصوم السبعة ترك الصيام بقدر مسيره إلى أهله أو شهرًا ثم صام بعده ^(١). وبه يقتيد إطلاق صحيح البزنطى في المقيم إذا صام الثلاثة الأيام ثم يجاور فليتظر منهلاً أهل بلده، فإذا ظن أنهم قد دخلوا فليصم السبعة الأيام ^(٢). و نحوه غيره.

بل وإطلاق ما عن الصدوق في المقنع عن معاوية عن الإمام الصادق عليه السلام عن السبعة الأيام إذا أراد المقام. فقال عليه السلام: يصومها إذا مضت أيام التشريق ^(٣). إن كان قابلاً للتقييد وإلا فهو معرض عنه عند الأصحاب.

قمي، سيد صادق حسيني روحانى، فقه الصادق عليه السلام (لروحانى)، ج ١٢، ص: ١٠٢، ثم إن الظاهر كفاية الفتن بوصول أهله؛ للتصریح به في صحيح البزنطى و غيره.

(١) الوسائل باب ٥٠ من أبواب الذبح حديث ٢.

(٢) الوسائل باب ٥٠ من أبواب الذبح حديث ١.

(٣) المستدرك باب ٥٤ من أبواب الذبح حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (لروحانى)، ج ١٢، ص: ١٠٣

[...]

و هل يختص انتظار الشهر بالمجاور بمكة، أم يعم من صد عن وطنه كما عن الحلبيين، أو مقيم حرم رسول الله صلى الله عليه و آله كما عن بعض، أو مقيم الطريق أيضاً كما عن التحرير؟ وجوه، الأظهر: هو الأول، لاختصاص النصوص به ففي غيره يرجع إلى ما تقتضيه القاعدة و هو ترك الصوم بمقدار وصول أهله إلى بلده، فإنه زمان هذا الصوم كما نص عليه في الآية الكريمة. و هل مبدأ الشهر انقضاء أيام التشريق كما عن غير واحد، أم يوم يدخل مكة، أو يوم يلزم على الإقامة؟ كل محتمل، و لا دليل على تعين شيء منهما، و الاحتياط طريق النجاة.

-١١-

من مات ولم يكن له هدى و وجب عليه الصيام

، فإن لم يتمكن من صوم شيء من العشرة لا- يجب على ولي القضاء عنه، للإجماع على ما قيل، و مرسل الصدوق شاهد به، و إن تمك من فعل الجميع فإن مات بعد صوم الثلاثة الأيام لم يجب على ولي القضاء، و إن مات قبله وجب عليه القضاء، فإنه مقتضى الجمع بين صحيح الحلبي عن الإمام الصادق عليه السلام عن رجل تمع بالعمره و لم يكن له هدى فصام ثلاثة أيام في ذي الحجة ثم

مات بعد ما رجع إلى أهله قبل أن يصوم السبعة الأيام أعلى وليه أن يقضى عنه؟ قال عليه السلام: ما أرى عليه قضاء «١». وبين ما دل على وجوب القضاء على ولية مطلقاً ك الصحيح معاوياً عنه عليه السلام: من مات ولم يكن هدى لمتعته فليصم عنه ولية «٢». و نحوه غيره.

(١) الوسائل باب ٤٨ من أبواب الذبح حديث ٢.

(٢) الوسائل باب ٤٨ من أبواب الذبح حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٢، ص: ١٠٤

و أما هدى القرآن

أقسام الهدى

و أما هدى القرآن فله أحکام خاصة غير ما مرّ من الأحكام التي يشترك هو فيها مع غيره، و قبل التعرض لها ينبغي التنبيه على أمرين: الأول: أنه كان الأولى إسقاط هذا البحث؛ لقلة فائدته في هذه الأزمنة، و لكن تبعاً للمصنف- ره- نعرض لأمهات مسائله مع مداركه إجمالاً.

الثاني: للمصنف- ره- في المنتهي كلام لا بأس بنقله على طوله؛ لما فيه من فوائد غير خفية.

قال قده: الهدى على ضررين: الأول: التطوع مثل أن خرج حاجاً معتمراً معه هدى بنية أن ينحره بمنى أو مكة من غير أن يشعره أو يقلده فهذا لا يخرج عن ملك صاحبه، بل هو على ملكيته يتصرف فيه كيف شاء من بيع أو هبة، و له ولده و شُرب لبنيه، فإن هلك فلا شيء عليه.

الثاني: الواجب، و هو قسمان: أحدهما: ما وجوهه بالنذر في ذاته أو وجوهه بغيره كهدى التمتع، و الدماء الواجبة بترك واجب أو فعل محظور كاللباس و الطيب.

والذى وجب بالنذر قسمان: أحدهما: أن يطلق النذر فيقول: لله على هدى بدنـه أو بقرـه أو شـاهـه. و حكمه حكم ما وجب بغير النذر، و سيأتي.

والثانـي: أن يعينـه فيـقولـ: للـهـ عـلـىـ آـنـ اـهـدـىـ هـدـىـ الـبـدـنـهـ أوـ هـذـهـ الشـاهـهـ فـإـذـاـ قـالـ زـالـ مـلـكـهـ عـنـهـمـاـ وـ انـقـطـعـ تـصـرـفـهـ فـىـ حـقـ نـفـسـهـ فـيـهـ، وـ هـىـ أـمـانـةـ لـلـمـسـاـكـينـ فـىـ يـدـهـ، وـ عـلـيـهـ آـنـ يـسـوـقـهـ إـلـىـ الـمـنـحـ، وـ يـتـعـلـقـ الـوـجـوـبـ هـنـاـ بـعـيـنـهـ دـوـنـ ذـمـةـ صـاحـبـهـ، بلـ يـجـبـ عـلـيـهـ

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٢، ص: ١٠٥

[...]

حفظه و إيصاله إلى محله، فإذا تلف بغير تفريط أو سرق أو ضل كذلك لم يلزمـهـ شـىـءـ؛ لـآـنـهـ لـمـ يـجـبـ فـىـ الذـمـةـ، وـ إـنـمـاـ تـعـلـقـ الـوـجـوـبـ بـعـيـنـهـ فـلـيـسـقـطـ بـتـلـفـهـ كـالـوـدـيـعـةـ.

و أما الواجب المطلق كدم التمتع و جزاء الصيد و النذر غير المعين و ما شابه ذلك فعلى ضررين: أحدهما: أن يسوقه ينوى به الواجب من غير أن يعينـهـ بالـقـوـلـ، فـهـذـاـ لـاـ يـزـوـلـ مـلـكـهـ إـلـاـ بـذـبـحـهـ وـ دـفـعـهـ إـلـىـ أـهـلـهـ، وـ لـهـ التـصـرـفـ فـيـهـ بـمـاـ شـاءـ مـنـ أـنـوـاعـ التـصـرـفـ كـالـبـيـعـ وـ الـهـبـةـ وـ الـأـكـلـ وـ غـيرـ ذـلـكـ؛ لـآـنـهـ لـمـ يـتـعـلـقـ حـقـ الغـيـرـ بـهـ، فـإـنـ عـاـبـ لـمـ يـجـزـ ذـبـحـهـ وـ عـلـيـهـ الـهـدـىـ الذـىـ كـانـ وـاجـباـ عـلـيـهـ؛

لأنّ وجوبه تعلق بالذمة فلا تبرأ منه إلّا بإيصاله إلى مستحقّه، وجرى ذلك مجرى من عليه دين لآخر فحمله إليه فتلى قبل وصوله إليه. الثاني: أن يعين الواجب فيه فيقول: هذا الواجب علىّ. فيتعين الواجب فيه من غير أن تبرأ الذمة منه لو أوجب هدياً ولا هدى عليه لتعيين فكذا إذا كان واجباً فعنه، ويكون مضموناً عليه، فإن عطب أو سرق أو ضلل لم يجزئه، وعاد الوجوب إلى ذمته كما لو كان عليه دين فاشترى صاحبه منه متاعاً به فتلى المتاع قبل القبض، فإن الدّين يعود إلى الذمة، ولأنّ التعين ليس سبباً في إبراء ذمته، وإنما تعلق الوجوب بمحل آخر فصار كالدّين إذا رهن عليه رهناً، فإن الحق يتعلّق بالذمة والرهن، فمتى تلف الرهن استوفى من الدين، فإذا ثبت أنه يتعين فإنه يزول ملكه عنه، وينقطع تصرّفه فيه، وعليه أن يسوقه إلى المنحر، فإن وصل نحره وأجزاءه وإلّا سقط التعين، ووجب على إخراج الذي في ذمته على ما قلنا، وهذا كله لا نعلم فيه خلافاً. انتهى.

قال الشيخ في المسوط: الهدى على ثلاثة أضرب: تطوع ونذر شيء بعينه ابتداءً وتعيين هدى واجب في ذمته، فإن كان تطوعاً مثل أن خرج حاجاً أو معتمراً، ثم

فقه الصادق عليه السلام (اللروهانى)، ج ١٢، ص: ١٠٦

فيجب ذبحه أو نحره بمنى إن قرن بالحج وبمكة إن قرن بالعمره

ذكر حكمه كما تقدم في كلام المصنف.

ثم قال: الثاني: هدى أوجبه النذر ابتداءً بعينه ثم ذكر الحكم فيه كما تقدم أيضاً.

ثم قال: الثالث: ما وجب في ذمته عن نذر أو ارتكاب محظوظ كاللباس والطيب والثوب والصيد، أو مثل دم المتعة، فمتى ما عينه في هدى بعينه تعين فيه، فإذا عينه زال ملكه عنه وانقطع تصرّفه فيه، وعليه أن يسوقه إلى المنحر فإن وصل نحره وأجزاءه، وإن عطب في الطريق أو هلك سقط التعين و كان عليه إخراج الذي في ذمته، فإذا تجت حكم ولدها حكمها. انتهى.

إذا عرفت هذا ف تمام الكلام بالبحث في جملة من الأحكام التي ذكرها المصنف-ره- في المقام.

بيان محلّ ذبح هدى القران أو نحره

منها: ما ذكره بقوله: فيجب ذبحه أو نحره بمنى إن قرنه بالحج وبمكة إن قرنه بالعمره هذا هو المشهور بين الأصحاب، بل عن الخلاف والمدارك والذخيرة: الإجماع عليه.

ويشهد للأول: خبر عبد الأعلى قال أبو عبد الله عليه السلام: لا هدى إلّا من الإبل ولا ذبح إلّا بمنى «١».

و للثاني: موثق شعيب العرقوفي، قلت لأبي عبد الله عليه السلام: سقت في

(١) الوسائل باب ٤ من أبواب الذبح حديث ٦.

فقه الصادق عليه السلام (اللروهانى)، ج ١٢، ص: ١٠٧

ويجوز ركوب الهدى وشرب لبنه ما لم يضر به و بولده

العمره بدنء فأين أنحرها؟ قال: بمكة «١». الحديث، وهو وإن كان في النحر إلّا أنه يثبت في الذبح؛ لعدم الفصل وبه يقييد إطلاق الأول.

وأفضل مواضع الذبح في مكة: الحزورة- بالحاء المهملة على وزن قسورة- وهي في اللغة: التلّ الصغير. المراد بها في المقام: التلّ

الذى خارج المسجد بين الصفا و المروءة.

ويشهد لأصل الحكم: صحيح معاویة بن عمار، قال أبو عبد الله عليه السلام: و من ساق هدياً و هو معتمر نحر هديه في المنحر وهو ما بين الصفا و المروءة و هي بالحزوره «٢». الحديث، و ظاهره و إن كان هو الوجوب، و المؤتّق لا يصلح شاهداً لحمله على إرادة الندب؛ لأنّ الجمع الموضوعي أي: حمل المطلق على المقيد، و تقدير إطلاق المؤتّق به مقدّم على الجمع الحكمي، إلّا أنّه يحمل على الندب؛ لأنّ بناء الأصحاب عليه كما أفاده سيد المدارك ره.

جواز ركوب الهدى ما لم يضرّ به و تعينه للذبح

و منها أنه يجوز ركوب الهدى و شرب لبنه ما لم يضرّ به و بولده أي: يجوز ركوبه ما لم يضرّ به و شرب لبنه ما لم يضرّ بولده، هذا الحكمان مشهوران بين الأصحاب، بل عليهما الاتفاق في المتبرع به.

(١) الوسائل باب ٤ من أبواب الذبح حديث ٣.

(٢) الوسائل باب ٤ من أبواب الذبح حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٢، ص: ١٠٨

[...]

و عن أبي علي لا يختار ذلك في المضمون، فإن فعل غرم قيمة ما شرب من لبنها لمساكين الحرم، و نفي عنه البأس في محكى المختلف.

و عن المسالك: ولو كان الهدى مضموناً كالكافارات و النذر لم يجز تناول شيء منه و لا الانتفاع به مطلقاً، فإن فعل غرم قيمته أو مثله للمستحق أصله و هو مساكين الحرم، و صاحب الحدائق فضل بما سمعته عن المصنف.

و عن المتنبي: الاجماع على الاستثناء.

و كيف كان فيشهد للحكمين: جملة من النصوص ك الصحيح سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام: إن نتجت بدنتك فاحلبها ما لم يضرّ بولدها ثم انحرهما جميعاً. قلت: أشرب من لبنها وأسقي؟ قال: نعم، و قال: إنّ علياً عليه السلام كان إذا رأى انساناً يمشون قد جهدتهم المشي حملهم على بدنئ، و قال: إن ضلت راحلة الرجل أو هلكت و معه هدى فليركب على هديه «١».

و صحيح حريز عنه عليه السلام: كان على عليه السلام إذا ساق البدنة و مرّ على المشاة حملهم على بدناته، و إن ضلت راحلة رجل و معه بدنۀ ركبها غير مضرك و لا مثقل «٢».

و صحيح يعقوب بن شعيب عنه عليه السلام عن الرجل يركب هديه إن احتاج اليه، فقال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: يركبها غير مجهد و لا متعب «٣».

(١) الوسائل باب ٣٤ من أبواب الذبح حديث ٦.

(٢) الوسائل باب ٣٤ من أبواب الذبح حديث ٢.

(٣) الوسائل باب ٣٤ من أبواب الذبح حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٢، ص: ١٠٩

[...]

و نحوها غيرها.

و أما خبر السكونى عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه سئل ما بال البدنة تقلد النعل و تشعر؟ فقال عليه السلام: أمّا النعل فيعرف أنها بدنـة و يعرفها صاحبها بنعله، و أمّا الاشعار فإنه يحرم ظهرها على صاحبها من حيث أشعرها فلا يستطيع الشيطان أن يتسلّمـها «١» فلقصوره عن معارضـة ما تقدم يحمل على الكراهة، أو على صورة الأضرار.

ثم إنّ مقتضـى إطلاق النصوص عدم الفرق بين كونـه مضمـوناً أو غير مضمـون، فإنـ تمـ ما عنـ المـتهـى من الإجماع على استثنـاء المـضمـون فهو المقـيد للإطلاق و إلا فالإطلاق يـتـبعـ.

ثم إنـه لا إشكـالـ و لا خـلافـ فيـ أنه لا يـخـرـجـ الـهـدـىـ عـنـ مـلـكـ سـاقـهـ بـشـرـائـهـ وـ إـعـدـادـهـ وـ سـوقـهـ لأـجـلـ ذـلـكـ قـبـلـ عـقـدـ الإـحرـامـ، بلـ عـنـ الـمـسـالـكـ: دـعـوىـ الإـجـمـاعـ عـلـيـهـ.

و يـشـهـدـ بـهـ خـبـرـ الـحـلـبـيـ أوـ صـحـيـحـهـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ الـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ الرـجـلـ يـشـتـرـىـ الـبـدـنـةـ ثـمـ تـضـلـ قـبـلـ أـنـ يـشـعـرـهـ أـوـ يـقـلـدـهـ فـلاـ يـجـدـهـ حـتـىـ يـأـتـىـ مـنـ فـيـنـحـرـ وـ يـجـدـ هـدـيـهـ، قـالـ عـلـيـهـ السـلـامـ: إـنـ لـمـ يـكـنـ أـشـعـرـهـ فـهـيـ مـنـ مـالـهـ إـنـ شـاءـ نـحـرـهـ وـ إـنـ شـاءـ باـعـهـاـ، وـ إـنـ كـانـ أـشـعـرـهـ نـحـرـهـاـ «٢». وـ نـحـوـهـ غـيـرـهـ، وـ عـلـيـهـ فـلـهـ التـصـرـفـ فـيـ بـالـتـلـفـ وـ غـيـرـهـ، وـ إـنـ أـشـعـرـهـ أـوـ قـلـدـهـ بـدـوـنـ عـقـدـ الإـحرـامـ بـهـ وـ لـاـ تـأـكـيـدـهـ بـهـ.

(١) الوسائل باب ٣٤ من أبواب الذبح حديث .٨

(٢) الوسائل باب ٣٢ من أبواب الذبح حديث .١

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٢، ص: ١١٠

و إذا هلك هدى القرآن لم يلزمـهـ بـدـلـهـ إـلـاـ أـنـ يـكـونـ مـضـمـونـاـ

نعم إنـ سـاقـهـ بـمـعـنىـ أـنـ أـشـعـرـهـ أـوـ قـلـدـهـ عـاـقـدـاـ بـهـ الإـحرـامـ أـوـ مـؤـكـدـاـ بـهـ التـلـيـةـ العـاـقـدـةـ فـلـاـ بـدـ منـ نـحـرـهـ أـوـ ذـبـحـهـ، وـ لـاـ يـجـوزـ لـهـ إـبـدـالـهـ، وـ لـاـ التـصـرـفـ فـيـ بـهـ مـنـ نـحـرـهـ لـتـعـيـنـهـ حـيـثـنـذـ لـذـلـكـ كـمـاـ صـرـحـ بـهـ غـيـرـ وـاحـدـ.

و يـشـهـدـ بـهـ الآـيـةـ الـكـرـيمـةـ لـاـ تـحـلـواـ شـعـائـرـ اللـهـ وـ لـاـ الشـهـرـ الـحـرامـ وـ لـاـ الـهـدـىـ وـ لـاـ الـقـلـائـدـ «١» فإنـ إـحـالـ الـقـلـائـدـ عـدـمـ صـرـفـهـاـ فـيـ جـهـاتـهـاـ أـوـ مـنـ أـهـلـهـاـ مـنـ ذـلـكـ، وـ نـصـوـصـ كـثـيرـةـ مـنـهـاـ خـبـرـ الـحـلـبـيـ الـمـتـقـدـمـ.

ثمـ إنـ مـقـتضـىـ إـطـلاقـ الـآـيـةـ وـ الـخـبـرـ: أـنـ الـمـوـجـبـ لـتـعـيـنـهـ لـلـذـبـحـ أـوـ الـنـحـرـ هـوـ الـأـشـعـارـ وـ إـنـ لـمـ يـعـدـ الإـحرـامـ بـهـ وـ لـاـ أـكـدـهـ بـهـ، إـلـاـ أـنـ تـسـالـمـ الـأـصـحـابـ عـلـىـ عـدـمـ التـعـيـنـ بـالـأـشـعـارـ خـاصـةـ يـقـيـدـ إـطـلاقـهـمـاـ.

وـ يـمـكـنـ أـنـ يـقـالـ: إـنـ الـمـرـادـ بـهـدـيـ الـقـرـانـ هـوـ مـاـ يـقـترـنـ بـهـ نـيـةـ الـأـحـرـامـ سـوـاءـ عـقـدـهـ بـهـ أـوـ بـالـتـلـيـةـ وـ أـكـدـهـ بـهـ، وـ لـكـنـ مـعـ ذـلـكـ فـهـ بـاـقـ عـلـىـ مـلـكـهـ يـجـوزـ التـصـرـفـ فـيـهـ كـمـاـ مـرـ.

عدم وجوب البديل لو هلك هدى القرآن

وـ مـنـهـاـ: أـنـ إـذـاـ هـلـكـ هـدـيـ الـقـرـانـ لـمـ يـلـزـمـهـ بـدـلـهـ إـلـاـ أـنـ يـكـونـ مـضـمـونـاـ بـأـنـ كـانـ وـاجـباـ أـصـالـةـ لـاـ بـالـسـيـاقـ وـجـوـباـ مـطـلـقاـ لـاـ مـخـصـوصـاـ بـفـرـدـ كالـكـفـارـاتـ وـ الـمـنـذـورـ مـطـلـقاـ، بـلـ خـلـافـ يـعـتـدـ بـهـ فـيـ الـحـكـمـينـ.

(١) المائدة آية ٣.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٢، ص: ١١١

ولا يتعين للصدقة إلّا بالنذر و شبهه

و النصوص تشهد بهما، لاحظ: صحيح محمد بن مسلم عن أحدهما عليهم السلام عن الهدى الذى يقلد أو يشعر ثم يعطى، قال عليه السلام: إن كان تطوعاً فليس عليه غيره، وإن كان جزاءً أو نذراً فعليه بدله «١».

و صحيح معاوية بن عمارة عن الإمام الصادق عليه السلام عن رجل أهدى هدياً فانكسرت، فقال عليه السلام: إن كانت مضمونه فعليه مكانها، والمضمون ما كان نذراً أو جزاءً أو يميناً، و له أن يأكل منها فإن لم يكن مضموناً فليس عليه شيء «٢». و نحوهما غيرهما.

و أما مرسل حريز عنه عليه السلام: و كل شيء إذا دخل الحرم فعطب فلا بدل على صاحبه تطوعاً أو غيره «٣». فهو وإن كان خاصاً و يصلح لتقيد ما تقدم، سيما و في صدره ما يوافق مضمون سائر النصوص إلّا أنه لإرساله و إعراض الأصحاب عنه لا يعتمد عليه.

ثم إن مقتضى إطلاق النصوص كالكتاب عدم الفرق في المضمون بين كونه كلياً في الذمة، أو معيناً، ولكن تسالم الأصحاب بضميمة ما قيل من انساب الكلي من النصوص يوجب اختصاص الحكم بالكلي، و الله العالم.

و منها: أنه لا يتعين هدى السياق في حج أو عمرة للصدقة إلّا بالنذر و شبهه أى بكونه منذور التصدق، فإنه حينئذ لا يجوز أكله و إهداؤه، بخلاف ما ساقه

(١) الوسائل باب ٢٥ من أبواب الذبح حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٢٥ من أبواب الذبح حديث ٢.

(٣) الوسائل باب ٢٥ من أبواب الذبح حديث ٦.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٢، ص: ١١٢

[...]

رابعاً: فإن حكمه حكم الهدى المتقدم.

ويدل على الحكمين: جملة من النصوص كخبر أبي بصير عن رجل أهدى هدياً فانكسر، قال عليه السلام: إن كان مضموناً و المضمون ما كان في يمين يعني نذراً أو جزاءً فعليه فداؤه. قلت: أياكل منه؟ قال: عليه السلام: لا، إنما هو للمساكين فإن لم يكن مضموناً فليس عليه شيء. قلت: أياكل منه؟ قال: يأكل منه «١». و نحوه غيره، مع أنه في غير النذر ما ذكرناه في هدى التمتع يجري في هدى السياق كما مرّ، بل عرفت أن نصوص المثلث في هدى القرآن.

وبازائها روایات تدل على أنه يؤكل من الهدى مضموناً كان أو غير مضمون كخبر جعفر بن بشير عن الإمام الصادق عليه السلام عن البدن التي تكون جزاء اليمان و النساء و لغيره يؤكل منها، قال عليه السلام: نعم يؤكل من كل البدن «٢».

و خبر عبد الملك القمي عنه عليه السلام: يؤكل من كل هدى نذراً كان أو جزاءً «٣». و نحوهما غيرهما.

و حملها الشيخ - قده - على حال الضرورة، و لكن الجمع العرف يقتضي البناء على الكراهة، إلّا أنه من جهة عدم إفتاء الأصحاب بها يتعين طرح الثانية أو حملها على ما أفاده الشيخ ره.

(١) الوسائل باب ٤٠ من أبواب الذبح حديث ١٦.

- (٢) الوسائل باب ٤٠ من أبواب الذبح حديث ٧.
 (٣) الوسائل باب ٤٠ من أبواب الذبح حديث ١٠.
 فقه الصادق عليه السلام (الروحانى)، ج ١٢، ص: ١١٣
 و لا يعطى الجزار الجلود من الهدى الواجب
-

عدم إعطاء الجزار الجلود

و منها: أنه لا يعطى الجزار الجلود من الهدى الواجب كما هو المنسوب الى المشهور. و عن جماعة القول بالكراءه، و قوله سيد الرياض، و عبارة المنتهى تشعر به، للتعبير بلفظ لا ينبغي. و النصوص مختلفة، منها: ما يدل على المنع ك الصحيح ابن البختى عن امامنا الصادق عليه السلام: نهى رسول الله صلى الله عليه و آله أن يعطى الجزار من جلود الهدى و جلالها شيئاً «١». و خبر معاویة عنه عليه السلام: نحر رسول الله صلى الله عليه و آله بدنئه و لم يعط الجزارين من جلودها و لا قلائدها و لا جلالها و لكن تصدق به، و لا تعط السلاخ منها شيئاً و لكن أعطه من غير ذلك «٢» و نحوهما غيرهما. و منها: ما استدل به سيد الرياض للجواز و هو مرسل الصدوق في الفقيه عنهم عليه السلام: إنما يجوز للرجل أن يدفع الأضحية إلى من يسلخها بجلدها لأن الله تعالى قال: فَكُلُوا مِنْهَا وَ أَطْعُمُوا* و الجلد لا يؤكل و لا يطعم «٣». و خبر الأزرق عن أبي إبراهيم عليه السلام عن الرجل يعطي الأضحية من

- (١) الوسائل باب ٤٣ من أبواب الذبح حديث ١.
 (٢) الوسائل باب ٤٣ من أبواب الذبح حديث ٢.
 (٣) الوسائل باب ٤٣ من أبواب الذبح حديث ٧.
 فقه الصادق عليه السلام (الروحانى)، ج ١٢، ص: ١١٤
 و أما الأضحية
-

يسليخها بجلدها، قال: لا بأس به، إنما قال الله عز وجل فَكُلُوا مِنْهَا وَ أَطْعُمُوا* و الجلد لا يؤكل و لا يطعم «١». قال قده: و هما و إن وردتا في الأضحية لكن ذكر الآية العامة للهدى أو الخاصة به ظاهر بل صريح في العموم. و يردده: إن مرسل الفقيه مذيل بقوله: و لا يجوز ذلك في الهدى. و هو يوجب صراحته في الاختصاص بالأضحية، و على فرض العموم يخصّص عمومه بما تقدم، فالظاهر هو عدم الجواز.

ثم إن مقتضي إطلاق النصوص المنع من الاعطاء مطلقاً، و لكن قيده جماعة بما إذا كان الإعطاء اجرأ. و في الجوادر: أما إذا كان على وجه الصدق مع كونه من أهلها فلا بأس، كما صرّح به في المدارك، و محكم الغنية والاصباح و إن لم يذكر الجلال في الأخير و القلائد أيضاً في سابقه، و عن المقنع و الهدایة في هدى المتعة: و لا تعط الجزار جلودها و لا قلائدها و لا جلالها و لكن تصدق بها و لا تعط السلاخ منها. انتهى، و طريق الاحتياط واضح.

تأكد استحباب الأضحية

و أَمَّا الأضحية بضم الهمزة و كسرها و تشديد الياء. و في مجمع البحرين: و في الأضحية لغات محكية عن الأصمعي: أضحية و إضحية بضم الهمزة و كسرها، و ضحية

(١) الوسائل باب ٤٣ من أبواب الذبح حديث .٨

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٢، ص: ١١٥

فمستحبة

على فعلية، و الجمع: ضحايا كع天上 و عطایا، و أضحاه کأرطا، و الجمع: أضحى کأرطا. انتهى، و المراد بها ما يذبح أو ينحر من النعم يوم عيد الأضحى و ما بعده إلى ثلاثة أيام، و لعل وجه تسميتها بذلك ذبحها في الضحى غالباً.

فمستحبة استحباباً مؤكداً، اجماعاً بقسميها، بل يمكن دعوى ضروريه مشروعيتها كذا في الجواهر.

ويشهد به: مضافاً إلى ذلك، و إلى ما عن جمع من المفسرين من أنه المراد من قوله تعالى: فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحِرْ. «١» و إن كان قد فسر في النصوص الواصلة إلينا برفع اليدين حذاء الوجه مستقبل القبلة في افتتاح الصلاة بل في بعضها أنه ليس المراد به النحر «٢» جملة من النصوص المستفيضة، بل المتواترة، ك الصحيح محمد بن مسلم عن الإمام الباقر عليه السلام: الأضحية واجبة على من وجد من صغير أو كبير و هي سنة «٣».

و صحيح ابن سنان عن الإمام الصادق عليه السلام عن الأضحى واجب هو على من وجد لنفسه و عياله؟ فقال عليه السلام: أَمَا لنفسه فلا يدعه، و أَمَا لعياله إن شاء تركه «٤».

و خبر العلامة بن الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام: إِنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ عَنِ الْأَضْحَى، فَقَالَ: هُوَ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ إِلَّا عَلَى مَنْ لَمْ يَجِدْ، فَقَالَ لِهِ السَّائِلُ: فَمَا

(١) الكوثر آية ٣.

(٢) الوسائل باب ٩ من أبواب تكبيره الاحرام من كتاب الصلاة.

(٣) الوسائل باب ٦٠ من أبواب الذبح حديث .٣.

(٤) الوسائل باب ٦٠ من أبواب الذبح حديث .١

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٢، ص: ١١٦

[...]

ترى في العيال؟ فقال: إن شئت فعلت و إن شئت لم تفعل، فأمّا أنت فلا تدعه «١». إلى غير ذلك من النصوص المتضمنة جملة منها لبيان ما يتربّب على الأضحى من الثواب، و جملة أخرى لبيان فوائد آخر مرتبة عليه.

و كيف كان ظاهر كثير من هذه النصوص هو الوجوب كما عن الاسكافى الافتاء به.

و اجيب عنه تارة بأن بعض النصوص تضمن وجوبه على الكبير و الصغير، و حيث إنه لا يجب على الصغير قطعاً فلا بد و أن يراد به وجوبه على وليه، و هذا مضافاً إلى استلزماته التقدير و ليس هو أولى من حمل الوجوب على إرادة الثبوت الملائم مع الاستحباب-

يعارضه حينئذ بعضها الآخر المصرح بعدم وجوبه عن العيال، فيتعين حمل الوجوب بالنسبة إلى الصغير على الندب، فإن ابقي على ظهوره بالنسبة إلى الكبير يلزم استعمال اللفظ في أكثر من معنى، فيتعين الحمل على إرادة الندب بالنسبة إليه أيضاً.

وآخر: بأن بعض تلك النصوص محتمل للخبرية، وبعضها مصريح بوجوبه على الصغير، وحيث لا يجب عليه قطعاً فيدور الأمر بين تقدير الولي أو حمله على إرادة الندب، والثاني أولى بملاحظة ما فيه من قوله: و هي سنة، وبعضها متضمن للأمر بالاستقرارض والاضحاء، ولا يجب الاستقرارض قطعاً، وبعضها متضمن للأمر بذبح الكبش الموصوف بصفات خاصة الذي لا يجب قطعاً فلا دليل على الوجوب.

ولكن يرد على الأول: أنه لا مانع من وجوبه بالخصوص على الصغير، ويكون الولي مخاطباً به، ويخصص به ما دلّ على عدم وجوبه عن العيال، كما أنّ دعوى أنه ليس

(١) الوسائل باب ٦٠ من أبواب الذبح حديث ٥.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٢، ص: ١١٧

[...]

التقدير أولى من حمل الوجوب على الاستحباب؛ مندفعه بأن التقدير لازم على كلّ حال؛ إذ بعض أفراد الصغير لا يقبل توجّه الخطاب إليه ولو نديباً، فالموجّه إليه الخطاب هو الولي.

ويرد على الثاني: أن الجملة الخبرية ظاهرة في الوجوب، وما افید من أن التقدير ليس أولى من الحمل على الندب، قد عرفت ما فيه، والمراد بالسنة يمكن أن يكون ما ثبت وجوبه بغير الكتاب، وعدم وجوب الاستقرارض لا يصلح قرينة لحمل الأمر بها على الندب. فالحقّ أن يقال: إن تسالم الأصحاب على عدم الوجوب في مثل هذه المسألة المبتلى بها مع هذه النصوص الكثيرة الظاهرة في الوجوب من دون معارض - يكون دليلاً قطعياً على عدم الوجوب، ويوجب صرف ظهور الأخبار.

وإن شئت قلت: إن النبي: كتب على النحر ولم يكتب عليكم «١» - المنجبر ضعفه بالعمل، موجب لصرف ظهور الأخبار، فلا ينبغي التأمل في استحباب ذلك، غاية الأمر استحباباً مؤكداً، كما يظهر من ملاحظة النصوص وما فيها من التأكيدات.

(١) كنز العمال ج ٣ ص ١٧ الرقم ٣٦، وفيه: الأضحى على فريضة وعليكم سنة.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٢، ص: ١١٨

يوم النحر و ثلاثة بعده بمنى و يومان في غيرها

وقت الأضحية بمنى والأمسار

وقتها: يوم النحر و ثلاثة أيام بعده بمنى، و يومان في غيرها بلا خلاف، وفي المنهى: ذهب إليه علماؤنا أجمع.

ويشهد به: جملة من النصوص، ك الصحيح على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الأضحى كم هو بمنى؟ قال: أربعة أيام. و سأله عن الأضحى في غير منى، فقال: ثلاثة أيام. فقلت: فما تقول: في رجل مسافر قدم بعد الأضحى بيومين أله أن يضحي في اليوم الثالث؟ قال عليه السلام: نعم «١».

والظاهر أنّ المراد اليوم الثالث من يوم النحر لا الثالث بعده كما استظهره في محكى كشف اللثام، لا بقرينه ما قبله كما في الجواهر؛ فإنه يمكن حمله على إرادة القضاء كما حمله عليه في كشف اللثام على ما حكى، بل بقرينه التصریح به في موثق السباطي عن الإمام الصادق عليه السلام عن الأضحى بمنى، فقال: أربعة أيام، وعن الأضحى في سائر البلدان، فقال: ثلاثة أيام، وقال: لو أنّ رجلاً قدم إلى أهله بعد الأضحى بيومين ضحى اليوم الثالث الذي قدم فيه «٢». و نحوهما غيرهما. وبها يقيّد إطلاق ما دلّ على أنّ الأضحى ثلاثة أيام كخبر غياث «٣». وقد يقال: إنّه يحمل على التقيّة، لكونه موافقاً لمذهب أبي حنيفة ومالك وشورى، فتأمل.

(١) الوسائل باب ٦ من أبواب الذبح حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٦ من أبواب الذبح حديث ٢.

(٣) الوسائل باب ٦ من أبواب الذبح حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (اللروحاني)، ج ١٢، ص: ١١٩

[...]

وأما صحيح محمد بن مسلم عن الإمام الباقر عليه السلام: الأضحى يومان بعد يوم النحر و يوم واحد بالأمسار «١». و خبر الأسدى عن الإمام الصادق عليه السلام عن النحر، فقال: أما بمنى فثلاثة أيام، وأما في البلدان في يوم واحد «٢». فقد حملهما الشيخ و الصدوق على إرادة أيام النحر والأضحى التي لا يجوز الصوم فيها، وهي ما ذكر. و يعنى ذلك: صحيح منصور عنه عليه السلام: النحر بمنى ثلاثة أيام فمن أراد الصوم لم يصم حتى تمضى الثلاثة الأيام، والنحر بالأمسار يوم فمن أراد أن يصوم صام من الغد «٣».

لا يقال: إنّه لا يجوز صوم يوم الثالث من أيام التشريق بمنى؛ فإنه يدفعه: أنه يجوز بعض أفراده و هو صوم بدل الهدى في اليوم الثاني عشر.

ولو انقضت هذه الأيام ولم يصح لم يكن عليه قضاها؛ لعدم الدليل عليه.

قال المصنف في المنتهي: لو فاتت هذه الأيام فإن كانت الأضحية واجبة بالنذر و شبهه لم يسقط وجوب قضاها؛ لأنّ لحمها مستحق للمساكين، فلا يخرجون عن الاستحقاق بفوائت الوقت، وإن كانت غير واجبة فقد فات ذبحها، فإن ذبحها لم يكن أضحية فإن فرق لحمها على المساكين استحق الثواب على التفرقة دون الذبح. انتهى.

أقول: إن كان النذر متعلقاً بالاضحية - كما هو المفروض - فقد فات وقتها و خرجت عن كونها أضحية فكيف يجب قضاها، فالحق: عدم وجوب القضاء، نعم عليه

(١) الوسائل باب ٦ من أبواب الذبح حديث ٧.

(٢) الوسائل باب ٦ من أبواب الذبح حديث ٦.

(٣) الوسائل باب ٦ من أبواب الذبح حديث ٥.

فقه الصادق عليه السلام (اللروحاني)، ج ١٢، ص: ١٢٠

[...]

كفاره حنث النذر.

وأما وقتها بالنسبة إلى اليوم الذي تذبح فيه من أي ساعاته؟ فعن جماعة منهم الشيخ في المبسوط والمصنف في المنتهى و الشهيد في الدروس وغيرهم في غيرها أنه إذا طلعت الشمس و مضى مقدار ما يمكن صلاة العيد والخطبتان بعدها المخففتان.

و استدل له في المنتهى بأنّها عبادة متلو آخر وقتها بالوقت، فتعليق أوله بالوقت كالصوم والصلوة.

و استدل له في الحدائق بموقّع سماعه عن أبي عبد الله عليه السلام، قلت له: متى نذبح؟ قال عليه السلام: إذا انصرف الإمام. قلت: فإذا كنت في أرض ليس فيها إمام فاصلى بهم جماعة؟ فقال إذا استعملت الشمس «١».

ولكن يرد على الأول: أنه بعد دلالة النصوص بإطلاقها على أن وقتها من أول طلوع الشمس لا يعني به.

وي رد على الثاني: أنّ السؤال يمكن أن يكون عن وقت الفضيلة، فلا مقيّد لإطلاق النصوص، فالظاهر أنّ وقتها من أول طلوع الشمس إلى الغروب، وقد مر في مبحث الهدى الجواز بالليل، فراجع، كما مر حكم ادخار لحمها و تقسيمه و إخراجه من مني.

(١) الوسائل باب ٢٩ من أبواب صلاة العيدين حديث ٣ كتاب الصلاة.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٢، ص: ١٢١

ويجزى هدى التمتع عنها ولو فقدها تصدق بشمنها

في بيان جملة من أحكام الأضحية

١- ويجزى هدى التمتع عنها كما في المتن، وعن النافع والتلخيص.
وفي الشرائع وعن غيرها يجزى الهدى الواجب عنها.

و عن النهاية والوسيلة والتحرير والمنتهى والتذكرة: إجزاء مطلق الهدى عنها.

والظاهر هو الأخير، ويشهد به: صحيح محمد بن مسلم عن الإمام الباقر عليه السلام: يجزيكم من الأضحية هديكم «١». و نحوه غيره.
و دعوى الانصراف إلى الواجب أو خصوص هدى التمتع؛ كما ترى.

ثم إنّ في لفظ الإجزاء إشعاراً أو ظهوراً بما ذكره غير واحد من أنّ الجمع بينهما أفضل.

٢- ولو فقدها تصدق بشمنها وإن اختلفت أثمانها جمع الأعلى والوسط والأدون، وتصدق بثلث الجميع، بلا خلاف في شيء من ذلك.

ومدرك الحكم خبر عبد الله بن عمر، قال: كنا بمكانة فأصابنا غلاء في الأضحى فاشترينا بدينار ثم بدينارين ثم بلغت سبعه ثم لم توجد بقليل ولا كثير فرق هشام المكارى رقة إلى أبي الحسن عليه السلام فأخبره بما اشترينا ثم لم نجد بقليل ولا كثير، فوقع عليه السلام: انظروا إلى الثمن الأول والثاني والثالث، ثم تصدقوا بمثل ثنه «٢».

(١) الوسائل باب ٦٠ من أبواب الذبح حديث ٢.

(٢) الوسائل باب ٥٨ من أبواب الذبح حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٢، ص: ١٢٢

ويكره التضحية بما يربيه واعطاء الجزار الجلود.

و في الجوادر: و الظاهر كما صرّح به غير واحد: أن المراد التصدق بقيمة منسوبة إلى ما كان من القيم، فمن الاثنين النصف، و من الثالث الثالث، و من الأربع الرابع، و هكذا، و أن اقتصار الأصحاب على الثالث تبعاً للرواية التي يمكن أن تكون هي المستند للأصحاب فيما ذكروه في اختلاف قيم المعيب و الصحيح. انتهى.

٣- و يكره التضحيّة بما يربّيه لخبر محمد بن الفضيل عن أبي الحسن عليه السلام، قال: قلت: جعلت فداك كأنّ عندك كبش سمين لاضحى به فلما أخذته وأضجعته نظر إلى فرحمته و رفقت عليه ثم إنّي ذبحته، فقال لي: ما كنت أحب لك أن تفعل لا تربّين شيئاً من هذا ثم تذبحه «١».

و مرسل الفقيه، قال أبو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام: لا يضحى لشيء من الدواجن «٢» و هي على ما قاله أهل اللغة: الشاة التي تعرفها الناس في منازلهم، كذلك الناقة و الحمام البيوتى. كذا في المجمع.

٤- و في إعطاء الجزار الجلود كلام قد تقدم في هدى القارن و عرفت اختصاص دليل المنع بالهدى، و صراحة خبرين في الجواز في الأضحية فراجع.

و ربما يستدل للكراءة بخبر معاوية بن عمارة عن الإمام الصادق عليه السلام: ذبح رسول الله صلى الله عليه و آله - إلى أن قال - و لم يعط الجزّارين من جلا لها و لا من قلائلها و لا من جلودها و لكن تصدق «٣» به.

و خبره الآخر عنه عليه السلام: يتتفع بجلد الأضحية و يشتري به المتعاع، و إن تصدق به فهو أفضل، و قال: نحر رسول الله صلى الله عليه و آله بدنه و لم يعط الجزّارين

(١) الوسائل باب ٦١ من أبواب الذبح حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٦١ من أبواب الذبح حديث ٢.

(٣) الوسائل باب ٤٣ من أبواب الذبح حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (اللروهانى)، ج ١٢، ص: ١٢٣

[...]

من جلودها و لا قلائلها و لا جلالها، و لكن تصدق به، و لا تعط السلاخ منها شيئاً و لكن أعطه من غير ذلك «١».
و ظاهر الثاني الاختصاص بالاضحية إن لم يكن روایتين و ليس بعيد، و يشعر به قوله: و قال و على الاختصاص يحمل على الكراهة بقرينة ما تقدم من نصوص الجواز و أما على التعميم و كذا في سابقه فالخبران أحصى مطلق منها فيقييد إطلاقهما بغير الأضحية، و عليه فلا دليل على الكراهة.

ثم إن صريح الثاني جواز أن يتتفع به المالك و أن يبيعه و يشتري بثمنه متعاع البيت إلا أن التصدق أفضل.

و قد تقدم في مبحث الهدى أنه لا يجب التصدق بها و لا إهداء الإخوان و أن له أن يأكل جميعها، و عليه فعل يجوز بيع لحومها أم لا كما هو المنسوب إلى بعضهم؟ الظاهر هو الأول؛ لأن المأمور به هو الذبح خاصة، و لكن ادعى بعض المحققين أن التتبع في الأخبار و سيرة المسلمين في الأعصار يوجب القطع بأن الدخيل في المأمور به شيء آخر زائداً على الذبح و لو بإهداء جزء منها للإخوان أو التصدق ببعضها أو اطعام أهله منها، و ليس بعيد، و عليه فله أن يتصدق ببعض لحمها و يفعل في غيره ما شاء.

(١) الوسائل باب ٤٣ من أبواب الذبح حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٢، ص: ١٢٤

الثالث: الحلق و يجب يوم النحر بعد الذبح الحلق أو التقصير بمنى و الحلق أفضل و يتأكد للضرورة و الملبد

من مناسك منى: الحلق أو التقصير

اشارة

الثالث من مناسك منى: الحلق، و يجب يوم النحر بعد الذبح الحلق أو التقصير بمنى و الحلق أفضل، و يتأكد للضرورة و الملبد كما صرّح بذلك كله غير واحد من الأساطين، و تقييّع القول في طي مسائل.
الأولى: المعروف بين الأصحاب وجوب النسك المزبور.

وفي المنهى: ذهب إليه علماؤنا أجمع إلّا في قول شاذ للشيخ في البيان أنه مندوب و هو نسك عند علمائنا. انتهى.
ويشهد بالوجوب: طوائف من النصوص، منها: ما تضمن الأمر به كخبر عمر بن يزيد عن الإمام الصادق عليه السلام: إذا ذبحت أضحكتك فاحلق رأسك^١. نحوه غيره.

و منها: ما دل على أنه إذا نسى أن يأتي به يرجع و يأتي كخبر الحلبى عنه عليه السلام عن رجل نسى أن يقصر من شعره أو يحلقه حتى ارتحل من منى، قال عليه السلام: يرجع إلى مني حتى يلقي شعره بها حلقاً كان أو تقصيرًا^٢. و معناه روایات اخر.
و منها: ما دل على ثبوت الكفاره لو زار البيت قبله، و سيأتي.
و منها: ما دل على توقف الإحلال عليه.
و هذا كله، مضامنًا إلى التأسي، فلا ينبغي التوقف في الوجوب.

(١) الوسائل باب ١ من أبواب الحلق و التقصير حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٥ من أبواب الحلق و التقصير حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٢، ص: ١٢٥

[...]

الثانية: يجب أن يكون ذلك بمنى.

وفي الحديث: هو مقطوع به في كلامهم، بل ظاهر التذكرة و المنهى أنه موضع وفاق انتهى.
و استدلّ له الشيخ بصحيح الحلبى المتقدم، قال عليه السلام في الناسى: يرجع إلى مني.
و خبر أبي بصير عن رجل جهل أن يقصر من رأسه أو يحلق حتى ارتحل من منى، قال عليه السلام: فليرجع إلى مني حتى يحلق شعره أو يقصر و على الضرورة أن يحلق^١.

و أمّا حسن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام عن رجل نسى أن يحلق رأسه أو يقصر حتى نفر، قال عليه السلام: يحلق في الطريق أو أين كان^٢.

و خبر أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل زار البيت ولم يحلق رأسه، قال عليه السلام: يحلق بمكّة و يحمل شعره إلى

منى و ليس عليه شيء «٣»، فمحمولان على صورة تعدد العود الى منى كما عن الشيخ وغيره. ولعل وجهه: أن روايات العود مختصة بصورة التمكّن فهى حينئذ بمنزلة الخاص، فيقييد بها إطلاق الخبرين، ولو لاه لزم طرحهما؛ لمخالفتهما لعمل الأصحاب.

و قد طعن صاحب المدارك في حسن مسمى، إذ لم يوثقه أحد. وفيه أولاً: أنه - قوله تعالى: تارة يعده خبره صحيحاً، و أخرى حسناً، و ثالثة يطرحه كما هنا على ما في الحدائق.

(١) الوسائل باب ٥ من أبواب الحلق والتقصير حديث .٤

(٢) الوسائل باب ٥ من أبواب الحلق والتقصير حديث .٢

(٣) الوسائل باب ٦ من أبواب الحلق والتقصير حديث .٧

فقه الصادق عليه السلام (للورحانى)، ج ١٢، ص: ١٢٦

[...]

و ثانياً: أنه ممدوح، و حدیثه معدود من الحسن.

الثالثة: قيل: يجب أن يكون ذلك يوم النحر، واستدلّ له بفعل النبي صلّى الله عليه و آله و الأئمّة المعصومين عليهم السلام فيجب؛ للتّأسي، و لقوله صلّى الله عليه و آله: (خُذُوا عَنِّي مِنْ أَنْسَكُكُمْ) «١».

وبخبر عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام كان رسول الله صلّى الله عليه و آله يوم النحر يحلق رأسه و يقلّم أظفاره «٢». الحديث.

و اورد على الاستدلال بهما: أنه لم يثبت كون ذلك منسّكاً؛ إذ الفعل لا بدّ و أن يقع في زمان، و فعله صلّى الله عليه و آله في ذلك اليوم لعنة لكونه أحد الأفراد.

ولكن لو تم ذلك بالنسبة إلى ما علم من الخارج أنه صلّى الله عليه و آله كان يحلق في ذلك اليوم؛ لا يتم في الخبر، إذ ظاهر نقل المعصوم عليه السلام إيماناً كونه منسّكاً فيشمله النبوى، إلا أنّ الكلام في انجبار ضعف النبوى و في أنه إنّما يدلّ على أحد المناسك منه، و أنّ ما يفعله بما أنه واجب على الأمة، و ما يفعله بما أنه مستحب يكون كذلك، و مجرد الفعل و نقل المعصوم إيماناً لا يثبت كونه واجباً.

اللهم إلا أن يقال: إنه إذا ثبت مطلوبته و حيث لم يرخص في تركه فيحكم العقل بلزم الإتيان به، فلو لم يكن ذلك أظهر لا ريب في كونه أحوط.

فما عن الحلبى و المتهى و التذكرة و غيرهما من جواز تأخيره إلى آخر أيام التشريق؛ ضعيف، نعم لو عصى و أخرّه يجزى لو قدمه على الطواف، و سيأتي الكلام فيه في آخر وقت الطواف.

(١) تيسير الوصول ج ١ - ص .٣١٢

(٢) الوسائل باب ١ من أبواب الحلق والتقصير حديث .١٢

فقه الصادق عليه السلام (للورحانى)، ج ١٢، ص: ١٢٧

[...]

وجوب تأخير الحلق أو التقصير عن الذبح

الرابعة: اختلف الأصحاب في أنه هل يجب تأخير الحلق أو التقصير عن الذبح أم يستحب ذلك؟ ذهب الشيخ في المبسوط والاستبصار إلى الأول، واختاره أكثر المؤخرين منهم: المصنف - ره - في أكثر كتبه، والمحقق في الشرائع؟ وبالثاني قال الشيخ في محكى الخلاف وابن أبي عقيل وأبو الصلاح والحلبي والمصنف في محكى المختلف، وسيد الرياض مال إليه.

استدلل للأول بآلية الكريمة: **وَلَا تَحْلِقُوا رُؤْسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَذْلُ مَحْلَهُ**^١ ففي موثق السباطي عن الإمام الصادق عليه السلام عن رجل حلق قبل أن يذبح، قال: يذبح ويعيد الموسى، لأن الله تعالى يقول: **وَلَا تَحْلِقُوا رُؤْسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَذْلُ مَحْلَهُ**^٢. وبنصوص كثيرة كخبر عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام: إذا ذبحت أضحيتك فاحلق رأسك واغسل وقلّم أظفارك وخذ من شاربك^٣.

وخبر جميل بن دراج عنه عليه السلام: تبدأ بمني بالذبح قبل الحلق^٤. الحديث.

وخبر موسى بن القاسم عن الإمام على عليه السلام: لا يحلق رأسه ولا يزور

(١) البقرة آية ١٩٦.

(٢) الوسائل باب ١١ من أبواب الحلق والتقصير حديث ٢.

(٣) الوسائل باب ١ من أبواب الحلق والتقصير حديث ١.

(٤) الوسائل باب ٣٩ من أبواب الذبح حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للوهانى)، ج ١٢، ص: ١٢٨

[...]

حتى يضحي فيحلق رأسه ويزور متى شاء^١.

وصحيح عبد الله بن سنان عن الإمام الصادق عليه السلام عن رجل حلق رأسه قبل أن يضحي، قال عليه السلام: لا بأس و ليس عليه شيء ولا يعودن^٢ بناءً على ارادة الحرمة من النهي عن العود، وارادة عدم الاعادة من نفي الباس.

وموثق عمار عنه عليه السلام عن رجل حلق قبل أن يذبح، قال عليه السلام: يذبح ويعيد الموسى؛ لأن الله تعالى يقول: **لَا تَحْلِقُوا رُؤْسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَذْلُ مَحْلَهُ**^٣ إلى غير ذلك من الأخبار الواردة في الموارد الخاصة.

ولكن يرد على الاستدلال بآلية الشريفة: إن ظاهر بلوغ الهدى محله ليس هو الذبح، وموثق السباطي المفسر إياها المتضمن لكون بلوغ الهدى محله هو الذبح مععارض بجملة أخرى من الأخبار في ذلك، لاحظ: خبر على بن أبي حمزة عن أبي الحسن عليه السلام: إذا اشتريت أضحيتك وزنت ثمنها وصارت في رحلتك فقد بلغ الهدى محله، فإن أحببت أن تحلق فاحلق^٤.

وخبره الآخر عن أبي عبد الله عليه السلام: إذا اشتري الرجل هديه و قمطه في بيته فقد بلغ محله فإن شاء فليحلق^٥.

وخبر أبي بصير عنه عليه السلام: إذا اشتريت أضحيتك و قمطتها في جانب رحلتك فقد بلغ الهدى محله، فإن أحببت أن تحلق فاحلق^٦.

وعن المبسوط والنهاية والتهديب، والحلبي الافتاء بمضمونها، وأنه يجوز الحلق

- (١) الوسائل باب ٣٩ من ابواب الذبح حديث .٩
- (٢) الوسائل باب ٣٩ من ابواب الذبح حديث .١٠
- (٣) الوسائل باب ٣٩ من ابواب الذبح حديث .٨
- (٤) الوسائل باب ٣٩ من ابواب الذبح حديث .٧
- (٥) الوسائل باب ٣٩ من ابواب الذبح حديث .٧
- (٦) الوسائل باب ٣٩ من ابواب الذبح حديث .٧

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٢، ص: ١٢٩

[...]

اذا حصل الهدى في الرحل و إن لم يذبحه.

و أما النصوص فإنكار ظهورها في الوجوب مكابرة الا ان بازائها روايات تدل على عدم الوجوب ك الصحيح جميل عن الامام الصادق عليه السلام عن الرجل يزور البيت قبل ان يحلق، قال عليه السلام: لا ينبغي الا ان يكون ناسياً. ثم قال: ان رسول الله صلى الله عليه و آله أتاه أناس يوم النحر. فقال بعضهم: يا رسول الله انى حلقت قبل ان اذبح. وقال بعضهم: حلقت قبل ان ارمي فلم يتركوا شيئاً كان ينبغي ان يؤخره الا قدموه، فقال صلى الله عليه و آله: لا حرج «١» و قريب منه صحيح البزنطى «٢». و غيره.

بل صحيح ابن سنان المتقدم دال عليه، لأن حمل نفي الباس على نفي الاعادة خلاف ظاهره، بينما مع تعقبه بقوله: و ليس عليه شيء؛ بل هو قرينة على حمل النهي عن العود على المرجوحة لا المنع.

و الجمع بين النصوص يقتضي حمل الاولى على الاستحباب، و أما حمل الثانية على صورة الجهل و النسيان فهو بلا شاهد، كما أن حملها على إرادة الإجزاء و الاولى على الحكم التكليفي خلاف ظاهر قوله صلى الله عليه و آله: لا حرج. و قوله عليه السلام: لا بأس. نعم مقتضي الآية بضميمه ما ورد في تفسيرها: عدم جواز الحلق قبل حصول الهدى في رحله، والأحوط تأخيره عن الذبح أيضاً. و على القول بوجوب التأخير ظاهرهم الاتفاق على أنه لو خالف و قدّم الحلق

- (١) الوسائل باب ٣٩ من ابواب الذبح حديث .٤

- (٢) الوسائل باب ٣٩ من ابواب الذبح حديث .٦

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٢، ص: ١٣٠

[...]

و لو عاماً لا إعادة عليه.

ويشهد به صحيح عبد الله بن سنان المتقدم.

وأما خبر عمارة إمام روى الموسى على رأسه بعد الذبح؛ فمحمول على الفضيلة جمعاً بينه وبين الصحيح فلا اشكال فيه، و حمل الصحيح على غير صورة العمد كما في الحديث بلا حامل.

لا يتعين الحلق على الضرورة

الخامسة: لا خلاف بين الأصحاب في أن غير الضرورة والملبد - و هو من جعل على رأسه عسلًا أو صمغًا لثلا يتوضخ أو يقبل - و من عقص شعره مخير بين الحلق والتقصير، و عن التذكرة دعوى الاجماع عليه.

ويشهد به نصوص ك الصحيح معاویة أو حسنة عن أبي عبد الله عليه السلام: ينبغي للضرورة ان يحلق و ان كان قد حج فان شاء قصر و ان شاء حلق، فإذا لم شعره أو عقصه فان عليه الحلق و ليس له التقصير «١».

و صحيح الحلبي عنه عليه السلام: من لم شعره أو عقصه فليس له أن يقصر و عليه الحلق، و من لم يلبه تخير ان شاء قصر و إن شاء حلق، و الحلق أفضل «٢» و نحوهما غيرهما.

إنما الكلام في الثلاثة.

أما الضرورة فعن المفيد، و نهاية الشيخ و مبسوطه، و الوسيلة، و المقنع، و التهذيب

(١) الوسائل باب ٧ من أبواب الحلق و التقصير حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٧ من أبواب الحلق و التقصير حديث ١٥.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٢، ص: ١٣١

[...]

و الاقتصاد و المصباح و مختصره، و في الحدائق و المستند: تعين الحلق عليه.

وفي الكتاب و المتنبي و التذكرة و الشرائع و الجوادر، و عن الجمل و العقود و السرائر و الغنية: انه لا يتعين، بل هو ايضاً مخير بين الحلق و التقصير.

وفي المتنبي و التذكرة: نسبته إلى أكثر علمائنا، و في كنز العرفان: نسبته إلى الأكثر، و في الجوادر: نسبته إلى المشهور.

والكلام تارة فيما يستفاد من الآية الكريمة، و أخرى فيما يستفاد من النصوص.

أما الآية فهي قوله تعالى: لَتَدْخُلُنَّ الْمَسِجَدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَمْنِينَ مُحَلِّقِينَ رُؤُسَكُمْ وَ مُقَصِّرِينَ «١».

و قد استدل به المصنف - ره - و تبعه غيره على التخيير، بتقرير: أنه ليس المراد الجمع بينهما اتفاقاً، بل المراد اما التخيير أو التفصيل و الثاني بعيد و إلا لزم الإجمال فيتعين الأول.

و اورد عليه: بأنه لو أراد التخيير لأتى بـ (أو) فيكون الواو للجمع فيكون المراد التفصيل، أي: محلقين على تقدير التلبيد و الضرورة، و مقصرين على تقدير غيرهما، و معنى الجمع حاصل بالنسبة إلى النصف و إن لم يحصل بالنسبة إلى كل شخص، و لزوم الإجمال ليس محظوراً بعد البيان.

أقول: إن ارادة التفصيل مستلزمة للتقدير، إذ المجموع من حيث المجموع ليسوا متصفين بالوصفين، و كذا كل فرد فرد، فلا محالة يكون التقدير: محلقين جمع منكم و مقصرين جمع آخرون؛ و هو خلاف الظاهر، و إرادة التخيير من واو شائعة، لاحظ الآية الشريفة مئثٰ و ثلثٰ و رباعٰ «٢».

(١) الفتح آية ٢٧.

(٢) النساء آية ٣.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٢، ص: ١٣٢

[...]

وأما ما ذكر من أن الاجمال ليس ممحذوراً بعد البيان؛ فيرده أنه ليس في الآية بيان، فالظاهر تمامية الاستدلال المزبور، فلو لم يظهر أحد القولين من النصوص كما أن الأصل يقتضي التخيير كذلك الآية الكريمة.

وأما النصوص فهي طوائف: الأولى: ما ظاهره المنع عن التقصير و تعين الحلق كخبر أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام: على الضرورة أن يحلق رأسه ولا يقصه إنما التقصير لمن قد حجّ حجّة الإسلام «١».

و خبر بكر بن خالد عنه عليه السلام: ليس للضرورة أن يقصه و عليه أن يحلق «٢».

و خبر السباطي عنه عليه السلام عن رجل برأسه قروح لا يقدر على الحلق، قال عليه السلام: إن كان قد حجّ قبلها فليجز شعره، و ان كان لم يحج فلا بد له من الحلق «٣».

و خبر أبي سعيد عنه عليه السلام: يجب الحلق على ثلاثة نفر: رجل لبد، و رجل حجّ بدواً لم يحج قبلها، و رجل عقص رأسه «٤».

و خبر على بن أبي حمزة عن أحدهما عليهما السلام في حديث: و تقصير المرأة و يحلق الرجل و ان شاء قصر ان كان قد حج قبل ذلك «٥».

و خبر سليمان بن مهران في حديث: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: كيف صار

(١) الوسائل باب ٧ من أبواب الحلق و التقصير حديث ٥.

(٢) الوسائل باب ٧ من أبواب الحلق و التقصير حديث ١٠.

(٣) الوسائل باب ٧ من أبواب الحلق و التقصير حديث ٤.

(٤) الوسائل باب ٧ من أبواب الحلق و التقصير حديث ٣.

(٥) الوسائل باب ٨ من أبواب الحلق و التقصير حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٢، ص: ١٣٣

[...]

الحلق على الضرورة واجباً دون من قد حج؟ قال عليه السلام: ليصير بذلك موسمًا باسمة الآمنين، الا تسمع قول الله عز و جل: لَتَدْخُنَ إِلَى آخره.

و خبر أبي بصير عن رجل جهل أن يقصر من رأسه أو يحلق حتى ارتحل من مني، قال عليه السلام: فليرجع إلى مني حتى يحلق شعره أو يقصه، و على الضرورة أن يحلق «٢».

و رواه الصدوقي باسناده عن على بن أبي حمزة عنه و ذكر مثله الا أنه قال: حتى يلقي شعره بها حلقاً كان أو تصويراً، و على الضرورة الحلق.

الثانية: ما يكون قابلاً لإرادة الوجوب أو الاستحباب منه، و يكون من هذه الجهة مجملًا، ولذلك استدل به كل من الطرفين، و هو صحيح معاوية بن عمارة عن الإمام الصادق عليه السلام: ينبغي للضرورة أن يحلق و إن كان قد حج فان شاء قصر و إن شاء حلق، فإذا لبد شعره أو عقصه فان عليه الحلق و ليس له التقصير «٣».

الثالثة: ما يدل على تخيير الضرورة بين الأمرين ك الصحيح الحلبى عنه عليه السلام المتقدم: و من لم يلبه تخيير إن شاء قصر و إن شاء حلق و الحلق أفضل؛ فان غير الملبد اعم من الضرورة و غيره.

و صحيح هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام: إذا عقص الرجل رأسه أو لبه في الحج أو العمرة فقد وجب عليه الحلق «٤».

فإن مفهومه عدم وجوبه على غيرهما وأن كان صرورة هذه جميع النصوص المرتبطة بالمقام.

- (١) الوسائل باب ٧ من أبواب الحلق و التقصير حديث ١٤.
- (٢) الوسائل باب ٥ من أبواب الحلق و التقصير حديث ٤.
- (٣) الوسائل باب ٧ من أبواب الحلق و التقصير حديث ١.
- (٤) الوسائل باب ٧ من أبواب الحلق و التقصير حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٢، ص: ١٣٤

[...]

أما الطائفة الأولى فأكثرها ضعيفة السندي، أما الأول؛ فلان في طريقة على بن أبي حمزة و سهل بن زياد؛ و هما ضعيفان. وأما الثاني؛ فلان بكر بن خالد مجھول الحال، و من الغريب أن المصنف في المنتهي ضعف الخبر بأن في طريقه أبان بن عثمان و لم يتعرض لبكر، مع كون أبان ثقة على الأظهر، و كونه واقفياً غير معلوم، و على فرضه لا يضر بقبول روایته، و قد صرخ هو- قده- في محکى الخلاصة بأن الأقرب عندي قبول روایته و ان كان فاسد المذهب. و أما الرابع؛ فلان في طريقه سويد القلا و لم يثبت و ثاقته و حاله مجھول. و أما الخامس فلعلی بن أبي حمزة.

و أما السادس فلتيم بن بهلول و أبيه و غيرهما ممن في الطريق.

و أما السابع فلعلی بن أبي حمزة كما مر، فلم يبق الا موئذن السباطي و هو غير ظاهر الدلاله؛ فإن الراوى يفرض عدم قدرته على الحلق، و مع ذلك يأمره به، و من المتفق عليه أنه لا يجب الحلق مع عدم القدرة، مع أنه لو سلم تمامية سند تلك النصوص و دلالتها تكون النسبة بينها و بين الطائفة الثالثة عموماً من وجهه؛ لأعميتها من حيث الشمول للمطلب و المعقوض و غيرهما، و اختصاص الثالثة بغير المطلب و المعقوض، و أهمية الثالثة من حيث الشمول للضرورة و غيره، فتتعارضان في الضرورة الذي لا يكون ملبداً و لا معقوضاً، و حيث إن المختار عندنا هو الرجوع في تعارض العامين من وجه إلى أخبار الترجيح فيرجع إليها، و هي تقتضي تقديم الثالثة؛ لكونهاأشهر، و لأصحية سند روایاتها و لموافقتها للكتاب كما مر.

و أما الطائفة الثانية فلو سلم كونها مجملة تحمل على المفصل من النصوص، مع أن دعوى ظهور ينبغي في الاستحباب سيما بقرينة مقابلته بما ذكر في المطلب و المعقوض من أن عليها الحلق و ليس لها التقصير - غير بعيدة، فتحصل مما ذكرناه

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٢، ص: ١٣٥

و يتعين في المرأة التقصير

ان الأظهر كون الضرورة مخيّراً بين الحلق و التقصير، و الحلق أفضل له، بل استجابه مؤكداً. و أما المطلب و المعقوض فجملة من النصوص المتقدمة تدل على لزوم الحلق عليهم، و هي نصوص الطائفتين الأخيرتين و لا معارض لها سوى الآية الكريمة المقيد إطلاقها بها، فيجب عليهمما ذلك، فما افاده ابن أبي عقيل و ماله إليه سيد المدارك من تعين الحلق عليهم دون الضرورة هو الأظهر.

ال السادسة: لا خلاف ولا اشكال في أنه يتعين في المرأة التقصير و ليس عليها حلق، وفي المنهى: ليس عليها حلق إجماعاً. انتهى، بل يحرم عليها ذلك بلا خلاف، و عن المختلف الإجماع عليه.

مدرك الأول: صحيح الحلبى عن الامام الصادق عليه السلام: ليس على النساء حلق و يجزيهن التقصير «١». و قول النبي صلى الله عليه و آله في وصيته لعلى عليه السلام: ليس على النساء جمعة- إلى أن قال- و لا استلام الحجر و لا حلق «٢». و صحيح سعيد الأعرج في حديث أنه سال أبا عبد الله عليه السلام عن النساء، فقال عليه السلام: إن لم يكن عليهن ذبح فليأخذن من شعورهن و يقتصرن

(١) الوسائل باب ٨ من أبواب الحلق و التقصير حديث ٣.

(٢) الوسائل باب ٨ من أبواب الحلق و التقصير حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (اللروهانى)، ج ١٢، ص: ١٣٦

[...]

من أظفارهن «١». و نحوها غيرها.

و مدرك الثاني: المرتضوى: نهى رسول الله صلى الله عليه و آله ان تحلق المرأة رأسها «٢».

أما النصوص الأول فهي دالة على عدم كون الحلق نسكاً لها، و لا تدل على حرمتها عليها زائداً على ذلك.

و المرتضوى و ان كان ضعيف السنداً الا انه ينجر ضعفه بالعمل، و مقتضاه حرمة الحلق عليها مطلقاً كحرمة حلق اللحى على الرجال، و لا بأس بالالتزام بها، و الله العالم.

و قد وقع الخلاف في اجزاء الحلق للمرأة لو فعلته عن التقصير اختار كاشف اللثام الاجزاء. و ذهب صاحب الجوهر- ره- إلى عدمه.

و عن المصنف- ره- في القواعد التنظر في الاجزاء.

و استدل للأول بان أول جزء من الحلق بل كله تقصير.

وفي: ان التقصير مفهوم مغاير لمفهوم الحق، فإنه جعل الشعر أو غيره قصيراً، و الحلق أمر آخر، و حيث ان المأمور به هو التقصير فلا يجزى الحلق مطلقاً لا- بعضاً و لا- كلياً، مع أنه قد عرفت حرمة الحلق عليها، فلا محالة لا يكون مجزئاً عن الواجب حتى و أن شمل التقصير للحلق؛ لامتناع اجتماع الأمر و النهي، فلا محالة يقيد دليل الأمر بغير هذا الفرد فلا يجزى ذلك. و الظاهر كفاية المسماة في تقصيرها، لإطلاق الأدلة، و لحسن الحلبى عن الامام

(١) الوسائل باب ٨ من أبواب الحلق و التقصير حديث ١.

(٢) كنز العمال ج ٣ ص ٥٨ الرقم ١٦٠١.

فقه الصادق عليه السلام (اللروهانى)، ج ١٢، ص: ١٣٧

[...]

الصادق عليه السلام قال له: إني لما قضيت نسكى للعمرأة أتيت أهلى و لم أقصر، قال عليه السلام: عليك بدنـهـ، قال: قلت إني لما

أردت ذلك منها و لم تكن قصرت امتنعت فلما غلتتها قرست بعض شعرها بأسنانها، فقال عليه السلام: رحمها الله كانت أفقه منك؟ عليك بذنه و ليس عليها شيء «١».

و أما مرسل ابن أبي عمير عن أبي عبد الله عليه السلام تقرير المرأة من شعرها لعمرتها مقدار الأنملة «٢»؛ فمحمول على إرادة بيان أقل المسئّ.

و هل يجب عليها الجمع بينه وبين التقصير من الأظفار أم لا؟ وجهان، وقد تقدم الكلام في ذلك وفي التقصير للرجل و فروعه في التقصير للعمراء، فراجع.

انما الكلام في المقام في أنه إذا اختار الرجل الحلق فهل يجب حلق جميع الرأس أم يكفي المسئّ؟ صرح الفاضل النراقي بالثاني، وفي كنز العرفان: يجب في الحلق أن يحلق جميع الرأس ولا يجزى بعضاً. انتهى.

استدل للأول بطلاق النصوص، ولكن بما ان المأمور به في الآية و النصوص هو حلق الرأس لا الحلق من الرأس و ظاهر حلق الرأس حلقه بتمامه كما يستفاد ذلك من صحيح زراره عن الإمام الباقر عليه السلام في المسح في الوضوء؛ فإن الإمام يستدل على وجوب غسل تمام الوجه بقوله تعالى: فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ثُمَّ يَقُولُ: فعرفنا حين قال: بِرُؤُسِكُمْ أَنَّ الْمَسْحَ بِعْضَ الرَّأْسِ لِمَكَانِ الْبَاءِ «٣». الحديث وعلى الجملة فظهور النصوص في حلق الجميع لا يقبل الانكار فلا يجزى حلق بعض الرأس.

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب التقصير حديث ٢.

(٢) الوسائل باب ٣ من أبواب التقصير حديث ٣.

(٣) الوسائل باب ٢٣ من أبواب الوضوء حديث ١ من كتاب الطهارة.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٢، ص: ١٣٨

ولو رحل قبل الحلق أو التقصير رجع و فعل أحدهما فان تعذر حلق أو قصر أين كان وجوباً و بعث شعره الى مني ليدفن بها استحباباً

بعث الشعر الى مني للدفن

والسابعة: لو رحل قبل الحلق أو التقصير رجع و فعل أحدهما فان تعذر حلق أو قصر أين كان وجوباً بلا خلاف في شيء من ذلك، وقد تقدم تفصيل القول فيه في المسألة الثانية.

انما الكلام في المقام في ما أفاده بقوله: و بعث شعره الى مني ليدفن بها استحباباً فانه و ان كان لا خلاف بينهم في رجحان أن يبعث بشعره الى مني، الا انهم اختلفوا في ان ذلك على وجه الاستحباب كما في الكتاب و عن التهذيب والاستبصار، و عن المدارك نسبته الى قطع الاكثر، او على وجه الوجوب مطلقاً كما هو ظاهر الشرائع و عن نهاية الشيخ، او مع العمدة في الخروج من مني كما عن المختلف.

و محل الكلام ما لو تعذر أن يرجع و انه في هذا الفرض هل يجب أن يبعث بشعره الى مني أم لا يجب؟ و عليه فنوصوص «١» النهي عن إخراج الشعر من مني و انه لو أخرجه رده، و الأخبار «٢» الآمرة بالرجوع و القاء الشعر بمني أجنبية عن محل البحث.

و كيف كان فيشهد للوجوب: بعض الأخبار كحسن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يحلق رأسه بمكمة، قال عليه السلام: يرد الشعر الى مني «٣».

و خبر أبي بصير عنه عليه السلام في الرجل زار البيت و لم يحلق رأسه: يحلق

(١) الوسائل باب ٦ من أبواب الحلق و التقصير.

(٢) الوسائل باب ٦ من أبواب الحلق و التقصير.

(٣) الوسائل باب ٦ من أبواب الحلق و التقصير حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للوهانى)، ج ١٢، ص: ١٣٩

و من ليس على رأسه شعر يمرّ الموسى عليه

بمكّة و يحمل شعره الى مني و ليس عليه شيء «١».

و دعوى عدم ظهور الجملة الخبرية في الوجوب، قد عرفت دفعها مراراً.

و منها في الضعف: دعوى اختصاص الخبرين بالعامد فانها بلا وجه، فالآخر هو الوجوب.

و هل يتراجع دفنه بمني لخصوص من بعث شعره اليها أو مطلقاً أم لا؟ الظاهر هو الأول؛ لصحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام: كان على بن الحسين عليهما السلام يدفن شعره في فسطاطه بمني ويقول: كانوا يستحبون ذلك «٢».

و خبر أبي شبل عنه عليه السلام: إن المؤمن إذا حلق رأسه بمني ثم دفنه جاء يوم القيمة وكل شعرة لها لسان طلق تلبي باسم صاحبها «٣».

و ظهور هذه النصوص في الاستحباب غير قابل للإنكار، فما عن الحلبي من وجوب ذلك ضعيف.

حكم من ليس على رأسه شعر

الثامنة: و من ليس رأسه شعر خلقه أو غيرها يمرّ الموسى عليه بلا خلاف في رجحانه.

و النصوص تشهد به: لاحظ: خبر أبي بصير عن الإمام الصادق عليه السلام عن المتمتع اراد أن يقصر فحلق رأسه، قال عليه السلام: عليه دم يهرقه، فإذا كان

(١) الوسائل باب ٦ من أبواب الحلق و التقصير حديث ٧.

(٢) الوسائل باب ٦ من أبواب الحلق و التقصير حديث ٥.

(٣) الوسائل باب ٦ من أبواب الحلق و التقصير حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للوهانى)، ج ١٢، ص: ١٤٠

[...]

يوم النحر أمر الموسى على رأسه حين يريد أن يحلق «١».

و موئذن السباطي عنه عليه السلام عن رجل حلق قبل أن يذبح، قال: يذبح و يعيد الموسى؛ لأنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: وَ لَا تَحِلُّقُوا رُؤْسَكُمْ «٢» إلى آخره.

و خبر زراره: ان رجلاً من أهل خراسان قدم حاجاً و كان اقرع الرأس لا يحسن ان يلبى فاستفتى له أبو عبد الله عليه السلام فأمر له ان يلبى عنه و أن يمر الموسى على رأسه، فان ذلك يجزى عنه «٣».

والكلام فيه في موردين:

الأول: في أنه على وجه الاستحباب مطلقاً كما عن الأكثـر، أو على وجه الوجوب كذلك، أو الوجوب على خصوص من حلق رأسه في العمرة، والاستحباب للأقرع؟.

الثاني: في أنه على التولين هل يجزى عن التقصير ولا يجب ضمه أم لا يجزى؟.

أما الأول فالظاهر هو الاستحباب مطلقاً؛ لأنّ قوله عليه السلام في خبر أبي بصير: حين يريد أن يحلق؛ مانع عن ظهور الأمر في الوجوب، وموثق الساباطي في مقام بيان وجوب تقديم الذبح على الحلق كما يشهد به السؤال والاستدلال بالآية في الجواب، وخبر زرارة لاشتماله على أن ذلك يجزى عنه يكون ظاهراً في كونه في مقام بيان أنّ الأقرع حكمه حكم غيره في ذلك. وأما الثاني فظاهر النصوص هو الأجزاء، و عدم لزوم ضم التقصير، وأنّ به يتأنى الوظيفة المجعلة كما لا يخفى.

(١) الوسائل باب ١١ من أبواب الحلق والتقصير حديث ١.

(٢) الوسائل باب ١١ من أبواب الحلق والتقصير حديث ٢.

(٣) الوسائل باب ١١ من أبواب الحلق والتقصير حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٢، ص: ١٤١

ولا يزور البيت قبل التقصير

وجوب تقديم التقصير على زيارة البيت

التسعة: ولا يزور البيت قبل التقصير أو الحلق بلا خلاف صريح كما عن الذخيرة، و لكنه - قده - شكك في وجوب التقديم، و جعل عدم وجوبه مقتضى كلام جماعة، و لعله منهم من اكتفى في الفتوى بوجوب الدم لو اخره عنها كالحلق في محكى السرائر. و كيف كان فقد استدل لوجوب التقديم بنصوص منها: ما دل على من أخر الذبح عن الطواف عالماً عليه دم شاة، و سياطى؛ اذ ثبوت الكفاره مستلزم لعدم الجواز؛ كما مر في مبحث الكفارات.

و منها: صحيح على بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام عن المرأة رمت و ذبحت ولم تقصر حتى زارت البيت فطافت وسعت من الليل ما حالها و ما حال الرجل اذا فعل ذلك؟ قال عليه السلام: لا بأس به يقصر و يطوف بالحج ثم يطوف للزيارة ثم قد احل من كل شيء «١».

و منها: خبر علي بن أبي حمزة عن أحد هما عليهمما السلام في حديث: و تقصير المرأة و يحلق الرجل ثم ليطف بالبيت «٢». و نحوه أخبار آخر.

و منها: خبر عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام: ثم احلق رأسك و اغسل و قلم أظفارك و خذ من شاربك و زر البيت و طف أسبوعاً «٣». الحديث.

(١) الوسائل باب ٤ من أبواب الحلق والتقصير حديث ١.

(٢) الوسائل باب ١٧ من أبواب الوقوف بالمشعر حديث ٤.

(٣) الوسائل باب ٢ من أبواب زيارة البيت حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٢، ص: ١٤٢

[...]

اضف الى ذلك كله فعل النبي صلى الله عليه و آله وقد قال: خذوا عنى مناسككم «١». و اورد على الاستدلال بالأخبار بانه يتبع حملها على ارادة الندب بغيره طائفه اخرى من النصوص ظاهرة في عدم الوجوب كخبر أبي بصير عن الامام الصادق عليه السلام في رجل زار البيت ولم يحلق رأسه، قال عليه السلام: يحلق بمكثه ويحمل شعره الى مني وليس عليه شيء «٢».

و صحيح جميل عنه عليه السلام عن الرجل يزور البيت قبل أن يحلق، قال عليه السلام: لا ينبغي الا أن يكون ناسياً. ثم قال: ان رسول الله صلى الله عليه و آله أتاه اناس يوم النحر فقال بعضهم: يا رسول الله اني حلت قبل أن أذبح. و قال بعضهم: حلقت قبل أن ارمي فلم يترکوا شيئاً كان ينبغي أن يؤخره الا قدموه. فقال عليه السلام: لا حرج «٣». و مثله صحيح البزنطى «٤». و أما فعله صلى الله عليه و آله فقد مر مراراً أنه أعم من الوجوب.

أقول: أما الصحيحان فليس فيما نقل عن رسول الله صلى الله عليه و آله فيما تصریح بتقدیم زیارة البيت على التقصیر، و أما صدرهما فلو لم يكن ظاهراً في عدم جواز تقديم الزیارة لا يكون ظاهراً في عدم وجوب التأخیر. و أما خبر أبي بصیر فهو أعم من نصوص المعن، و عليه فالاُظہر وجوب تقديمہ على زیارة البيت.

(١) تيسير الوصول ج ١ ص ٣١٢.

(٢) الوسائل باب ٦ من ابواب الحلق و التقصیر حديث ٧.

(٣) الوسائل باب ٣٩ من ابواب الذبح حديث ٤.

(٤) الوسائل باب ٣٩ من ابواب الذبح حديث ٦.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٢، ص: ١٤٣

فان طاف قبله كفر بشاء

فان طاف قبله عمداً كفر بشاء بلا خلاف.

ويشهد به: صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في رجل زار البيت قبل أن يحلق، فقال عليه السلام: إن كان زار البيت قبل ان يحلق و هو عالم ان ذلك لا ينبغي له فان عليه دم شاء «١».

و هل يجب عليه إعادة الطواف أم لا؟ عن الشهيد في الدروس نسبة الثاني الى ظاهر الأصحاب، و عن الصيمرى التصریح به، و عن ثانى الشهیدین دعوى الاجماع على الأول.

والكلام تارة فيما تقتضيه القواعد و اخرى فيما تقتضيه النصوص الخاصة.

اما الأول ففي المستند: و الصواب البناء في ذلك على وجوب التقديم و عدمه، فان وجب وجبت الاعادة؛ لكون ما أتى به منهياً عنه لكونه ضد الواجب الذي هو تأخير الطواف، و النهى موجب للفساد و إلّا لم يجب. انتهى، و نحوه في الرياض.

و فيه: ما حققناه في محله من أنّ الأمر بالشيء لا يقتضي النهي عن ضده.

و الحق أن يقال: إنّه بناء على وجوب التقديم كما بيننا عليه حيث يكون الأمر به ظاهراً في الشرطية، فيجب الاعادة؛ لبطلان الطواف المأمور به؛ لكونه فاقداً للشرط، فالاُظہر وجوب الاعادة بمقتضى القواعد.

وأما الثاني فمقتضى إطلاق صحيح على بن يقطين وجوبها أيضاً.
وارد عليه بان قوله عليه السلام في خبر أبي بصير: وليس عليه شيء ظاهر في نفي الوجوب، كما أنَّ صحيح محمد المتضمن لثبوت الدم من جهة السكوت في مقام البيان يدل على عدم الوجوب.

(١) الوسائل باب ١٥ من أبواب الحلق والتقصير حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٢، ص: ١٤٤

ولا شيء على الناسى ويعيد طوافه

وأجيب عنه في الرياض بان تخصيص صحيح على غير العامد وإبقاء صحيح محمد على ظاهره من عدم وجوب الاعادة ليس بأولى من العكس، وإبقاء هذا على عمومه وحمل الأول على خلاف ظاهره، وبالجملة التعارض بينهما كتعارض العموم والخصوص من وجه يمكن صرف كل منهما إلى الآخر، حيث لا مرجع ينبعى الرجوع إلى مقتضى الأصل وهو وجوب الاعادة.
ولكن يرد على الــيراد: أن عدم ذكر الاعادة في صحيح محمد لا يدل على عدم وجوبه، وكونه مقام الحاجة من نوع، لجواز كون ذلك معلوماً للسائل بوجه آخر.

وأما خبر أبي بصير ظاهره ولا أقل من المحتمل كون المراد به نفي الشيء عليه من ناحية عدم الحلق بمنى الذي هو محظ السؤال والجواب.

ويرد على الجواب: أنه لو سلم ظهور صحيح محمد في نفي الوجوب حيث أنه أخص مطلق من صحيح على بن يقطين، وظهور المقيد مقدم على ظهور المطلق فيوجب تقييده واحتراصه بغير العامد، ولا يصلح ظهور المطلق قرينة لرفع اليد عن ظهور المقيد، فتحصل: أن الأظهر وجوب الاعادة، هذا كله إذا طاف قبله و كان عامدا.

ولا شيء على الناسى ولكن يعيد طوافه بلا خلاف ظاهر في الحكمين.

ويشهد للأول: الأصل ومفهوم صحيح محمد بن مسلم المقدم.

ويشهد للثانية: صحيح على بن يقطين، واستثناء الناسى في صحيح جميل لا ينافي وجوب الاعادة.

وأما الجاهل فحكمه حكم الناسى؛ لإطلاق مفهوم صحيح محمد، والأصل في عدم الدم، وإطلاق صحيح على في الاعادة.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٢، ص: ١٤٥

إذا حلق أو قصر أحل مما عدا الطيب والنساء

هذا كله في تقديم الطواف على التقصير في حج التمتع، وأما تقديميه عليه في أخويه فالظاهر أنه جائز كما مر عند بيان شرائطهما.
ثم إن أكثر ما دل على لزوم تقديم التقصير على الطواف تدل على لزوم تقديم الذبح والرمي عليه، فلو قدمه على أحدهما تجب الاعادة، وهل يجب الدم لو كان عامدا أم لا؟ الظاهر هو الثاني؛ للأصل.

بيان مواطن التحلل

خاتمة: في بيان ما يوجب حلية محرمات الاحرام، ومواطن التحلل

، وفيها مسائل ثلاث:

الأولى:

مَمَّا يُوجَبُ الْحَلْقُ أَوِ التَّقْصِيرُ؟

فإذا حلق أو قصر أحل من كل شيء ما عدا الطيب والنساء كما هو المشهور، وفي المتنى: ذهب إليه علماؤنا. ويشهد به: نصوص كثيرة ك الصحيح معاویة بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام: إذا ذبح الرجل وحلق فقد أحل من كل شيء أحمر منه إلا النساء والطيب، فإذا زار البيت وطاف وسعى بين الصفا والمروة فقد أحل من كل شيء أحمر منه إلا النساء، وإذا طاف طواف النساء فقد أحل من كل شيء أحمر منه إلا الصيد - أى: الحرمى «١». وقوى عمر بن يزيد عنه عليه السلام: اعلم انك اذا حلقت رأسك فقد حل لك كل شيء إلا النساء والطيب «٢».

(١) الوسائل باب ١٣ من أبواب الحلق والتقصير حديث ١.

(٢) الوسائل باب ١٣ من أبواب الحلق والتقصير حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (اللروهانى)، ج ١٢، ص: ١٤٦

[...]

وصحیح البزنطی عن جمیل عنه عليه السلام، قلت له: المتمع ما يحل له اذا حلق رأسه؟ قال: كل شيء إلا النساء والطيب. فالمفرد؟ قال عليه السلام: كل شيء إلا النساء «١».

ويدل على حليه جملة من المحرمات و عدم حليه الطيب به: صحيح العلاء، قلت لأبي عبد الله عليه السلام: انى حلقت رأسى و ذبحت وأنا متمعن اطلى رأسى بالحناء؟ قال عليه السلام: نعم من غير أن تمس شيئاً من الطيب. قلت: و البس القميص و أتقنع؟ قال عليه السلام: نعم. قلت: قبل أن أطوف بالبيت. قال عليه السلام: نعم «٢». و قريب منه صحيحه الآخر «٣» و نحوهما غيرهما.

وبازاء هذه الأخبار طوائف من النصوص:

الاولى: ما دل على عدم جواز لبس المخيط و تغطيه الرأس ك الصحيح الأعرج عن الصادق عليه السلام عن رجل رمى الجمار و ذبح و حلق رأسه أيلبس قميصاً و قلسوة قبل أن يزور البيت؟ فقال عليه السلام: إن كان متمتعاً فلا، وإن كان مفرداً للحج فنعم «٤».

و صحيح محمد بن مسلم عنه عليه السلام عن رجل تمعن بالعمرء فوق بعرفة و وقف بالمشعر و رمى الجمرة و ذبح و حلق أينعطى رأسه؟ فقال عليه السلام: لا، حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة «٥» و نحوهما غيرهما.

(١) الوسائل باب ١٤ من أبواب الحلق والتقصير حديث ٤.

(٢) الوسائل باب ١٣ من أبواب الحلق والتقصير حديث ٥.

(٣) الوسائل باب ١٣ من أبواب الحلق والتقصير حديث ٣.

(٤) الوسائل باب ١٨ من أبواب الحلق والتقصير حديث ٤.

(٥) الوسائل باب ١٨ من أبواب الحلق والتقصير حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٢، ص: ١٤٧

[...]

و فيه: مضافاً إلى أن جملة من الصلاح المتقدمة صريحة في الجواز قبل الطواف فالجمع بين الطائفتين يقتضي حمل الثانية على الكراهة - بعض أخبار هذه الطائفه صريح في الكراهة، لاحظ: صحيح منصور عنه عليه السلام بعد النهي عن التغطية و نقله عن أبيه أيضاً، فقلنا: فان كان فعل. قال عليه السلام: ما أرى عليه شيئاً وإن لم يفعل كان أحّب إلى ١.

الثانية، ما دل على حلية الطيب أيضاً له، ك الصحيح سعيد بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام عن المتمتع قال: إذا حلق رأسه قبل أن يزور البيت يطلب بالحناء، قال: نعم الحناء والثياب والطيب وكل شيء إلا النساء. رددها على مرتين أو ثلاثة. قال: و سالت ابا الحسن عليه السلام عنها، قال: نعم الحناء والثياب والطيب وكل شيء إلا النساء ٢.

و صحيح البجلي - الطويل - عن أبي الحسن عليه السلام وفي آخره: فقال: يا أبه إنَّ موسى أكل خبيصاً فيه زعفران ولم يزر بعد، فقال أبي: هو أفقه منك أليس قد حلقتم رءوسكم ٣؟

و خبر الخراز، قال: رأيت أبا الحسن عليه السلام بعد ما ذبح حلق ثم ضمد رأسه بسک و زار البيت و عليه قميص و كان متمتعاً ٤ و السک بالضم و التشدید طیب مرکب مع غیره.

و صحيح معاویة بن عمار عن الإمام الصادق عليه السلام: سئل ابن عباس

(١) الوسائل باب ١٨ من أبواب الحلق والتقصير حديث ١.

(٢) الوسائل باب ١٣ من أبواب الحلق والتقصير حديث ٧.

(٣) الوسائل باب ١٤ من أبواب الحلق والتقصير حديث ٣.

(٤) الوسائل باب ١٣ من أبواب الحلق والتقصير حديث ١٠.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٢، ص: ١٤٨

[...]

هل كان رسول الله صلى الله عليه و آله يتطيب قبل أن يزور البيت؟ قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه و آله يضمد رأسه بالمسک قبل ان يزور ١.

و موثق اسحاق بن عمار عن أبي إبراهيم عليه السلام عن المتمتع اذا حلق رأسه ما يحل له؟ فقال عليه السلام: كل شيء إلا النساء ٢. أقول: أما موثق إسحاق فدلاته بالاطلاق، فيقيد بما مر، وأما صحيح ابـن عمار و البـجـلـيـ، فـهـمـاـ من قـبـيلـ القـضـيـةـ فـيـ وـاقـعـهـ، فـلـعـلـ حـجـهـماـ كـانـ فـيـ غـيرـ التـمـعـ، بل و كـذـلـكـ خـبـرـ الخـراـزـ بـنـاءـ عـلـىـ مـاـ فـيـ بـعـضـ النـسـخـ مـقـنـعـاـ بـدـلـ مـتـمـعـاـ فـيـقـيـ صـحـيـحـ سـعـيدـ.

و الجواب عنه بأنه ليس في نقل الشيخ ايه لفظ قبل ان يزور البيت و عليه فيحمل بقرينه ما تقدم على بعد زيارة البيت و طوافه: غير تام، فإنه مضافاً إلى الأصل الذي أسسوه عند دوران الأمر بين الزيادة و النقصة من أنه يبني على وجود الزيادة - ينافي ما ذكره صاحب الجواهر - ره - من وجوده في النسخة الصحيحة من الكافي، فيتعين الجواب عنه بما افاده الشهيد - ره - بأنه متروك؛ إذ لم يعلم من الأصحاب من عمل به، فهو شاذ موافق للعامة فيطرح أو يحمل على التقية.

الثالثة: ما يدل على أنه يحل كل شيء إلا النساء برمي جمرة العقبة كخبر الحسين بن علوان عن جعفر عن أبيه عن عليه السلام أنه كان يقول: إذا رميت جمرة العقبة فقد حل لك كل شيء حرم عليك إلا النساء ٣ و نحوه المحكم عن الفقه

- (١) الوسائل باب ١٤ من ابواب الحلق و التقصير حديث ٢.
 (٢) الوسائل باب ١٣ من ابواب الحلق و التقصير حديث ٨.
 (٣) الوسائل باب ١٣ من ابواب الحلق و التقصير حديث ١١.
- فقه الصادق عليه السلام (للوهانى)، ج ١٢، ص: ١٤٩
- [...]

المنسوب الى مولانا الرضا عليه السلام «١». و أفتى بمضمونهما الصدوقيان. و لكن الأول ضعيف؛ لأن الحسين بن علوان عامى لم يوثق، و الثاني لم يثبت كونه كتاب روایة فضلاً عن اعتباره. الرابعة ما يدل على بقاء حرمة الصيد، و هو صحيح ابن عمار المتقدم؛ اذ تقييد الصيد بالحرمي يلزم منه كون الاستثناء منقطعا، قالوا: و الآية الكريمة ايضا تدل عليه لَا تَتَنَعُّلُوا الصَّيْدَ وَ أَتَّمْ حُرْمٌ «٢» لصدق ذلك بحرمة الطيب و النساء، و كذلك الاستصحاب، و قد أفتى جمع من الأصحاب به، و الفرق بين حرمه من جهة الاحرام او الحرم يظهر في أكل لحمه. أقول: أما الاستصحاب فمضافاً الى عدم جريانه في الأحكام يخرج عنه بما تقدم. و أما الآية الكريمة ظاهرة في حرمه ما دام كونه محرا، و هو لا يشمل من حرم عليه شيء خاص كما لا يخفى. و أما الصحيح فهو يدل على بقاء حرمة الصيد و ظاهره- و لا- أقل من المحتمل- هو: حرمة الاصطياد بـان يكون المراد به المعنى المصدرى، و لا- دلالة فيه على كون حرمه حرمة إحرامية بل يلائم مع كونها حرمية، و لا نسلم كون الاستثناء منقطعا حينئذ إذ المستثنى منه حرمة المحرمات، أما كون جهة الحرمة هو الاحرام فغير دخيل فيه، فالاستثناء متصل على التقديرتين، و عليه فما تقدم من النصوص يصلح بياناً لهذا المجمل، فالظاهر هو حلية ما عدا الطيب و النساء بالحلق أو التقصير.

- (١) المستدرك باب ١١ من ابواب الحلق و التقصير حديث ٤.
 (٢) المائدة الآية ٩٥.

فقه الصادق عليه السلام (للوهانى)، ج ١٢، ص: ١٥٠

[...]

فرع: اختلفوا في أنه هل يحصل التحلل عن غير الأمرين بخصوص الحلق أو التقصير و ان ترك النسكين الآخرين لمنى كما عن المبسوط و النهاية و السراير و الوسيلة و الجامع و الظاهر التهذيب و الاستبصار، أو يحصل به و بالرمي كما عن العماني و المقنع و التحرير و المنتهى و التذكرة و الارشاد و الشرائع، أم يتوقف على حصول مناسك منى كلها كما عن جماعة؟ وجوهه. وجه الأول: أكثر النصوص المتقدمة، فإنها متضمنة لتعليق التحلل على الحلق خاصة. و وجه الثاني: صحيح منصور المتقدم.

و وجه الثالث: الأخبار المتقدمة بدعوى أنها محمولة على الغالب من كون الحلق بعد النسكين. و لكن يرد على الأخير: أن الحمل على الغالب يحتاج إلى القرينة، و الانصراف إليه لو كان فهو بدوى لا يصلح للتقييد. و يرد على ما قبله: أن التقييد بالرمي في كلام السائل لا الإمام. و أورد على الأول في المستند: بأن الحكم و إن علق في أكثر الأخبار بما بعد الحلق إلا أننا قد أثبتنا في الأصول أن حمل اللفظ على

مقتضى أصل الحقيقة إنما هو إذا لم يكن هناك ما يصلح لأن يكون قرينة على التجوز، وأماما معه، فلا يجري على أصل الحقيقة، بل إن علم كون ذلك الأمر قرينة يحمل على التجوز، وإن صلح يتوقف ويعمل بالأصل، والأصل هنا مع عدم التحلل إلّا بعد الثلاثة. انتهى.

و القرينة التي ذكرها هي التعارف والغلبة.
ويرد أولًا: أن حمل الأخبار على الغالب لا يلزم منه التجوز، بل يلزم تقييد الاطلاق، وقد حرق في محله أنه لا يكون مجازاً.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٢، ص: ١٥١
فإذا طاف طواف الزيارة حل الطيب

و ثانياً: أن التعارف والغلبة لا يصلح للقرينية، إذ لا منشأ لتوهم القرينية سوى الانصراف وقد عرفت ما فيه، فلا إيراد على الأول.
نعم يمكن أن يقال: إن صحيح ابن عمار عن الإمام الصادق عليه السلام: إذا ذبح الرجل و حلق فقد أحل من كل شيء^١. بالمفهوم يدل على عدم التحلل بدون الذبح، و يدل على دخالة الذبح فيه.

وبه يقيد إطلاق بقية النصوص، ثم يتعدى إلى الرمي و يحكم بدخلته أيضاً لا لإجماع المركب و لما يأتي من المرسو عن بصائر الدرجات، فالظهور توقفه على المناسك الثلاثة.
ثم إنه بما ذكرناه يظهر أن غير المتمتع يحل له الطيب أيضاً بالحلق أو التقصير، وقد صرحت به مضافاً إلى ما ذكر بعض النصوص و افتى به الأصحاب من غير فرق بين تقديم طوافه و عدمه للإطلاق.

حلية الطيب بطواف الزيارة

الثانية: قيل: إن مما يوجب الحلية: طواف الزيارة حل الطيب كما في المتن و المنتهى و الشرائع و غيرها،
ولكن المشهور بين الأصحاب كما في الجواهر: توقف الحلية على ضم السعي أيضاً.
و استدل للأول ب الصحيح منصور عن أبي عبد الله عليه السلام: إذا كنت ممتعاً فلا تقرب شيئاً فيه صفرة حتى تطوف بالبيت^٢.

(١) الوسائل باب ١٣ من أبواب الحلق و التقصير حديث ١.

(٢) الوسائل باب ١٨ من أبواب تروك الاحرام حديث ١٢.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٢، ص: ١٥٢

[...]

و خبر المفضل بن عمر المرسو عن بصائر الدرجات عن أبي عبد الله عليه السلام: فإذا أردت المتعة في الحج - إلى أن قال - ثم أحرمت بين الركن و المقام بالحج فلا تزال محرماً حتى تقف بالموافق ثم ترمي الجمرات و تذبح و تغسل ثم تزور البيت فإذا أنت فعلت ذلك أحللت^١. الحديث.

بل عن كشف اللثام عدم توقفه على صلاة الطواف، لإطلاق النص و الفتوى.

ويشهد للثاني: صحيح معاوية المتقدم: فإذا زار البيت و طاف و سعى بين الصفا و المروءة فقد أحل من كل شيء أحرم منه إلّا النساء.
و صحيح منصور عن الإمام الصادق عليه السلام عن رجل رمى و حلق أياكل شيئاً فيه صفرة؟ قال عليه السلام: لا، حتى يطوف بالبيت

و بين الصفا والمروءة ثم قد حل له كل شيء الا النساء حتى يطوف بالبيت طوافا آخر ثم قد حل له النساء «٢». و صحيح آخر لمعاوية عنه عليه السلام - الطويل - في زيارة البيت يوم النحر، وفي آخره: ثم اخرج إلى الصفا فاصعد عليه و اصنع كما صنعت يوم دخلت مكانة ثم ائت المروءة فاصعد عليها وطف بينهما سبعة أشواط تبدأ بالصفا و تختتم بالمروءة، فإذا فعلت ذلك فقد أححلت من كل شيء أحرمت منه إلّا النساء «٣». الحديث. و نحوها غيرها.

و مفهوم هذه النصوص: أنه إن لم يطوف بالبيت، أو طاف ولم يسع بين الصفا والمروءة لا يحل له الطيب، و النسبة بينه حيثٌ و بين مفهوم غاية الخبر الأول و منطق الثاني هي العموم من وجہ، فيرجع إلى أخبار الترجيح، و الترجح مع الطائفنة الثانية، لأصحیة أسنادها، و لكونها مشهورة بين الأصحاب.

قمي، سيد صادق حسيني روحانی، فقه الصادق عليه السلام (للوحاني)، ج ١٢، ص: ٢٦ هـ ق فقه الصادق عليه السلام (للوحاني)؛ ج ١٢، ص: ١٥٢

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب اقسام الحج حديث .٣٠

(٢) الوسائل باب ١٣ من أبواب الحلق و التقتصير حديث ٢

(٣) الوسائل باب ٤ من أبواب زيارة البيت حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للوحاني)، ج ١٢، ص: ١٥٣

ويحل النساء بطوافهن

و هل يتوقف التحليل على صلاة الطواف، أم لا- كما هو المنسوب إلى ظاهر الأصحاب؟ الظاهر: هو التوقف عليها، للتصریح به في صحيح ابن عمار المتقدم آنفًا؛ فإن فيما قبل ما نقلناه منه: ثم صل عند مقام إبراهيم ركعتين- إلى أن قال- فإذا فعلت ذلك فقد أححلت. إلى آخره، و لأن الظاهر مما دل على اعتبار السعي فيه أن المحلول هو المركب من الطواف و السعي و ما بينهما من الأعمال. ولو قدم الطواف على مناسك، منى كما في المفرد و القارن و الممتنع عند الضرورة أو بدونها ان جوزناه، فهل يتحلل من الطيب أم لا؟ نسب سيد المدارك الأول إلى بعض الأصحاب، واستوجه الشهيد الثاني ره، و اختار هو الثاني.

ويشهد به: خبر بصائر الدرجات المتقدم: ثم أحرمت بين الركن و المقام بالحج فلا تزال محرماً حتى تقف المواقف ثم ترمي و تذبح و تغسل ثم تزور البيت- إلى أن قال- فإذا فعلت ذلك فقد أححلت.

حلية النساء بطواف النساء

الثالثة: ويحل النساء بطوافهن بلا خلاف معتمد به أجده فيه، بل الأجماع بقسميه عليه كذا في الجواهر.

ويشهد به: جملة من النصوص كصحاح ابن عمار و منصور و غيرها المتقدمة جميًعاً، إنما الكلام في موارد:

١- هل تتوقف الحلية على صلاة طواف النساء ايضاً كما عن الهدایة و الاقتصاد و في الجواهر و المستند و غيرهما، أم لا تتوقف عليها كما هو مقتضى اطلاق أكثر الفتاوى منها ما في الكتاب؟ الظاهر هو الأول، لأن أكثر النصوص و أن كانت مطلقة إلا أن في

فقه الصادق عليه السلام (للوحاني)، ج ١٢، ص: ١٥٤

ذيل صحيح ابن عمار المتقدم: ثم ارجع الى البيت وطف به أسبوعاً آخر ثم تصلى ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام ثم قد أحللت من كل شيء وفرغت من حجك كله و كل شيء أحمرت منه «١».

و احتمال كون ذلك لتوقف الفراغ عليها لأجل النساء خلاف الظاهر.

٢- كما يحرم النساء على الرجال قبل طوفهن كذلك يحرم الرجال على النساء قبل ذلك الطواف، كما صرّح به جماعة.
و قد استدل له في الجواهر بوجوه:

الأول: الأصل و مراده الاستصحاب، فإنه بالحرام حرم عليهن الرجال، فما لم يطعن طواف النساء، لا يعلم بتحقق الحليّة فيستصحب الحرمة.

و فيه: ما ذكرناه غير مرّة في هذا الشرح من أن الاستصحاب في الأحكام الكلية غير جار لكونه محكمًا لاستصحاب عدم الجعل.

الثاني: الآية الشريفة: **فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسْقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجَّ** «٢». بتقرير: أن الرفت هو الجماع بالنص الصحيح كما مر.

و فيه: ما سيأتي في طواف النساء من كونه خارجاً عن الحج.

الثالث: الأجماع والأخبار على حرمة الرجال عليهن بالحرام.

و فيه: إن محل الكلام هو الحرمة عليهم بعد خروجهن عن الاحرام، فإن كان مفاد الدليل حرمتهم عليهن ما دام الاحرام فلا ربط له بالمقام حيث خرجن عن الاحرام.

(١) الوسائل باب ٤ من أبواب زيارة البيت حديث ١.

(٢) البقرة آية ١٩٧

فقه الصادق عليه السلام (للوهانى)، ج ١٢، ص: ١٥٥

[...]

الرابع: قاعدة الاشتراك.

و فيه: إن قاعدة الاشتراك إنما هي في الحكم مع وحدة المتعلق، و متعلق الحكم هنا بالنسبة إلى الرجال هي النساء، و ما يريده إثباته لهن هو حرمة الرجال، فلا مورد لها، مع أن العمومات تدل على حليّة كل شيء سوى الطيب و النساء بالحلق و هي متناوله للمرأة و من جملة ذلك الرجال، وهذا إيراد آخر على الاستصحاب.

فالصحيح أن يستدل له بالنصوص ك الصحيح العلاء و البجلى و على بن رئاب و عبد الله بن صالح كلهم يروونه عن أبي عبد الله عليه السلام: المرأة الممتعة اذا قدمت مكانه ثم حاضت تقيم ما بينها وبين التروية فان طهرت طافت بالبيت و سمعت بين الصفا و المروءة، و ان لم تظهر الى يوم التروية اغتسلت و احتشت ثم سمعت بين الصفا و المروءة ثم خرجت الى مني، فاذا قضت المناسك و زارت بالبيت طافت بالبيت طوافاً لعمرتها ثم طافت طوافاً للحج ثم خرجت فسمعت اذا فعلت ذلك فقد احلت من كل شيء يحل منه المحروم لا فراش زوجها، فاذا طافت طوافاً آخر حل لها فراش زوجها «١».

و خبر عجلان عنه عليه السلام في حديث: فإذا قدمت مكانه طافت بالبيت طوافين ثم سمعت بين الصفا و المروءة فاذا فعلت ذلك فقد حل لها كل شيء ما خلا فراش زوجها «٢».

فما عن مختلف المصنف و مسائل الشهيد من عدم الظفر بدلبله؛ في غير محله؛ لدلالة النصوص عليه.

(١) الوسائل باب ٨٤ من ابواب الطواف حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٨٤ من ابواب الطواف حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (اللروحاني)، ج ١٢، ص: ١٥٦

[...]

٣- صرّح بعضهم بأنّ الصبى المميز اذا حج يحرم عليه النساء بعد البلوغ لو ترك طواف النساء بل ظاهر الحدائق: أنه تحرم عليه النساء و ان طاف طواف النساء في حال الصغر.

قال: و أما الصبى فالظاهر أنه في حكمه كما صرحا به و ان لم يتعلق به تحريم حيث انه غير مخاطب شرعاً الا ان الاحرام في حقه كالحدث في حال الصغر، فإنه موجب للطهارة و ان تخلف اثره؛ لفقد شرطه كالبلوغ او وجود مانع كالحيض فمتي وجد شرطه و زال مانعه عمل عمله، فكما أنه تحرم الصلاة على الصبى بعد البلوغ بالحدث السابق حتى يتظهر كذلك تحرم عليه النساء بعد البلوغ بالاحرام السابق حتى يأتي بطواف النساء. انتهى.

و فيه: ان الحدث انما يؤثر من دون ان يتوقف على تكليف شرعى به، و ان شئت قلت: ان الطهارة شرط و هي تتوقف على سبب، و ليس الاحرام و حرمة النساء كذلك بل المحرم هو الاحرام الشرعى، و عليه فان كانت عبادات الصبى شرعية فكما يصح إحرامه و ينعقد و يتربّ عليه آثاره كذلك يصح طوافه و يتربّ عليه اثره و هو حلية النساء و إن كانت غير شرعية فالاحرام لا يؤثر في الحرمة، فلا- اشكال فيما اذا طاف طواف النساء، و ان تركه فعل القول بشرعية احرامه يحرم عليه النساء بعد البلوغ الا اذا طاف طواف النساء؛ فإنه بعد البلوغ يصدق عليه أنه حج و لم يطف فتشمله الأدلة.

و أما غير المميز فقطع الشهيد بكونه كالمميز ان احرم به الولي، وقد تقدم في اوائل كتاب الحج تفصيل القول في مشروعية إحرامه و عدمها، و الحكم هنا يبني على تلك المسألة كما لا يخفى.

فقه الصادق عليه السلام (اللروحاني)، ج ١٢، ص: ١٥٧

الفصل الخامس: في بقية المناسب، فإذا تحلل بمنى مضى ليومه أو غده ان كان متتمعاً و يجوز للقارن و المفرد طول ذي الحجة الى مكة لطواف الحج و يصلى ركعتيه ثم يسعى للحج ثم يطوف للنساء كل ذلك سبعاً ثم يصلى ركعتيه، و صفة ذلك كما قلنا في أفعال العمرة، و طواف النساء واجب على كل حاج.

الرجوع الى مكة للإتيان ببقية المناسب

الفصل الخامس: في بقية المناسب،

اشارة

إذا تحلل بمنى مضى ليومه أو غده وجوياً أو استحباباً على الخلاف الآتي ان كان متتمعاً، و يجوز للقارن و المفرد طول ذي الحجة بلا خلاف الى مكة لطواف الحج و يصلى ركعتيه، ثم يسعى للحج، ثم يطوف للنساء، كل ذلك سبعاً ثم يصلى ركعتيه و صفة ذلك كما قلناه في أفعال العمرة، و طواف النساء واجب على كل حاج بلا خلاف في ذلك كله، و تفصيل هذا الاجمال في طى مسائل:

[الرجوع الى مكة للإتيان ببقية المناسب]

الاولى: لا خلاف بينهم في رجحان أن يمضي إلى مكانة يوم النحر وغده. إنما الخلاف في أنه هل يجب أم يستحب ذهب المفید و المرتضی و سلار و المحقق في الشرائع و المصنف في جملة من كتبه و غيرهم إلى الأول، بل في التذكرة: آخر وقت هذا الطواف اليوم الثاني من أيام النحر للممتنع عند علمائنا، انتهى. و عن السرائر و المختلف و الدروس و المسالك و المدارك و غيرها اختيار الثاني، و أنه يجوز إلى آخر ذي الحجة، بل عن المدارك نسبته إلى سائر المتأخرین.

و عن الغنية و الكافي و الذخيرة جواز التأخير إلى آخر أيام التشريق، ولا يجوز التأخير عنه.

و أما النصوص فهي طوائف: الأولى: ما ظاهره عدم جواز التأخير عن يوم

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٢، ص: ١٥٨

[...]

النحر ك الصحيح ابن عمار عن الإمام الصادق عليه السلام في زيارة البيت يوم النحر، قال عليه السلام: زره فان شغلت فلا يضرك ان تزور البيت من الغد، و لا تؤخر أن تزور من يومك فأنه يكره للممتنع أن يؤخر، و موسع للمفرد أن يؤخره «١». و صحيح محمد بن مسلم عن الإمام الباقر عليه السلام عن الممتنع متى يزور البيت؟ قال عليه السلام يوم النحر «٢». و صحيح منصور عن الإمام الصادق عليه السلام: لا يبيت الممتنع يوم النحر بمنى حتى يزور البيت «٣». و نحوها غيرها. الثانية: ما يدل على عدم جواز التأخير عن ليته ك صحيح الحلبي عنه عليه السلام: ينبغي للممتنع أن يزور البيت يوم النحر أو من ليته، و لا يؤخر ذلك «٤».

الثالثة: ما يدل على جواز التأخير إلى الغد، و لا يجوز التأخير عنه ك صحيح آخر لمعاوية عنه عليه السلام عن الممتنع متى يزور البيت؟ قال عليه السلام: يوم النحر أو من الغد و لا يؤخر، و المفرد و القارن ليسا بسواء موسع عليهما «٥».

الرابعة: ما يدل على جواز التأخير إلى آخر أيام التشريق، قيل: و على عدم جواز التأخير ك صحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام: لا بأس أن تؤخر زيارة البيت إلى يوم النفر، إنما يستحب تعجيل ذلك مخافة الأحداث

(١) الوسائل باب ١ من أبواب زيارة البيت حديث ١.

(٢) الوسائل باب ١ من أبواب زيارة البيت حديث ٥.

(٣) الوسائل باب ١ من أبواب زيارة البيت حديث ٦.

(٤) الوسائل باب ١ من أبواب زيارة البيت حديث ٧.

(٥) الوسائل باب ١ من أبواب زيارة البيت حديث ٨.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٢، ص: ١٥٩

[...]

و المعاريض «١».

وموقف إسحاق بن عمار عن أبي إبراهيم عليه السلام عن زيارة البيت تؤخر إلى اليوم الثالث، قال عليه السلام: تعجيلها أحب إلى، وليس به بأس إن أخره «٢».

و صحيح البزنطي عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام عن رجل آخر الزيارة إلى يوم النفر، قال عليه السلام: لا بأس، و لا يحل له

النساء حتى يزور البيت و يطوف طواف النساء «٣».

الخامسة: ما يدل على جواز التأخير الى آخر ذى الحجۃ ك الصحيح الحلبی عن الامام الصادق عليه السلام عن رجل نسى أن يزور البيت حتى أصبح، قال عليه السلام: لا بأس أنا ربما أخرته حتى تذهب أيام التشريق، ولكن لا تقرب النساء و الطيب «٤».

و صحيح هشام عنه عليه السلام: لا بأس ان أخرت زيارۃ البيت الى أن يذهب أيام التشريق الا أنك لا تقرب النساء و لا الطيب «٥». و هما و إن لم يصرحا بجواز التأخير الى آخر ذى الحجۃ الا أنهما بالاطلاق يدلان عليه هذه، جميع نصوص الباب.

والحق في الجمع بين النصوص أن يقال: إن الطائفتين الأخيرتين صريحتان في جواز التأخير عن يوم النحر و غده، و لأجلهما يحمل الطوائف الثلاث الأولية على الاستحباب.

(١) الوسائل باب ١ من ابواب زيارة البيت حديث ٩.

(٢) الوسائل باب ١ من ابواب زيارة البيت حديث ١٠.

(٣) الوسائل باب ١ من ابواب زيارة البيت حديث ١١.

(٤) الوسائل باب ١ من ابواب زيارة البيت حديث ٢.

(٥) الوسائل باب ١ من ابواب زيارة البيت حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (اللروحانى)، ج ١٢، ص: ١٦٠

[...]

فإن قيل: متى يمكن الجمع الموضوعي لا- تصل النوبة إلى الجمع الحكمي، وفي المقام يمكن الأول بحمل الأخيرتين على القارن والمفرد؛ لصراحة نصوص الطوائف الأولية في الممتنع.

قلنا: إن نصوص الطائفنة الأخيرة ظاهرة في الممتنع؛ للنهي عن الطيب، لما عرفت من أن المفرد والقارن يحل لهما الطيب بالحلق أو التقسيم، فيتعين الجمع بما ذكرناه.

وأما الطائفتان الأخيرتان فالاولى منها لا تدل على عدم جواز التأخير عن أيام التشريق إلا على القول بمفهوم الوصف، ولا يتوجه دلالة الموثق عليه بمفهوم الشرط؛ فإن الشرط فيه سبق لبيان تحقق الموضوع، وعليه فلا معارض للطائفنة الأخيرة وعلى فرض دلالتها على عدم جواز التأخير عنها- الجمع بينهما يقتضى البناء على استحباب التقديم.

ودعوى أنه يمكن الجمع بحمل الأخيرة على غير العائد؛ فيها: أنه لا وجه له، و لا يمكن في صحيح الحلبي؛ لقوله عليه السلام: أنا ربما أخرته، فتحصل: أن الأظهر جواز تأخيره إلى آخر ذى الحجۃ.

نعم لا يجوز التأخير عنه، لخروج أشهر الحج حينئذ التي يجب إيجاد افعال الحج فيها.

ثم إن أكثر من افتى بعدم جواز التأخير- ذهبوا إلى أنه لو أخر أثمه و يجزيه طوافه و سعيه اذا أوقعهما في ذى الحجۃ. و عن الغنية والوسيلة عدم الاجراء.

و استدل للإ-جزاء في الحدائق: بان غاية ثمرة النهي التأثير، و النهي إنما توجه إلى أمر خارج عن العبادة و هو التأخير فلا يوجد بطلانها.

فقه الصادق عليه السلام (اللروحانى)، ج ١٢، ص: ١٦١

[...]

وفيه: ان الامر والنهى في العبادات المركبة ظاهران في الشرطية أو الجزئية أو المانعية أو القاطعية فالأصح ان يستدل له بأنّ نصوص التأثير إن لم تصلح لصرف ما ظاهره حرمة التأخير- لا ريب في صلاحيتها للدلالة على الأجزاء الذي هو صريحةـ .
هذا كله في المجتمع، وأمّا القارن والمفرد فيجوز لهما التأخير؛ إذ مضافاً إلى اختصاص دليل المنع عن التأخير بالمجتمعـ بعض تلك النصوص مصرح؟ بالتوسيعة عليهمـ .

و مقتضى اطلاقه، والأصل، والاجماع المركبـ ، وما دل على أنّ وقت افعال الحج إلى آخر ذى الحجةـ جواز التأخير إليه كما هو المشهور بين الأصحابـ .

أضف إليه: أولوية ذلك من تأخير المجتمع الذي عرفت جوازهـ .
فما عن صريح الكافي و ظاهر الغنية و الاصباح أنه لا يجوز لهما التأخير عن أيام التشريقـ غير تمامـ لعل وجهه إطلاق نصوص الطائفة الرابعةـ ، ولكن قد مر عدم دلالتها على عدم جواز التأخير عنهاـ فراجعـ .
الثانيةـ وـ .

مناسكه حينئذ بمكة طواف البيت للحج و ركعتاه و السعي

، وقد مرّ كيفية الثلاثة و واجباتها و مستحباتها و أحكامها في العمرةـ ، والجميع في الموردين على السواء فلا نعيدـ ، كما أنه قد تقدم وجوب تأخير هذا الطواف و السعي عن الحلق أو التقصيرـ في المسألة الرابعة من مسائل الحلقـ ، فراجعـ .

فقه الصادق عليه السلام (اللروهانى)، ج ١٢، ص: ١٦٢

[...]

وجوب طواف النساء في الحج

الثالثةـ يجب بعد طواف الزيارة و السعي طواف النساء في الحجـ بتنوعه اجتماعاً محققاً و محكياً مستفيضاً جداًـ . كذا في المستندـ ، و في الجواهرـ إجماعاً بقسميهـ ، بل المحكى منهما مستفيضـ . انتهىـ . و في المنهىـ : هذا الطواف المسمى بطواف النساء فرض واجب على الرجال و النساء و الخصيان من البالغين و غيرهمـ ، و ذهب إليه علماؤنا أجمعـ ، و أطبق الجمهور على أنه ليس بواجبـ . انتهىـ . و مثله ما في التذكرةـ .

و يشهد بهـ : أخبار كثيرة ك صحيح معاوية بن عمارة عن الإمام الصادق عليه السلامـ : على المجتمع بالعمره إلى الحج ثلاثة اطوات بالبيت و سعيان بين الصفا و المروءـ ، و عليه اذا قدم مكة طواف بالبيتـ ، و ركعتان عند مقام إبراهيم عليه السلامـ ، و سعي بين الصفا و المروءـ ، ثم يقصر و قد أحل هذا للعمرهـ ، و عليه للحج طوافان و سعي بين الصفا و المروءـ ، و يصلى عند كل طواف بالبيت ركعتين عند مقام إبراهيمـ .
١﴾

و صحيح منصور عنه عليه السلامـ : على المجتمع بالعمره إلى الحج ثلاثة اطوات بالبيتـ ، و يصلى لكل طواف ركعتين و سعيان بين الصفا و المروءـ .
٢﴾

و صحيح معاوية عنه عليه السلامـ : المفرد للحج عليه طواف بالبيتـ و ركعتان عند مقام إبراهيم و سعي بين الصفا و المروءـ و طواف الزيارةـ و هو طواف النساءـ .
٣﴾

و صحيح الحلبـ عنه عليه السلامـ : إنما نسـكـ الذي يقرنـ بينـ الصـفاـ وـ المـروـءـ مثلـ .

- (١) الوسائل باب ٢ من ابواب اقسام الحج حديث .٨.
 (٢) الوسائل باب ٢ من ابواب اقسام الحج حديث .٩.
 (٣) الوسائل باب ٢ من ابواب اقسام الحج حديث .١٣.
- فقه الصادق عليه السلام (للوحرانى)، ج ٢، ص: ١٦٣
 [...]

نسك المفرد ليس بأفضل منه إلّا بسياق الهدى، وعليه طواف بالبيت وصلاة ركعتين خلف المقام وسعي واحد بين الصفا والمروءة وطواف بالبيت بعد الحج «١». إلى غير ذلك من النصوص الكثيرة، وتمام الكلام في هذه المسألة في طي فروع:

وجوب طواف النساء في العمرة

١- بعد ما عرفت من وجوب طواف النساء في كل حج، يقع الكلام في أنّه هل يجب في العمرة أم لا؟ والكلام فيه في موردين:
 الأول: في العمرة المفردة، فالمشهور بين الأصحاب شهرة عظيمة وجوبه فيها، بل لم يعرف الخلاف إلا عن الجعفى، بل في التذكرة: هذا الطواف واجب في الحج والعمرة المبتولة عند علمائنا أجمع.
 ويشهد به: صحيح محمد بن عيسى كتب أبو القاسم مخلد بن موسى الرازى إلى الرجل يسأله عن العمرة المبتولة هل على صاحبها طواف النساء و العمرة التي يتمتع بها إلى الحج؟ فكتب عليه السلام: أما العمرة المبتولة فعلى صاحبها طواف النساء، وأما التي يتمتع بها إلى الحج فليس على صاحبها طواف النساء «٢».
 وخبر إسماعيل بن رياح، سألت أبي الحسن عليه السلام عن مفرد العمرة عليه طواف النساء؟ قال عليه السلام: نعم «٣». ونحوهما غيرهما من النصوص الصحيحة وغير الصحيحة المنجبرة بالعمل.

- (١) الوسائل باب ٢ من ابواب اقسام الحج حديث .٦.
 (٢) الوسائل باب ٨٢ من ابواب الطواف حديث .١.
 (٣) الوسائل باب ٨٢ من ابواب الطواف حديث .٨.
- فقه الصادق عليه السلام (للوحرانى)، ج ٢، ص: ١٦٤
 [...]

و استدل للجعفى بجملة من النصوص كخبر على بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام عن مفرد العمرة عليه طواف النساء؟ قال عليه السلام: ليس عليه طواف النساء «١». ونحوه غيره من النصوص الصريرة أو الظاهرة في عدم الوجوب، لكن لإعراض الأصحاب عنها، وعارضتها مع النصوص المتقدمة على وجه لا يمكن الجمع بينهما كما يظهر لمن جمع قوله عليه السلام في تلك النصوص: في مفرد العمرة على صاحبها طواف النساء، مع قوله في هذه النصوص: ليس على صاحبها طواف النساء، فإنه يراهما العرف متعارضين، والترجح معها، للشهرة و موافقة هذه للعامة- لا بد من طرحها.
 الثاني: في العمرة الممتنع بها، فالمشهور بين الأصحاب عدم وجوبه فيها.
 ويشهد به: صحيح محمد بن عيسى المتقدم في المورد الأول، وصححا معاوية و منصور المتقدمان في أول البحث.

و صحيح صفوان، سأله أبو حارث عن رجل تمنع بالعمره الى الحج فطاف وسعي و قصر هل عليه طواف النساء؟ قال عليه السلام: لا إنما طواف النساء بعد الرجوع من مني «٢».

و الأخبار الكثيرة الدالة على حليه كل شيء بالقصير بعد السعي ك الصحيح معاویه بن عمار عن الامام الصادق عليه السلام: اذا فرغت من سعيك وأنت متمنع فقصر من شعرك من جوانبه و لحيتك و خذ من شاريک و قلم أظفارك وابق منها لحجك فإذا فعلت ذلك فقد أحللت من كل شيء يحل منه المحرم وأحرمت منه «٣». الحديث،

(١) الوسائل باب ٨٢ من ابواب الطواف حديث ٩.

(٢) الوسائل باب ٨٢ من ابواب الطواف حديث ٦.

(٣) الوسائل باب ١ من ابواب التقصير حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (للوهانى)، ج ١٢، ص: ١٦٥

[...]

ونحوه غيره.

و النصوص الواردة في مجامعة النساء قبل التقصير الدالة على الاكتفاء في تلك الحالة؛ بقطع شيء من الشعر، كحسن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام، قال له: جعلت فداك اني لما قضيت نسكى للعمره أتيت أهلى ولم أقصر، قال: عليك بدنه. قلت: اني لما أردت ذلك منها ولم تكن قصرت امتنعت فلما غلبتها قرست بعض شعرها بأسنانها. قال: رحمها الله كانت أفقه منك، عليك بدنه وليس عليها شيء «١» و نحوه غيره.

وليس بازاء جميع هذه النصوص المعهود بها سوى خبر المروزى عن الفقيه عليه السلام: اذا حج الرجل فدخل مكاناً متعملاً فطاف بالبيت وصلى ركعتين خلف مقام ابراهيم عليه السلام وسعي بين الصفا والمروءة وقصر فقد حل له كل شيء ما خلا النساء لأن عليه لتحله النساء طوافان و صلاة «٢».

و اورد عليه تارة بانه ضعيف سندأً كما في الجواهر، و لعل نظره الشريف إلى الراوى عن المروزى و هو محمد بن عيسى، الظاهر بقرينة الراوى و المروى عنه في البغدادي اليونسى، وقد ضعفه جمع، منهم: الشيخ و ابن طاوس و الشهيد الثاني و المحقق و كاشف الرموز و المصنف و سيد المدارك و غيرهم.

و اخرى بانه قاصر دلالة، لاحتمال ان يكون المراد بالطواف و السعي الذين ليس لهم الوطء بعدهما إلا بعد طواف النساء ما يكون للحج، على ما أفاده الشيخ ره.

ولكن يدفع الأول: ان جماعة آخرين وثقوه، وقد اختار المصنف -ره- اخيراً

(١) الوسائل باب ٣ من ابواب التقصير حديث ٢.

(٢) الوسائل باب ٨٢ من ابواب الطواف حديث ٧.

فقه الصادق عليه السلام (للوهانى)، ج ١٢، ص: ١٦٦

[...]

قبول روایته، و هو الحق؛ لأن الذين ضعفوه تبعوا الشيخ ره، و هو- قده- يبنتى تضييفه على تضييف الصدوق التابع لابن الوليد، و

كلام ابن وليد ليس دالاً على الجرح في الرجل، بل على عدم الاعتماد على خصوص ما رواه عن يونس، و لتفصيل القول في ذلك محل آخر.

ويدفع الثاني: ان ظاهر قوله: دخل مكة ممتعًا فطاف. هو الدخول الأول للعمراء، فالطواف ظاهر في طوافه، فالحق انه لا قصور فيه سندًا و دلالة.

نعم حيث لا يمكن الجمع بينه وبين ما تقدم، والأصحاب أعرضوا عنه، وعارضه مشهور بين الأصحاب و سنته أصح فيقدم عليه.

٢- لا يختص وجوب طواف النساء بالرجال، بل يجب على النساء والختان والخصيان بلا خلاف، وعن غير واحد دعوى الاجماع عليه.

ويشهد به: صحيح على بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام عن الخصيان والمرأة الكبيرة أ عليهم طواف النساء؟ قال عليه السلام: نعم عليهم الطواف كلهم ^١. وقد تقدم في المواطن الثالث ثبوته على الصبيان ايضا كما تقدم تنفيذ القول في توقف حليه الرجال للنساء عليه.

٣- طواف النساء كطواف العمرة والحج كيفية و شرطاً و صلاةً و احكاماً الا ما يأتي؛ لوحدة الأدلة في الجميع.

(١) الوسائل باب ٢ من ابواب الطواف حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (اللروحاني)، ج ١٢، ص: ١٦٧

[...]

وجوب تقديم السعي على طواف النساء

٤- المعروف من مذهب الأصحاب: أن الطواف النساء بعد السعي في الحج والعمراء، ولا- يجوز تقديمها عليه اختياراً، ويجوز مع الضرورة، أو خوف الحيض، فهاهنا أحكام:

يشهد للحكم الأول وهو: عدم جواز التقديم اختياراً: صحيح معاوية بن عمار عن الإمام الصادق عليه السلام في حديث في زيارة البيت يوم النحر: ثم طف بالبيت سبعة أشواط كما وصفت لك يوم قدمت مكة ثم صل عند مقام إبراهيم عليه السلام ركعتين تقرأ فيهما- إلى أن قال- ثم ائت المروءة فاصعد عليها وطف بينهما سبعة أشواط تبدأ بالصفا وتحتم بالمروءة فإذا فعلت ذلك فقد أحللت من كل شيء احرمت منه إلا النساء، ثم ارجع إلى البيت وطف به أسبوعاً آخر، ثم تصلى ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام. الحديث ^١.

و مرسى أحمد بن محمد عمن ذكره، قلت لأبي الحسن عليه السلام: جعلت فداك متمنع زار البيت فطاف طواف الحج ثم طاف طواف النساء ثم سعي، قال عليه السلام: لا يكون السعي إلا من قبل طواف النساء، فقلت: أ فعليه شيء؟ فقال عليه السلام: لا يكون السعي إلا قبل طواف النساء ^٢. و نحوهما في ذلك صحيح الفضلاء المتقدم ^٣.

(١) الوسائل باب ٤ من ابواب زيارة البيت حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٦٥ من ابواب الطواف حديث ١.

(٣) الوسائل باب ٨٤ من ابواب الطواف حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (اللروحاني)، ج ١٢، ص: ١٦٨

[...]

ولا يعارضها: موثق سمعاء عن أبي الحسن الماضي عليه السلام عن رجل طاف طواف الحج و طواف النساء قبل ان يسعي بين الصفا والمروءة، قال عليه السلام: لا يضره، يطوف بين الصفا والمروءة وقد فرغ من حجه «١» لا من جهة حمله على الناسى كما أفاده الشيخ ره، و تبعه صاحب الحدائق ره؛ فانه لا وجه له، ولا من جهة حمله على إرادة الأجزاء و حمل ما تقدمه على الحكم التكليفي؛ فان نصوص عدم الجواز ايضاً ظاهرة في الحكم الوضعي، ولا زمه عدم الاجزاء لو قدم، بل من جهة كونه شاذًا و مخالفًا لاجماع الأمة. و أما الحكمان الآخرين فقد استدل لهما بوجوه:

الأول: ادلة نفي الحرج.

و فيه: أنها لا تصلح لإلغاء شرطية الشرط و جزئية الجزء، بل هي أن شملت مورداً يلزم منها نفي الحكم، والأمر بالمركب كما حقق في محله.

الثاني: ما في الحدائق، و هو: أن المستفاد من العمومات أن الضرورات مبيحة للمحظورات.
وفيه: أنها مبيحة بلا كلام، وهذا لا ربط له بما هو محل الكلام من سقوط اعتبار تقديم السعي، بل سبيلها سبيل أدلة نفي الحرج.
الثالث: ما في المستند، و هو: إطلاق خبر الحسن بن علي عن أبي الحسن الأول عليه السلام: لا بأس بتعجيل طواف الحج و طواف النساء قبل الحج يوم التروية قبل خروجه إلى مني و كذلك من خاف امراً لا يتهيأ له الانصراف إلى مكانه أن يطوف و يودع البيت ثم يمر كما هو من مني إذا كان خائفاً «٢».

(١) الوسائل باب ٦٥ من أبواب الطواف حديث ٢.

(٢) الوسائل باب ٦٤ من أبواب الطواف حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (اللروحاني)، ج ١٢، ص: ١٦٩

[...]

و فيه: أنه في تقديم الطوافين معاً على الوقوفين، ولا يدل على تقديم طواف النساء على السعي الذي بعد طواف الحج، فتدبر.
الرابع: ما في الجوادر، و هو: موثق سمعاء المتقدم «١». بدعوى: أن الجمع بينه وبين غيره يتضمن الحمل على صورة الضرورة، وقد عرفت ما فيه، فإذا لا دليل عليه سوى تسالم الأصحاب.

و أيده بعضهم بصحيح أبي أيوب الخراز، قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام: فدخل عليه رجل ليلاً فقال له: أصلحك الله امرأة معنا حاضرت ولم تطف طواف النساء، فقال: لقد سألت عن هذه المسألة اليوم، فقال: أصلحك الله أنا زوجها وقد أحببت أن أسمع ذلك منك فأطرق كأنه ينادي نفسه وهو يقول: لا يقيم عليها جمالها ولا تستطيع أن تتخلص عن أصحابها تمضي وقد تم حجّها «٢».
إذ لو جاز ترك الطواف من أصله للضرورة جاز تقديميه بطريق أولى، وسيأتي الكلام في الصحيح.

٥- لو قدم الطواف على السعي نسياناً جزأه على المشهور بين الأصحاب.

و مدركه: موثق سمعاء المتقدم «٣»؛ و حديث رفع القلم عن الناسى «٤».

و الأول قد مر ما فيه، والثانية لا يدل على سقوط الشرطية فيما مع التذكرة و الوقت باقي.
و بذلك يظهر حال الجاهل، إذ مدررك الإجزاء بالنسبة إليه الموثق، و حديث الرفع.

- (١) الوسائل باب ٦٥ من ابواب الطواف حديث ٢.
- (٢) الوسائل باب ٥٩ من ابواب الطواف حديث ١.
- (٣) الوسائل ٦٥ من ابواب الطواف حديث ٢.
- (٤) الوسائل باب ٥٦ من ابواب جهاد النفس من كتاب الجهاد.

فقه الصادق عليه السلام (الروحانى)، ج ١٢، ص: ١٧٠

فإذا فرغ من هذه المناسك رجع الى منى وبات بها ليلتي الحادى عشر و الثاني عشر من ذى الحجة واجباً

وقد يستدل له فيه بعموم ما دل على معدنورية الجاھل في أفعال الحج، و مال اليه في الجوادر.
وفيه: آنما لم نعثر على عموم يدل على ذلك، وإنما دل الدليل على عدم الكفاره عليه لا على سقوط الجزئية أو الشرطية، و طريق الاحتياط معلوم.

٦- لو ترك طواف النساء فتارة يكون ذلك عن علم و عمد، و اخرى يكون عن نسيان، و ثالثة يكون عن جهل، و قد تقدم الكلام في جميع الفروض في أحكام الطواف، وقد بينما هناك أن ترك طواف النساء عمداً لا يوجب بطلان الحج، لكونه واجباً خارجاً عن الحج، فراجع.

وجوب العود الى منى للمبيت بها ليالي التشريق

إذا فرغ الحاج من هذه المناسك الخمسة بمكة من الطواف و ركعتيه و السعي و طواف النساء و ركعتيه رجع الى منى إجماعاً؛ لبقاء مناسك عليه كما ستمر عليك و بات بها ليلتي الحادى عشر و الثاني عشر من ذى الحجه مطلقاً و الثالث عشر على تفصيل ستسممه إن شاء الله تعالى واجباً بلا خلاف أجرده فيه، بل الاجماع بقسميه عليه. كذا في الجوادر.

وفي المتهى: قاله علماؤنا أجمع. وفي التذكرة: عند علمائنا وافقنا أكثر من خالقنا؛ كما نقله عنهم في المتهى و التذكرة.
وعن الشيخ في البيان القول باستحباب الميت.

و عن الطبرسى استحباب مناسك مني جميعها السابقة و اللاحقة.

و أما ما عن بعض الكتب من جعل المبيت من السنة أو حصر واجبات الحج

فقه الصادق عليه السلام (الروحانى)، ج ١٢، ص: ١٧١

[...]

في غيره، أو أنه اذا طاف النساء تمت مناسكه أو حجه أو نحو ذلك، فليس خلافاً في المسألة؛ لجواز ان يكون المراد بالسنة ما ثبت وجوبه بغير الكتاب، و حصر واجبات الحج في غيره لا ينافي وجوبه كما في طواف النساء على المختار، و مثله تمامية مناسك الحج و الحج نفسه.

و كيف كان فينبغي اولاً نقل النصوص الواردة في المقام، ثم بيان ما يستفاد منها.

لاحظ: صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام: اذا فرقت من طوافك للحج و طواف النساء فلا تبيت الا بنى الا ان يكون شغلك في نسكيك، و إن خرجم بعد نصف الليل فلا يضرك ان تبيت في غير منى «١».

و صحيح آخر له عنه عليه السلام: لا تبيت ليالي التشريق الا في منى فإن بنت في غيرها فعليك دم، فان خرجم أول الليل فلا ينتصف الليل الا و أنت بنى الا أن يكون شغلك نسكيك او قد خرجمت من مكانه، و ان خرجم بعد ما انتصف الليل فلا يضرك ان تصميم في

غيرها «٢».

و صحيح صفوان، قال أبو الحسن: سألني بعضهم عن رجل بات ليلةً من ليالي مني بمكأة فقلت: لا أدرى فقلت له: جعلت فداك ما تقول فيها؟ فقال عليه السلام: عليه دم شاء إذا بات. فقلت: إن كان إنما حبسه شأنه الذي كان فيه من طوافه و سعيه لم يكن لنوم ولا لذة أ عليه مثل ما على هذه؟ قال عليه السلام: ما هذا بمنزلة هذا و ما أحب أن ينشق له الفجر إلّا و هو بمنى «٣». و خبر جعفر بن ناجيٌّ عن أبي عبد الله عليه السلام عمن بات ليالي مني

(١) الوسائل باب ١ من أبواب العود إلى مني حديث ١.

(٢) الوسائل باب ١ من أبواب العود إلى مني حديث ٨.

(٣) الوسائل باب ١ من أبواب العود إلى مني حديث ٥.

فقه الصادق عليه السلام (للوهانى)، ج ١٢، ص: ١٧٢

[...]

بمكة، فقال عليه السلام: عليه ثلاثة من الغنم يذبحهن «٤».

و صحيح على بن جعفر عن أخيه الإمام موسى عليه السلام عن رجل بات بمكأة في ليالي مني حتى أصبح، قال عليه السلام: إن كان أتاها نهاراً فبات حتى أصبح فعليه دم شاء يهريقه «٥».

و صحيح العيسى بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام عن الزيارة من مني، قال عليه السلام: إن زار بالنهار أو عشاءً فلا ينفجر الصبح إلّا و هو بمنى، وإن زار بعد أن انتصف الليل أو السحر فلا بأس عليه أن ينفجر الصبح وهو بمكأة «٦».

و صحيح محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام أنه قال في الزيارة: إذا خرجت من مني قبل غروب الشمس فلا تصبح إلّا بمنى «٧».

و صحيح جميل عن الإمام الصادق عليه السلام: من زار فنام في الطريق فان بات بمكأة فعليه دم، وإن كان قد خرج منها فليس عليه شيء، وإن أصبح دون مني «٨».

و صحيح محمد بن إسماعيل عن أبي الحسن عليه السلام في الرجل يزور فينام دون مني، فقال عليه السلام: إذا جاز عقبة المدينين فلا بأس أن ينام «٩».

و صحيح هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام: إذا زار الحاج من مني فخرج من مكأة فجاوز بيوت مكأة فنام ثم أصبح قبل أن يأتي مني فلا شيء عليه «١٠».

(١) الوسائل باب ١ من أبواب العود إلى مني حديث ٦.

(٢) الوسائل باب ١ من أبواب العود إلى مني حديث ٢٣.

(٣) الوسائل باب ١ من أبواب العود إلى مني حديث ٤.

(٤) الوسائل باب ١ من أبواب العود إلى مني حديث ٣.

(٥) الوسائل باب ١ من أبواب العود إلى مني حديث ١٦.

(٦) الوسائل باب ١ من أبواب العود إلى مني حديث ١٥.

(٧) الوسائل باب ١ من أبواب العود إلى مني حديث ١٧.

فقه الصادق عليه السلام (اللروحاني)، ج ١٢، ص: ١٧٣

[...]

و خبر أبي الصباح الكناني، سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الدلجة إلى مكة أيام مني و أنا أريد أن أزور البيت، فقال عليه السلام لا، حتى ينشق الفجر كراهية أن يبيت الرجل بغير مني «١».

و صحيح العيص، سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل فاتته ليلة من ليالي مني، قال عليه السلام: ليس عليه شيء وقد أساء «٢». و صحيح سعيد بن يسار، قلت لأبي عبد الله عليه السلام: فاتتنى ليلة البيت بمنى من شغل، فقال عليه السلام: لا بأس «٣».

و خبر على - و الظاهر أنه ابن أبي حمزة - عن أبي إبراهيم عليه السلام عن رجل زار البيت فطاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم رجع فغلبته عينه في الطريق فنام حتى أصبح، قال عليه السلام: عليه شاء «٤».

و خبر ليث المرادي عن أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي مكة أيام مني بعد فراغه من زيارة البيت فيطوف بالبيت تطوعاً، فقال عليه السلام: المقام بمنى أحب إلى «٥».

و صحيح جميل عنه عليه السلام: لا بأس أن يأتي الرجل مكة فيطوف بها في أيام مني ولا يبيت بها «٦».

(١) الوسائل باب ١ من أبواب العود إلى مني حديث ١١.

(٢) الوسائل باب ١ من أبواب العود إلى مني حديث ٧.

(٣) الوسائل باب ١ من أبواب العود إلى مني حديث ١٢.

(٤) الوسائل باب ١ من أبواب العود إلى مني حديث ١٠.

(٥) الوسائل باب ٢ من أبواب العود إلى مني حديث ٥.

(٦) الوسائل باب ٢ من أبواب العود إلى مني حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (اللروحاني)، ج ١٢، ص: ١٧٤

[...]

و صحيح رفاعة عنه عليه السلام عن الرجل يزور البيت في أيام التشريق، فقال عليه السلام: نعم إن شاء «١».

و موقر إسحاق بن عمار، قلت لأبي إبراهيم عليه السلام رجل زار فقضى طاف حجه كله أيطوف بالبيت أحب اليك أم يمضى على وجهه إلى مني؟ قال عليه السلام: أى ذلك شاء فعل ما لم يبت «٢».

و خبر أبي البختري عن جعفر عن أبيه عن على عليه السلام في الرحل أفض إلى البيت فغلبت عيناه حتى أصبح، قال عليه السلام: لا بأس عليه و يستغفر الله و لا يعود «٣».

و صحيح عيسى عن أبي عبد الله عليه السلام عن الزيارة بعد زيارة الحج في أيام التشريق، فقال عليه السلام: لا «٤».

و صحيح يعقوب بن شعيب عنه عليه السلام عن زيارة البيت أيام التشريق، فقال عليه السلام: حسن «٥».

و خبر مالك بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام أن العباس استأذن رسول الله صلى الله عليه و آله أن يبيت بمكة ليالي مني فأذن له رسول الله صلى الله عليه و آله من أجل سقاية الحاج «٦».

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب العود إلى مني حديث ٢.

- (٢) الوسائل باب ٢ من أبواب العود إلى منى حديث ٤.
- (٣) الوسائل باب ١ من أبواب العود إلى منى حديث ٢٢.
- (٤) الوسائل باب ٢ من أبواب العود إلى منى حديث ٦.
- (٥) الوسائل باب ٢ من أبواب العود إلى منى حديث ٣.
- (٦) الوسائل باب ١ من أبواب العود إلى منى حديث ٢١.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٢، ص: ١٧٥

[...]

و تمام الكلام فيما يستفاد من هذه النصوص في ضمن فروع:

١- يجب البيتوتة بمنى، و يستفاد ذلك من أكثر النصوص المتقدمة؛ فان جملة منها ناهيّة عن المبيت الا-بمنى، و هي ظاهرة في الوجوب، و جملة منها بمفهومها تدل على ثبوت الضرر أو البأس مع الترك، و هو ملازم للوجوب، و بعضها متضمن للتخصيص في عدم المبيت لأجل السقاية، و طائفه منها متضمنة لثبوت الدم على من لم يبيت بها، وقد مر غير مرة الملازمات بينه وبين الوجوب، و ما يظهر من بعضها من جواز الترك فهو في خصوص الصور التي ستمر عليك التي يجوز ترك المبيت فيها أو محمول عليها بقرينة غيره، فالوجوب خالٍ عن الإشكال.

٢- يجب أن تكون البيتوتة المذكورة في ليالي الحادى عشر و الثاني عشر من ذى الحجّة مطلقاً، و الثالث عشر في بعض الصور الذي سيمرّ عليك، بلا خلاف.

و يشهد به: صحيح ابن عمار الثانى، و ما تضمن حجّ رسول الله صلى الله عليه و آله المتضمن أنه بات بها ليالي التشريق «١» فقد أمر صلى الله عليه و آله بأخذ المناسك منه «٢».

٣- لا إشكال في اعتبار النية بمعنى قصد الفعل المقوم لاختيارته لأن المأمور به هو الفعل اختياري، فما صدر بغير اختيار خارج عن المأمور به و لا ينطبق عليه.

و أما النية بمعنى القرابة فظاهر الدروس و الجوادر و المستند المفروغية عن اعتبارها؛ فإن كان هناك إجماع و إلا فمقتضى الأصل -أى أصلية التوصلية في كل واجب إلا ما خرج على ما حقق في محله- عدم اعتبارها.

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب اقسام الحج.

(٢) تيسير الوصول ج ١ ص ٣١٢.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٢، ص: ١٧٦

[...]

و يظهر من الجوادر حيث نقل عن الممعة الحلية أنها لا تجب، و استدل له بأساله التعبدية- عدم كون المسألة إجماعية، و عليه فالأشهر عدم اعتبارها، ولو بات بغير قصد القرابة لا إثم عليه و لا كفاره.

و لو بات بغير اختيار فهل عليه الفدية نظراً إلى عدم تحقق البيتوتة المأمور بها، أم لا ثبت عليه من جهة انصراف الدليل إلى ترك البيتوتة الحقيقي لا الحكمي؟ وجهاً، و طريق الاحتياط واضح.

عدم لزوم المبيت بمنى لو بات بمكة مشتغلًا بالعبادة

٤- الظاهر من جملة من النصوص أن المبيت بمنى إنما يجب على غير من بات بمكة مشتغلًا بالعبادة لاحظ: صحيح ابن عمار المتقدمين وغيرهما، فيكون مخيراً بينهما وإن كان البيات بمنى أفضل؛ ل الصحيح صفوان.

ثم إن صحيح ابن عمار مختصان بالاشغال بالطوفاف والسعى والدعاء، وكذا صحيح صفوان إلا أن عموم التعليل في صحيح ثالث لابن عمار: ليس عليه شيء كان في طاعة الله. يقتضي شمول الحكم لكل عبادة واجبة أو مندوبة، ويمكن أن يقال: إن النسك يعم كل طاعة، وعليه فالنصوص أكثرها تشمل كل عبادة.

فهل يعتبر استيعاب الليل إلّا ما يضطر إليه من غذاء أو شرب أو نوم يغلب عليه كما نص عليه الشهيدان أم لا؟ الظاهر ذلك، لأنّه المتيقن من مورد النصوص فيقتصر في الخروج عن إطلاق ما دل على وجوب البيات بمنى على المتيقن، وعليه فقد يشكل استثناء المذكورات سيمًا الأخير منها؛ لعدم الدليل عليه.

وفي الجواهر: و لعل وجه استثناء الأولين حملًا لإطلاق النص على الغالب، بل

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٢، ص: ١٧٧

[...]

لعل الثالث أيضًا كذلك. انتهى.

ويرد عليه: منع الغلبة، ومنع منشئته للانصراف الموجب للتضييق خصوصاً في الأخير منها.

نعم يمكن أن يقال في الأولين: بعدم منفأة هذا القدر من الاشتغال للاستيعاب العرفي، ولو نوى بالأكل والشرب والتقوّى على العبادة يرتفع الاشكال رأساً.

واحتفل الشهيد ره كون القدر الواجب ما كان يجب عليه بمنى وهو أن يتجاوز نصف الليل.

وفي: أنه لا دليل عليه، والتزام بما يخالف الأصل بلا وجه.

نعم صرّح غير واحد بأنه إن مضى إلى مني بعد الفراغ من العبادة وإن علم أنه لا يدركها قبل انتصاف الليل سقط عنه الدم الملازم لعدم البأس عليه.

و استدل له بصحاح جميل و هشام و عيسى المتقدمة.

و أورد عليه الفاضل النراقي بأنه يعارضها روایة على المتقدمة، فيرجع إلى عمومات وجوب الدم.

أقول: أما صحيح جميل فهو يدل على أن الدم على من بات بمكة، ولو خرج عنها ليس عليه دم، وهو فرع آخر سياق الكلام فيه، وكذا صحيح هشام.

وأما صحيح العيسى فهو مطلق يقيد إطلاقه بما دل على مقدار المبيت بمنى، وبعبارة أخرى: يدل على أن من لم يكن أول الليل بمنى يجب أن يكون آخره بها، ولا يدل على عدم اعتبار شيء آخر.

وأما خبر على فلم أفهم وجه معارضته معها، فإنه يدل على أن من نام في الطريق قهراً وغير اختيار وبات فيه يجب عليه الدم.

٥- ربما يقال: إن صحيح سعيد بن يسار المتقدم يدل على أن الاستغلال بشغل

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٢، ص: ١٧٨

[...]

آخر غير الطاعة في مكة أو غيرها أيضاً مسقط لوجوب البيات بمني، فما المانع من الالتزام به؟ ولكن يرد عليه: أنَّ ظاهر الصحيح عدم وجوب البيات بمني فيتعين طرحة؛ لمخالفته للنصوص المتواترة وفتوى الأصحاب، وعلى أي تقدير لم يفت أحد بمضمونه فيطرح أو يحمل على صورة النسيان والاضطرار.

٦- يظهر من الصحاح الثلاثة لجميل و هشام و محمد بن إسماعيل - أنَّ البيات في طريق مني بعد ما خرج عن مكة و حدودها و من حدودها عقبة المدينين - بمنزلة البيات بمني، فالواجب هو البيات فيها أو في طريقها من ناحية مكة بعد الخروج عن حدودها، وبها يحمل خبر على المتقدم الدال على ثبوت الدم لو نام في الطريق - على ما إذا لم يخرج من حدود مكة، و لا بأس بالالتزام به وإن لم يصرح به إلَّا بعض متأخري المتأخرین.

و يؤيده ما عن الدروس، قال: و روى الحسن فيمن زار و قضى نسكه ثم رجع إلى مني فنام في الطريق حتى يصبح: إنَّ كأن قد خرج من مكة و جاز عقبة المدينين فلا شيء عليه، و إن لم يجز العقبة فعليه دم، انتهى، و إن لم نقف على هذا الخبر فيما ما بأيدينا من الكتب.

بيان زمان المبيت بمني

٧- لا- إشكال ولا- خلاف في عدم وجوب استيعاب الليل بالبيات بمني، كما لا- خلاف بين الأصحاب ظاهراً في عدم الاكتفاء بالمسمي، و أنه يجب المبيت بها نصف الليل، و يشهد بجميع ذلك النصوص المتقدمة.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٢، ص: ١٧٩

[...]

إنما الخلاف في موردين:

أحدهما: أنه هل يتعين النصف الأول كما هو المنسوب إلى ظاهر الأصحاب، أم يتخير بينه وبين النصف الثاني كما عن جمع من متأخري المتأخرین؟.

ثانيهما: في أنه إذا خرج بعد انتصاف الليل من مني فهل له أن يدخل مكة قبل الفجر كما هو المشهور، أم لا يجوز له ذلك كما عن النهاية والمبسوط والوسيلة والسرائر والجامع؟.

أما الأول فالصحاح الثلاثة لابن عمار و العيسى و خبر جعفر المتقدمة تدل على الاكتفاء بالنصف الأول، و أنه لا مانع من الخروج بعد انتصاف الليل، و صحيح ابن عمار الثاني، و صحيح العيسى الأول، يدلان على كفاية النصف الثاني، و لا تعارض بين الطائفتين، فالعمل بهما معًا متعين.

نعم الأفضل الكون بها إلى الفجر كما صرَّح به غير واحد؛ لصحيح الكنانى المتقدم.

و لا- ينافي خبر عبد الغفار الجازى عن الإمام الصادق عليه السلام: فإنَّ خرج من مني بعد نصف الليل لم يضره شيء^(١). كما عن المختلف، فإنَّ الجمع بينه وبين صحيح الكنانى يقتضى الحمل على إرادة عدم المنع من الخروج و عدم ثبوت الفدية عليه.

و أما الثاني فمقتضى إطلاق ما تقدم من النصوص و صريح صحيح العيسى المتقدم، و خبر على بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام عن رجل بات بمكة حتى أصبح في ليالي مني، فقال عليه السلام: إنَّ كأن أتاها نهاراً فبات حتى أصبح فعليه دم

(١) الوسائل باب ١ من أبواب العود إلى مني حديث ١٤.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٢، ص: ١٨٠

[...]

شأة يهريقة، وإن كان خرج من مني بعد نصف الليل فأصبح بمكة فليس عليه شيء «١» - جواز الخروج بعد انتصاف الليل ولو دخل مكة.

وأما القول الآخر فقد اعترف غير واحد منهم: الشهيد بعدم العثور على مأخذة.

وقد استدل بعضهم له: بأنّ مقتضى إطلاق بعض النصوص وجوب المبيت بمنى تمام الليل، وقد دل الدليل على جواز الخروج منها بعد انتصاف الليل، والمتيقن منه ما لو خرج عنها ولم يتجاوز حدود مني ولم يدخل في حدود مكة التي هي بحكم مني بمقتضى بعض النصوص.

وفيه: أنه اجتهاد في مقابل النصوص المطلقة والصريرة، فالاعتراف بعدم العثور على مأخذهم أليق بشأنهم من هذا الوجه السخيف.

ثبوت الدم على من لم يبيت بمنى

إشارة

-٨ لا خلاف ولا إشكال في ثبوت الفدية على من ترك البيوتة بمني، وأسنده في المنهى إلى علماؤنا مؤذناً بدعوى الاجماع عليه. ويشهد به: صحيح ابن عمار الثاني، وصحيح صفوان، وخبر على، ورواية جعفر بن ناجي وصحيح جميل المتقدم. وما يظهر من صحيح العيسى الثاني من عدم وجوبها، لمعارضته مع النصوص المتقدمة وعدم فتوى الأصحاب به يطرح أو يحمل على بعض الصور.

(١) الوسائل باب ١ من أبواب العود إلى مني حديث .٢٣

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٢، ص: ١٨١

[...]

ثم إن أكثر النصوص المتقدمة وإن تضمنت ثبوت الدم ولا تصريح فيها بالشأة إلا أنه في خبرى على و جعفر صرّح بالشأة و الغنم، وبهما يقيد إطلاق سائر النصوص، فالواجب خصوص الشأة كما عليه الأصحاب. ثم إن مقتضى إطلاق النصوص ثبوت الدم على الجاهل و الناسى و المضطر. و عن الشهيد استثناء الجاهل. وفي المستند: وجهه غير معلوم.

ولكن الظاهر أن وجهه ما دل على عدم وجوب الفدية على الجاهل في باب الحج كحسن ابن عمار عن الإمام الصادق عليه السلام: وليس عليك فداء ما آتيته بجهاله إلا الصيد «١». وإن كان يرد عليه أنه في الكفاره المترتبة على إتيان شيء من المحرمات، ولا يشمل الفداء المترتب على ترك الواجب.

اللهم إلا أن يستدل بعدم القول بالفصل، أو تنفيح المناط، أو يقال إن النصوص تدل على ترتب الدم على المبيت بغير مني، فيشمله النص ولا بأس به.

وأما المضطر والناسى فيمكن أن يستدل لعدم وجوب الفدية عليهم بوجهين: أحدهما: أن الفدية كفاره ولا كفاره على من لم يخالف الحكم اللازم، فتأمل. ثانية: حديث رفع القلم عن الناسى والمضطر «٢». بناءً على ما هو المختار من عمومه لكل حكم تكليفى أو وضعى، اللهم إلا أن يقال: إنه يختص بما في رفعه منه على الأمة، ورفع الفدية ليس فيه منه على الأمة وإن كان فيه منه على الشخص، وحمل بعض الفقهاء صحيحى عيسى وسعيد المتقدمين المتضمنين: أنه لا شيء على من فاته

(١) الوسائل باب ٣١ من أبواب كفارات الصيد وتابعها حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٥٦ من أبواب جهاد النفس من كتاب الجهاد.

فقه الصادق عليه السلام (الروحانى)، ج ١٢، ص: ١٨٢

[...]

المبيت بمنى؛ على هذه الصور، ولعل ذلك كله بضميمه عدم الفصل بينهما وبين الجاهل يكفى في الحكم بعدم وجوبها عليهما. ثم إنّه لم أر من تعرض لمحل هذا الفداء، وأنه هل يجب أن يكون الذبح بمنى أو مكة، أو يجوز في كل مكان؟ مقتضى إطلاق النصوص أنه مخير في ذبحه في أيّ مكان شاء، وما تقدم من الكبri الكلية من أنّ الموجب للفداء إن تحقق في العمرة ف محل الذبح هو مكة، وإن كان الموجب له متتحققاً في الحج ف محل الذبح مني، إنّما يختص بالمحرمات حال الاحرام ولا يشمل المقام. ويدل عليه أيضاً: خبر إسحاق بن عمار عن الإمام الصادق عليه السلام عن الرجل يجترح من حجته شيئاً يلزم منه دم يجزيه أن يذبحه إذا رجع إلى أهله، فقال عليه السلام: نعم. وقال فيما أعلم: يصدق به «١». و قريب منه خبره الآخر «٢». والاجترار بمعنى الأفساد. أي ينقص من حجته شيئاً، وعليه فلا يبعد اختصاصهما بغير ما يلزم من تروك الاحرام فتدبر، ولا يتوهّم أنّ المبيت خارج عن الحج، فإنه إن لم يكن من أجزائه لا ريب في كونه من توابعه المحقق؛ لصدق هذا العنوان.

(١) الوسائل باب ٥ من أبواب الذبح حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٥ من أبواب الذبح حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (الروحانى)، ج ١٢، ص: ١٨٣

[...]

لزوم ثلاث شياه ولو بات الليالي الثلاث بغير منى

و المحكى عن المقنعة والهداية والمراسم والكافى و جمل العلم و العمل- التعبير- بان من بات ليالى منى بغيرها وجب عليه الدم- و حيث- ان هذه العبارة قابلة للحمل على معنيين، أحدهما التسوية بين المبيت ليلة- أو ليلتين- أو ثلاث- في وجوب دم واحد، ثانيةما أنه لا يجب الدم الا بالمبيت في جميع الليالي ولو بات واحدة من الليالي في منى- لا يجب عليه الدم- فلذا وقع كل من الحكمين محل الخلاف.

اقول اما الأول، فربما يقال ان مقتضى إطلاق صحيح ابن عمار الثاني و صحيح على بن جعفر الوارددين في بيتوتة ليالي منى بمكة-

ثبوت دم واحد في بيته لليالي الثلاث - و مقتضى صحيح صفوان و خبر على ثبوت الدم في الميت ليلة واحدة، و هما ليستا متعرضتين لحكم الميت ليلتين لكن يمكن استفاده حكمه ايضاً من صحيح جميل - فنتيجة هذه النصوص هي ثبوت دم واحد بات ليلة أو ليلتين أو ثلاثة و لكن خبر جعفر يدل على ثبوت ثلاث شياه في ميت ليل ثلاث - و به يقيد اطلاق النصوص المتقدمة و يحمل قوله عليه دم - او عليه شاء - على اراده الجنس الملائم مع المتعدد من الافراد و على هذا فقد يتوهם ان الجمع بين جميع النصوص يقتضى البناء على وجوب الثالث في الميت جميع الليالي - و شاء واحدة في غير الثلاث كما هو احد محتملات قول الاسكافى و الحلى و من قال بمقالتهم و اختاره في المستند أقول أن قوله عليه السلام بات ليلة من ليالي مني بمكة - ان قلنا انه ظاهر في بيته ليلة واحدة بقيد الوحده كان ما افید تماما و اما ان قلنا ان المراد به ان كل ليلة من ليالي مني حكمها ذلك - فيلزم القول بثبوت دمین في الميت ليلتين. فتأمل. فإنه قابل للمناقشة

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٢، ص: ١٨٤

[...]

من وجوه - فالانصاف عدم خلوه عن قوء بحسب الدليل لو لم يكن خلاف الاجماع.

و أما الحكم الثاني فقد يقال: إن أكثر نصوص الدم في الميت في جميع الليالي، يبقى صحيح جميل، و خبر على، و صحيح صفوان. أما الأخير فهو مروي في الوسائل هكذا: سأله بعضهم عن رجل بات ليالي مني؛ و عليه فهو أيضاً في الميت في جميع الليالي، و خبر على ضعيف السند.

و أما صحيح جميل فهو في مقام بيان الفرق بين الميت بمكة و الميت خارج مكة الذي هو بحكم مني كما مرّ، فلا إطلاق له من هذه الجهة، فإذاً لا دليل على وجوب الدم في الميت ليلة أو ليلتين، بل صحيح العيسى الثاني يدل على عدم وجوبه في الميت ليلة واحدة، بل و كذلك صحيح سعيد.

ويتوجه عليه أولًا: أن انكار إطلاق صحيح جميل من هذه الجهة في غير محله، فإن مورد هذا الإطلاق قوله: من زار فنام في الطريق؛ و الدال على الحكم الذي افید هي الجملة الثانية.

و ثانيةً: أن صحيح صفوان مروي في المنتهي و الحدائق و الرياض و الجوادر و المستند و غيرها مما رأيناه من الكتب بالتحو الذي ذكرناه، فهو صريح في الميت ليلة واحدة، و الجمع بينه و بين صحيح العيسى لا - يصح بما قيل من حمل صحيح صفوان على الاستحباب كما في المستند؛ فإن أهل العرف يرونهما متعارضين؛ إذ قوله: عليه دم شاء. يهافت قوله: ليس عليه شيء. و الترجيح مع صحيح صفوان، فالمحصل: أنه يجب الدم في ليلة، و دمان في ليلتين، و ثلاثة في جميع الليالي.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٢، ص: ١٨٥

[...]

جواز الميت بغير مني لذوى الأعذار

- لا خلاف في أنه يجوز الميت بغير مني لأشخاص، و قع الخلاف في جوازه لآخرين، و القسم الأول أصناف.
- ذوى الأعذار بالعذر المانع عن التكليف فيسائر الأحكام كما لو كان الميت بها حرجاً أو ضرريراً، فإن أدلة نفي الضرر و الحرج كما ترفع سائر الأحكام الحرجية كذلك ترفع هذا الحكم، و من الأعذار: الخوف على النفس أو البعض أو المال المحترم، و منها: تمريض المريض الذي يخاف عليه، و منها: وجود مانع عام أو خاص يمنع منه كنفر الحجيج وغيره، و عن المنتهى الاجماع على

ذلك.

و هل يسقط الفداء أيضاً كما عن الغيبة أم لا كما في المستند؟ وجهان تقدما في الفرع السابق.

٢- الجاهل غير المقصر والناسى.

و مدرك استثنائهما: حديث الرفع «الدال على رفع الحكم ظاهراً في الأول، و واقعاً في الثاني».

و أما الجاهل المقصر فحديث الرفع لا يشمله، وقد ادعوا الأجماع على أنه بحكم العاًم، و ما قيل من معدورية الجاهل في أفعال الحج لم يثبت لنا بنحو الكبـرـيـةـ الـكـلـيـةـ، و قد تقدم حكم فدائهما.

٣- الرعـاءـ. و في المـتـهـىـ: لا نـعـلـمـ خـلـافـاـ فـيـ التـرـخـصـ، وـ اـسـتـدـلـ لـهـ فـيـ المـتـهـىـ: بـاـنـ الـمـيـتـ بـمـنـىـ لـمـثـلـهـ يـشـقـ عـلـيـهـ فـيـكـونـ مـنـفـيـاـ بـدـلـلـ نـفـىـ الـحـرجـ، وـ عـلـيـهـ فـالـحـكـمـ

(١) الوسائل باب ٥٦ من أبواب جهاد النفس.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٢، ص: ١٨٦

[...]

يدور مدار اضطرار الراعي و عدمه، و لا يصح الحكم بهذه الكلية، اللهم إلا أن يقال: إنّ ما أفاده من قبيل حكم التشريع و إلا فدليل الحكم: اتفاق الأصحاب، و عليه فيبني الحكم على وجوده.

وفصيل بعضهم كالمنصف في المـتـهـىـ و الشهـيدـ- بين ما اذا غـرـبـ الشـمـسـ عـلـيـهـ الـمـيـتـ بـهـ، وـ غـيـرـهـ فـلاـ يـجـبـ، وـ اـسـتـحـسـنـهـ فـيـ مـحـكـيـ كـشـفـ الـلـاثـ.

وفي الجوـاهـرـ: قـلـتـ المـدارـ عـلـىـ اـرـتـفـاعـ الـعـدـرـ وـ عـدـمـهـ، وـ إـلـاـ فـلـوـ فـرـضـ اـحـتـيـاجـ الرـعـاءـ إـلـىـ الرـعـىـ لـيـلـاـ كـانـ لـهـ ذـلـكـ وـ إـنـ غـرـبـ الشـمـسـ لـهـمـ بـمـنـىـ. اـنـتـهـىـ.

و هو حـسـنـ إنـ كانـ مـدـرـكـ الـحـكـمـ أـدـلـهـ نـفـىـ الـحـرجـ، وـ إـنـ كـانـ مـدـرـكـ الإـجـمـاعـ فـالـمـتـيقـنـ مـنـهـ مـاـ لـوـ لـمـ تـغـرـبـ الشـمـسـ عـلـيـهـ بـمـنـىـ. الـقـسـمـ الثـالـثـ: أـهـلـ سـقاـيـةـ الـحـاجـ وـ خـصـ فـيـ المـتـهـىـ وـ عـنـ غـيـرـهـ، اـسـتـشـاءـ أـهـلـ سـقاـيـةـ بـأـوـلـادـ عـبـاسـ بـنـ عـبـدـ الـمـطـلـبـ.

و مـدـرـكـ الـحـكـمـ: خـبـرـ مـالـكـ بـنـ أـعـيـنـ الـمـتـقـدـمـ وـ هـوـ مـخـصـ بـالـعـبـاسـ نـفـسـهـ، فـإـنـ بـنـىـ عـلـىـ التـعـدـىـ لـاـ بـدـ مـنـ التـعـدـىـ إـلـىـ كـلـ سـاقـ وـ إـنـ لـمـ يـكـنـ مـنـ أـوـلـادـهـ وـ وـجـهـ التـعـدـىـ: حـمـلـ قـولـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـيـ الـخـبـرـ: مـنـ أـجـلـ سـقاـيـةـ الـحـاجـ؛ عـلـىـ التـعـلـيلـ فـيـتـعـدـىـ عـنـهـ، وـ إـنـ بـنـىـ عـلـىـ عـدـمـ التـعـدـىـ فـلـاـ وـجـهـ لـشـوـتـ الـحـكـمـ لـأـوـلـادـهـ، مـعـ أـنـ الـخـبـرـ ضـعـيفـ.

فقـهـ الصـادـقـ عـلـيـهـ السـلـامـ (الـرـوـحـانـيـ)، جـ ١٢ـ، صـ: ١٨٧ـ

وـ يـرـمـيـ فـيـ الـيـوـمـيـنـ الـجـمـارـ الـثـلـاثـ كـلـ جـمـرـةـ فـيـ كـلـ يـوـمـ بـسـبـعـ حـصـيـاتـ

وجوب رمي الجمار الثلاث أيام التشريق

و يجب أن يرمي في كلّ من اليومين أى الحادي عشر و الثاني عشر الجمار الثلاث كـلـ جـمـرـةـ فـيـ كـلـ يـوـمـ بـسـبـعـ حـصـيـاتـ بلا خلاف محقق أـجـدـهـ، فـيهـ، كـمـاـ اـعـتـرـفـ بـهـ بـعـضـهـمـ، كـذـاـ فـيـ الـجـوـاهـرـ.

وـ فـيـ المـتـهـىـ: وـ لـاـ فـلـمـ خـلـافـاـ فـيـ وجـوبـ الرـمـيـ.

وـ تـفـصـيلـ القـوـلـ بـالـبـحـثـ فـيـ مـوـارـدـ:

١- يترجح أن يرمي كل يوم من أيام التشريق كل جمرة من الجمار الثلاث إجماعاً محققاً.
ويشهد له: نصوص متواترة، منها: صحيح ابن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام: أرم في كل يوم عند زوال الشمس، وقل كما قلت حين رميت جمرة العقبة، وابداً بالجملة الأولى فارمها عن يسارها من بطن المسيل وقل كما قلت يوم النحر، ثم قم عن يسار الطريق فاستقبل القبلة وأحمد الله وأثن عليه وصل على النبي وآلـه، ثم تقدم قليلاً فتدعوا وتسأله أن يتقبل منك ثم تقدم أيضاً ثم افعل ذلك عند الثالثة واصنع كما صنعت بالأولى، وقف وتدعوا والله كما دعوت، ثم تمضي إلى الثالثة وعليك السكينة والوقار فارم ولا تقف عندها «١».

وحسن ابن أذينة عنه عليه السلام عن قول الله تعالى: **الْحَجَّاجُ الْأَكْبَرُ** قال عليه السلام: **الحج الأكبر: الوقوف بعرفة ورمي الجمار** «٢» ونحوهما غيرهما مما سيمـ

(١) ذكر صدره في الوسائل في باب ١٢ من أبواب رمي جمرة العقبة حديث ١، وذكر ذيله في باب ١٠ من تلك الأبواب حديث ٢.

(٢) الوسائل باب ٤ من أبواب العود إلى مني حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للوهانى)، ج ١٢، ص: ١٨٨

[...]

عليك.

إنما الخلاف في أن ذلك واجب كما هو المشهور بين الأصحاب والمعروف بينهم كما عن المدارك والذخيرة، ولا نعلم فيه خلافاً كما في المنتهي، بل بالاجماع كما عن المفاتيح، أم يكون مستحب؟ كما عن التبيان والجمل والعقود والتهذيبين والاسكافى وابن البراج حيث عدّوه من السنة وإن كان المصنف في المنتهي -ره- حمل كلام الشيخ على إرادة ما ثبت وجوبه بغير الكتاب، وحمله بعضهم على رمي جمرة العقبة، واستظهره الفاضل النراقي من الجمل والعقود، وقد مرّ أن المنسوب إلى الطبرسى استحباب مناسك منى كلّها، وعن المفيد أن فرض الحج، الإحرام والتلبية والطواف والسعى والموقفان، وما بعد ذلك سنن بعضها أو كد من بعض.
يشهد للأول: صحيح ابن عمار المتقدم، بل وحسن ابن أذينة، وصحيح آخر لابن عمار عن الإمام الصادق عليه السلام في رجل أخذ إحدى وعشرين حصاة فرمى بها وزادت واحدة فلم يدر أيّهن نقص، قال عليه السلام: فليرجع وليرم كل واحدة بحصة «١».
الحديث.

وصحيحة الثالث عنه عليه السلام في امرأة جهلت أن ترمي الجمار حتى نفرت إلى مكة، قال عليه السلام: فلترجع فلترمي الجمار كما كانت ترمي و الرجل كذلك «٢».

وقوى عمر بن يزيد عنه عليه السلام: من أغفل رمي الجمار أو بعضها حتى تمضي أيام التشريق فعليه أن يرميها من قابل، فإن لم يحج رمي عنه ولية، فإن لم يكن له ولی استعان برجل من المسلمين يرمى عنه، فإنه لا يكون رمي الجمار إلا أيام

(١) الوسائل باب ٧ من أبواب العود إلى مني حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٣ من أبواب العود إلى مني حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للوهانى)، ج ١٢، ص: ١٨٩

يبدأ بالجملة الأولى و يرميها

التشريق «١». الى غير ذلك من النصوص الواردة المذكورة في الأبواب المختلفة من الوسائل و غيرها من كتب الحديث، و ليس بإزائها ما يصلح ان يوجب صرفها عن ظاهرها، فوجوبه خالٍ عن الإشكال.

٢- يجب أن يرمي كل جمرة في كل يوم بسبع حصيات بالاجماع.

و يشهد به: صحيح ابن عمار المتقدم، و صحيحه أيضاً عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث في رجل رمى الجamar فرمي الاولى باربع و الاخيرتين بسبع سبع، قال عليه السلام: يعود فيرمي الاولى بثلاث و قد فرغ، و إن كان رمي الاولى بثلاث و رمي الاخيرتين بسبع سبع فليعد و ليرمهن جميعاً بسبع سبع، و إن كان رمي الوسطى بثلاث ثم رمي الاخرى فليرم الوسطى بسبع، و إن كان رمي الوسطى بأربع رجع فرمي بثلاث «٢». و نحوهما غيرهما مما مرّ و يأتي.

٣- أنَّ القيود المعتبرة في رمي جمرة العقبة المتقدمة معتبرة في المقام أيضاً بلا خلاف، و النصوص شاهدة به.

اعتبار الترتيب في رمي الجamar

(و) يجب هنا زيادة على ما تقدم: الترتيب بأن يبدأ بالجملة الاولى و هي أبعد الجمرات من مكانه و هي التي تلي المشعر و يرميها ثم يرمي الثانية و هي الوسطى، ثم جمرة العقبة التي مر بيها في أعمال يوم النحر بلا خلاف.

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب العود إلى منى حديث ٤.

(٢) الوسائل باب ٦ من أبواب العود إلى منى حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للوهانى)، ج ١٢، ص: ١٩٠

عن يسارها مكتبراً داعياً، ثم الثانية كذلك و لو نكس أعاد على ما يحصل معه الترتيب

وفي الجوادر: بل الإجماع بقسميه عليه، بل المحكم منه صريحاً و ظاهراً مستفيض. انتهى.

و يشهد به: نصوص كثيرة ك الصحيح معاویة بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث: و ابدأ بالجملة الاولى فارمها عن يسارها من بطن المسيل، و قل كما قلت يوم النحر، ثم قم عن يسار الطريق فاستقبل القبلة و احمد الله و أثن عليه و صل على النبي و آله، ثم تقدم قليلاً فتدعوا و تسأله أن يتقبل منك ثم تقدم أيضاً، ثم افعل ذلك عند الثانية و اصنع كما صنعت بال الاولى، و تقف و تدعوا الله كما دعوت، ثم تمضي إلى الثالثة و عليك السكينة و الوقار فارم و لا تقف عندها «١» و نحوه غيره الآتي طرف من تلك الأخبار.

و المعروف بين الأصحاب: استحبب أن يرمي جمرة العقبة عن يسارها مكتبراً داعياً ثم الثالثة كذلك و صحيح ابن عمار شاهد بذلك كله.

و عن القواعد: يستحب رمي الاولى عن يساره، و نحوه عن بعض نسخ الشرائع.

و يرد ظاهر الصحيح؛ فإن المراد من يسارها في الحديث جانبها اليسار بالنسبة إلى المتوجه إلى القبلة فيجعلها حينئذ عن يمينه، فيكون بطن المسيل، لأنَّه عن يسارها كما صرَّح به المحقق في محكم النافع.

و قد تقدم في رمي جمرة العقبة يوم النحر أنه يستحب أن يستقبل جمرة العقبة و يستدبر القبلة، و في الأولتين يستقبل الجمرة، فراجع ما ذكرناه.

٤- لو نكس أعاد على ما يحصل معه الترتيب عمدياً كان النكس أو

(١) الوسائل باب ١٠ من أبواب رمي جمرة العقبة حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٢، ص: ١٩١

[...]

غير عمدى بلا خلاف، و في التذكرة: عند علمائنا، و في الجواهر: بل الاجماع بقسميه عليه. و يشهد به: نصوص ك الصحيح ابن عمار عن الامام الصادق عليه السلام في حديث في رجل رمى الجمار فرمى الاولى بأربع و الأخيرتين بسبعين، قال عليه السلام: يعود فيرمي الاولى بثلاث و قد فرغ «١» الحديث.

و صحيح آخر لابن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: الرجل يرمي الجمار منكسؤة، قال عليه السلام: يعيدها على الوسطى و جمرة العقبة «٢».

و حسن مسمع عنه عليه السلام في رجل نسى رمي الجمار يوم الثاني فبدأ بجمرة العقبة ثم الوسطى ثم الاولى: يؤخر ما رمى بما رمى فيرمي الوسطى ثم جمرة العقبة «٣».

و صحيح الحلبي عنه عليه السلام في رجل رمى الجمار منكسؤة، قال عليه السلام: يعيد على الوسطى و جمرة العقبة «٤». و مقتضى إطلاق النصوص: عدم الفرق بين العاًمد و الناسى و الجاّهل، و مقتضى القاعدة أيضاً ذلك.

هذا إذا قدم المتأخرة على جميع رميات المتقدمة، و لو قدمها على بعضها فان كان ما قدمه أربعاً فما فوق أتم الباقيه من المتقدمة من غير إعادة المتأخرة، و إن كان أقل منها أعاد المتقدمة بجميع رمياتها ثم اتى بالمتأخرة، بلا خلاف في ذلك إلّا عن على بن بابويه.

(١) الوسائل باب ٦ من ابواب العود الى منى حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٥ من ابواب العود الى منى حديث ١.

(٣) الوسائل باب ٥ من ابواب العود الى منى حديث ٢.

(٤) الوسائل باب ٥ من ابواب العود الى منى حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٢، ص: ١٩٢

[...]

و يشهد به: خبر على بن أسباط، قال أبو الحسن عليه السلام: اذا رمى الرجل الجمار أقل من أربع لم يجزئه، أعاد عليها و على ما بعدها، و إن كان قد أتم ما بعدها، و إذا رمى شيئاً منها أربعاً بنى عليها و لم يعد على ما بعدها إن كان قد أتم رميها «١».

و صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل رمى الجمرة الاولى بثلاث و الثانية بسبعين و الثالثة بسبعين، قال عليه السلام: يعيد يرميهم جميعاً بسبعين سبع. قلت: فان رمى الاولى بأربع و الثانية بسبعين و الثالثة بسبعين؟ قال عليه السلام: يرمي الجمرة الاولى بثلاث و الثانية بسبعين و يرمي جمرة العقبة بسبعين. قلت: فإنه رمى الجمرة الاولى بأربع و الثانية بأربع و الثالثة بسبعين. قال عليه السلام: يعيد فيرمي الاولى بثلاث و الثانية بثلاث و لا يعيد على الثالثة «٢». و نحوهما غيرهما.

و حاصل هذه النصوص: أنه يحصل الترتيب المأمور به برمي المتأخرة بعد ما رمى أربع حصيات على المتقدمة. و مقتضى إطلاقها: أن الناسى و العاًمد و الجاّهل متساوون في البناء على الأربع، كما أفتى به في محكى المبسوط و الخلاف و الجامع و التحرير و التلخيص و اللمعة.

و عن المصنف في جملة من كتبه، و الشهيدين التخصيص بالناسى.

و عن سيد المدارك نسبة التخصيص به، و بالجاّهل إلى أكثر الأصحاب، بل نسب إلى المشهور.

و قد استدل له بوجوهه.

الأول: ما عن المصنف وهو: أنَّ الأكثَر إنَّما يقوم مقام الكل مع النسيان.

(١) الوسائل باب ٦ من أبواب العود إلى مني حديث ٣.

(٢) الوسائل باب ٦ من أبواب العود إلى مني حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٢، ص: ١٩٣

[...]

و اورد عليه بأنه إعادة للمدعى و وجهه صاحب الجواهر - ره - بأن المراد أنَّ الأصل عدم قيام غير ذلك مقامه بالنسبة إلى الترتيب. وفيه: أنَّ هذا يتم مع عدم الاطلاق للنصوص المتقدمة؛ فأنَّ مقتضى إطلاق أدلة الترتيب لزوم إيقاع رميات المتأخرة بعد تمام رميات المتقدمة، ولكن عرفت دلالة الدليل على ذلك، وبه يخرج عن الأصل المشار إليه.

الثاني: ما عن الروضة بأنه منهى عن رمي اللاحقة قبل إكمال السابقة، و النهى يوجب الفساد.

وفيه: أنه على فرض الاطلاق لتلك النصوص لا تكون اللاحقة بعد إكمال الأربع منهاً عنها، مع أنه اجتهاد في مقابل النص.

الثالث: ما في الجواهر، قال: ضرورة عدم شموله - أي النص - للعامد؛ لندرته، فلا ينصرف إليه السؤال المعلق عليه الجواب.

وفيه: أنَّ ندرة فرد و غلبة آخر لا تصلح منشأً للانصراف المقيد للاطلاق.

الرابع: ما في الجواهر أيضاً قال: مضافاً إلى حمل فعل المسلم على الصحة.

والظاهر أنَّ مراده انصراف النص عن العامد لأجل ذلك.

و هو أيضاً كما ترى غير صالح لأن يكون منشأً للانصراف.

الخامس: ما في الجواهر أيضاً وهو: إطلاق ما دل على وجوب الترتيب المقتصى لفساد السابق المعتمد بما سمعته من فتوى الأصحاب.

وفيه: أنَّ نصوص الباب حاكمة على أدلة الترتيب، وإن شئت قلت: إنها مقيدة لإطلاقه.

فالمحصل: أنَّ الأظهر هو الشمول للعامد أيضاً.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٢، ص: ١٩٤

و وقت الرمي ما بين طلوع الشمس إلى غروبها

ثم أن النصوص المتضمنة لإعادة رمي اللاحقة إذا كان ما أتي به من رميات السابقة أقل من الأربع - مصريحة بإعادة رميات السابقة أيضاً، فلا يكفي إكمالها مع ما بعدها كما هو صريح معظم الفتاوى.

فما عن القواعد والتحrir و التذكرة و المنتهي من تكميل الناقص و إعادة ما بعده للأصل؛ ضعيف، فإنه يخرج عن الأصل بالنص.

نعم لو كان الناقص في الآخرة أكملها و اكتفى به من غير فرق بين الأربع و غيرها؛ لعدم دليل على وجوب الموالاة بين الرميات والأصل يقتضى عدم اعتبارها و لا ترتيب عليه بعدها.

وقت الرمي

٥- وقت الرمي ما بين طلوع الشمس إلى غروبها كما عن المشهور.

و عن جماعة مخالفتهم في المبدأ، و عن آخرين في المنتهي.
فعن الوسيلة والاشارة والدلالة الصدوق: أنّ مبدأه أول النهار وهو طلوع الفجر.
و عن الخلاف والغنية والاصباح والجواهر: أنّ مبدأه الزوال و عن الصدوق أنّ منتهي الزوال.
و النصوص على طائف:

منها: ما يدلّ على أنّ وقت النهار ك صحيح بريد العجل عن أبي عبد الله عليه السلام عن رجل نسي رمي الجمرة الوسطى في اليوم الثاني، قال عليه السلام: فليرمها في اليوم الثالث لما فاته، ولما يجب عليه في يومه «١».

(١) الوسائل باب ١٥ من أبواب رمي جمرة العقبة حديث ^٢.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٢، ص: ١٩٥

[...]

و خبر عبد الله بن سنان عنه عليه السلام عن رجل أفضى من جمع حتى انتهى إلى مني فعرض له عارض فلم يرم حتى غابت الشمس
قال عليه السلام: يرمي إذا أصبح مرتين مرّة لـما فاته و الأخرى ليومه الذي يصبح فيه «١». الحديث.
و مقتضى إطلاق هذه النصوص جواز الرمي ما بين طلوع الفجر إلى غروب الشمس.

و منها: ما يدل على جواز الرمي بعد طلوع الفجر و قبل طلوع الشمس كخبر على بن عطية: أفضنا من المزدلفة بليل أنا و هشام بن عبد الملك الكوفي فكان هشام خائفاً فانتهينا إلى جمرة العقبة طلوع الفجر، فقال لـه هشام: أئّ شيء أحدثنا في حجنا، فنحن كذلك إذ
لقينا أبو الحسن موسى عليه السلام قد رمى الجمار و انصرف فطابت نفس هشام «٢».

و منها: ما يدل على أن وقت الزوال ك صحيح معاوية بن عمارة عن الإمام الصادق عليه السلام: أرم في كل يوم عند زوال الشمس «٣». و
هذا يدل على أنّ المبدأ والمنتهي هو الزوال.

و منها: ما يدلّ على أنّ مبدأ ارتفاع النهار ك صحيح جميل عنه عليه السلام في الحديث، قلت له: إلى متى يكون رمي الجمار؟ فقال
عليه السلام: من ارتفاع النهار إلى غروب الشمس «٤».

و منها: ما يدل على أنّ وقته ما بين طلوع الشمس إلى غروبها ك صحيح منصور

(١) الوسائل باب ١٥ من أبواب رمي جمرة العقبة حديث ^١.

(٢) الوسائل باب ١٤ من أبواب رمي جمرة العقبة حديث ^٢.

(٣) الوسائل باب ١٢ من أبواب رمي جمرة العقبة حديث ^١.

(٤) الوسائل باب ١٣ من أبواب رمي جمرة العقبة حديث ^١.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٢، ص: ١٩٦

ولا يجوز الرمي ليلاً إلا للمعدور كالخائف والرعاة والمرضى والعبيد

عن أبي عبد الله عليه السلام: رمي الجمار ما بين طلوع الشمس إلى غروبها «١».

و صحيح زراره و ابن اذينة عن أبي جعفر عليه السلام في الحديث: هو والله ما بين طلوع الشمس إلى غروبها «٢». و نحوهما صحيح
صفوان بن مهران و منصور «٣».

أما الطائفه الاولى فلو سلم إطلاقها يقيد بما دل على أن المبدأ طلوع الشمس.
و أما الثانية فهي قضية في واقعه، فعلمه عليه السلام كان خائفاً مثل هشام، أو مريضاً أو له عذر آخر، وسيأتي أنه يجوز لهؤلاء التقديم.
و أما الثالثة فهي محمولة على إرادة الفضل؛ لصراحة ما بعدها في أن وقته أوسع من ذلك سيما صحيح زراره و ابن اذينة.
و أما الرابعة فهي إما مجملة أو ظاهرة في إرادة طلوع الشمس من ارتفاع النهار، فعلى الثاني يتحدد مضمونها مع الخامسة، و على الأول يبين إجمالها بها، فالطائفه الخامسة لا معارض لها.
وبما ذكرناه ظهر مدارك سائر الأقوال و ضعفها، كما ظهر مدرك القول المشهور المنصور، و ظهر أيضاً أن أفضل أوقاته: الزوال.
و كيف كان ف لا- يجوز الرمي ليلاً لما عرفت، بل جميع الطوائف الخمس شاهدة به إلا للمعذور كالخائف و الرعاء و المرضى و العيد بلا خلاف و لا إشكال في غير المريض.
و يشهد به: نصوص كثيرة ك الصحيح عبد الله بن سنان عن الإمام الصادق عليه

(١) الوسائل باب ١٣ من أبواب رمي جمرة العقبة حديث .٤

(٢) الوسائل باب ١٣ من أبواب رمي جمرة العقبة حديث .٥

(٣) الوسائل باب ١٣ من أبواب رمي جمرة العقبة حديث ٢ و ٦.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٢، ص: ١٩٧

[...]

السلام: لا بأس بأن يرمي الخائف بالليل و يضحي و يفيف بالليل «١».

وموتفق سمعاء عنه عليه السلام: رخص للعبد و الخائف و الراعي في الرمي ليلاً «٢».

و صحيح محمد بن مسلم عنه عليه السلام في الخائف: لا بأس بأن يرمي الجمار بالليل، و يضحي بالليل، و يفيف بالليل «٣». و نحوها غيرها.

و أما المريض فالظاهر تسالمهم على أنه يجوز له الرمي بالليل، إنما الكلام في مدركه، فقد استدلوا له بخبر أبي بصير: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الذي ينبغي له أن يرمي بليل من هو؟ قال عليه السلام: الحاطبة و المملوك الذي لا يملك من أمره شيئاً و الخائف والمدين و المريض الذي لا يستطيع أن يرمي يحمل إلى الجمار فان قدر على أن يرمي و إلا فارم عنه و هو حاضر «٤».

ولكنه ربما يناقش في دلالته نظراً إلى جواز كون قوله: و المريض؛ مبتدأً خبره: يحمل، و يكون بياناً لحكم المريض، و لم يكن معطوفاً على سابقه؛ و هو حسن فلا دليل على استثنائه.

و مقتضى إطلاق أكثر النصوص و الفتاوي عدم الفرق بين الليلة السابقة و اللاحقة و إن كان ما ورد في جمرة العقبة ظاهراً في الليلة السابقة إلا أنه لا مفهوم له كي يقيد إطلاق غيره من النصوص.

و قال سيد المدارك: و الظاهر أن المراد بالرمي ليلاً رمي جمرات كل يوم في ليلته،

(١) الوسائل باب ١٤ من أبواب رمي جمرة العقبة حديث .١

(٢) الوسائل باب ١٤ من أبواب رمي جمرة العقبة حديث .٢

(٣) الوسائل باب ١٤ من أبواب رمي جمرة العقبة حديث .٤

(٤) الوسائل باب ١٤ من أبواب رمي جمرة العقبة حديث .٧

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٢، ص: ١٩٨

فإن أقام اليوم الثالث رمها أيضاً و إلا دفن حصاه بمنى

ولو لم يتمكن من ذلك لم يبعد جواز رمي الجميع في ليلة واحدة؛ لأنّه أولى من الترك، والتأخير، وربما كان في إطلاق بعض الروايات المتقدمة دلالة عليه. انتهى، واستحسنه جمع ممّن تأخر عنه.

٦- فإن أقام اليوم الثالث من أيام التشريق رمها أيضاً بلا خلاف، والنصوص المتقدمة شاهدة به، وسيمر عليك أنه لو نفر في اليوم الثاني سقط عنه وجوب الرمي، إنما الكلام فيما افاده: و إلا دفن حصاه بمنى و ظاهر ذلك وجوبه.

وفي المنهى: يستحب له أن يدفن الحصيات المختصة بذلك اليوم بمنى، والظاهر أنه لم يفت بالاستحباب غير المصنف والشهيد، و متعهما بعض من تأخر عنهم.

أما القول بالوجوب فهو بديهي البطلان، وأما الاستحباب فلم نقف على دليل يدلّ عليه.

وربما يقال: إن خبر الدعائم عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال: من تعجل النفر في يومين ترك ما يبقى عنده من الجمار بمنى (١). يدل عليه، لكنه كما ترى لا يدل على استحباب الدفن.

وفي المستند: ولكن يمكن إثباته بفتوى الفاضل والشهيد في الدروس؛ لأنّ المقام مقام المسامحة.

وفيه: أنّ أخبار من بلغ «٢» التي هي مدرك القاعدة لا تشمل فتوى الفقيه، بل هي مختصة بما يروى عن المعصوم عليه السلام حسّاً بلا دخل للحدس فيه، وعليه فالافتاء به بلا مدرك إفتاء بغير ما أنزل الله، و يكون حراماً، فالمتعين التوقف.

(١) المستدرك باب ٧ من أبواب العود إلى مني حديث ٢.

(٢) الوسائل باب ١٨ من أبواب مقدمة العبادات.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٢، ص: ١٩٩

ولو بات الليلتين بغير مني وجب عليه عن كل ليلة شاء إلا أن يبيت بمكّة مشتغلًا بالعبادة، ويجوز أن يخرج بعد نصف الليل، ويجوز النفر الأول لمن اتقى الصيد والنساء إذا لم تغرب الشمس في الثاني عشر بمنى، ولا يجوز لغيره.

٧- وقد مرّ أنه لو بات الليلتين بغير مني وجب عليه من كل ليلة شاء إلا أن يبيت بمكّة مشتغلًا بالعبادة وقد مرّ أيضاً في مسألة وجوب المبيت أنه يجوز أن يخرج بعد نصف الليل.

جواز النفر الأول للمتقى

ويجوز النفر الأول لمن اتقى الصيد والنساء إذا لم تغرب الشمس في الثاني عشر بمنى ولا - يجوز لغيره كما هو المشهور، وتمام الكلام في ضمن مسائل:

الأولى: الحاج مخير بين أن ينفر من مني بعد الرمي في اليوم الثاني عشر من ذي الحجه وأن يؤخر إلى النفر الثاني وهو الثالث عشر منه بلا خلاف في أصل الحكم في الجملة، بل عليه الاجماع بقسميه، ولم يخالف أحد من الفقهاء فيه إلا الحل؛ فإنه نسب إليه عدم جواز النفر الأول.

ويشهد لجوازه: الآية الكريمة: وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمٌ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمٌ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى (١)

وقد فسرت الآية الكريمة في الأخبار بالنفيين، وستأتى تلك الأخبار في ضمن الفروع الآتية، وجملة من النصوص الآتية، ولم أظفر

بما يمكن أن يستدل به للحلى، فقوله مخالف لكتاب و السنة و الإجماع.

(١) سورة البقرة آية ٢٠٣.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٢، ص: ٢٠٠

[...]

الثانية: المقطوع به في كلام الأصحاب أنه لا يجوز النفر الأول إلا لمن اتقى الصيد و النساء في إحرامه، فلو جامع في إحرامه أو قتل صياداً وإن كفراً عنه لم يجز له أن ينفر، ويجب عليه أن يقيم إلى النفر الثاني.

ويشهد به: نصوص كثيرة كخبر حماد بن عثمان عن الإمام الصادق عليه السلام في قول الله عز و جل: فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمٌ عَلَيْهِ لمن اتقى الصيد يعني في إحرامه، فإن أصابه لم يكن له أن ينفر في النفر الأول «١».

و خبره الآخر عنه عليه السلام: إذا أصاب المحرم الصيد فليس له أن ينفر في النفر الأول «٢».

و صحيح جميل عنه عليه السلام في حديث: و من أصاب الصيد فليس له أن ينفر في النفر الأول «٣».

و خبر محمد بن المستنير عن أبي عبد الله عليه السلام: من أتى النساء في إحرامه لم يكن له أن ينفر في النفر الأول «٤».

والجمع بين هذا الخبر وبين ما قبله يقتضي البناء على اعتبار الاتقاء من الصيد و من النساء في جواز النفر الأول.

و أورد عليها تارة بضعف الأسناد، و أخرى بآية الكريمة فسرت في النصوص الآخر بغير ذلك كما يظهر لمن راجع الروايات، و ثالثة بأن مفهوم خبر ابن المستنير يعارض منطوق ما قبله، و كذا العكس.

(١) الوسائل باب ١١ من أبواب العود إلى منى حديث ٢.

(٢) الوسائل باب ١١ من أبواب العود إلى منى حديث ٣.

(٣) الوسائل باب ١١ من أبواب العود إلى منى حديث ٨.

(٤) الوسائل باب ١١ من أبواب العود إلى منى حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٢، ص: ٢٠١

[...]

ولكن يرد الأول: مضافاً إلى عدم تماميته في جميع النصوص، و إلى ما سيأتي من نصوص آخر دالة عليه - أن استناد الأصحاب يجب جبره لو كان هناك ضعف.

ويرد الثاني: أنه يمكن أن يكون المراد بالآية الكريمة: المعنى الجامع، و النصوص المختلفة مبينة لمصاديق ذلك المعنى فلا تعارض بينها.

ويرد الثالث: أن منطوق كل من الطائفتين أخص من مفهوم الآخر فيقيد إطلاقه به.

الثالثة: المنسوب إلى الطبرسي أن من اتقى الصيد و النساء في إحرامه لا يجوز له النفر الأول إلا إذا اتقى الصيد إلى انقضاء النفر الأخير. و عن الحلبي لا يجوز النفر الأول إلا لمن اتقى عما يجب الكفاره مطلقاً.

و عن ابن سعيد: أنه لا يجوز إلا لمن اتقى كل ما حرم عليه بإحرامه.

و استدل للأول بخبر معاوية بن عمارة عن مولانا الصادق عليه السلام من نفر في النفر الأول متى يحل له الصيد؟ قال عليه السلام: إذا

زالت الشمس من اليوم الثالث «١».

وخبر حماد عنه عليه السلام: اذا أصاب المحرم الصيد فليس له أن ينفر في النفر الأول: و من نفر في النفر الأول فليس له أن يصيب الصيد حتى ينفر الناس و هو قول الله عز و جل: فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَ مَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى فَقَالَ: اتَّقِي الصيد .«٢».

وأورد عليهما بأنه لو تم دلالتهما فغايتها وجوب إبقاء الصيد وحرمة الصيد لا

(١) الوسائل باب ١١ من أبواب العود إلى منى حديث ٤.

(٢) الوسائل باب ١١ من أبواب العود إلى منى حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٢، ص: ٢٠٢

[...]

دخلاته في جواز النفر الأول، إلا أن الانصاف ظهورهما في شرطيته، لجواز النفر بغيره قوله: و هو قول الله إلى آخره. و أوضح منها في ذلك صحيح آخر لمعاوية عنه عليه السلام في قول الله عز و جل: فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَ مَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى فَقَالَ: يَتَّقِي الصيد حتى ينفر أهل منى إلى النفر الأخير «١». و هو صريح في أن ما جعل شرطاً لجواز النفر الأول في الآية الكريمة هو، اتقاء الصيد إلى النفر الثاني.

وأما خبره الثالث عنه عليه السلام: ينبغي لمن تعجل في يومين أن يمسك عن الصيد حتى ينقضى اليوم الثالث «٢». فلا يدل على عدم لزوم ذلك؛ فإن ينبغي ليس ظاهراً في عدم اللزوم، ولا يعارض هذه النصوص ما تقدم، فإذاً هذا القول بحسب النصوص قوي إلا أن عدم إفقاء الأصحاب به يوقفنا عن الافتاء والاحتياط طريق النجاة.

وأما القول الثاني فلم أظفر بمدركة إلا دعوى: أنه لا خصوصية للصيد و النساء، والمدار على اتقاء ما يوجب الكفار، وهي كما ترى.

وأما القول الثالث فاستدل له بطلاق الآية الشريفة، وخبر ابن المستير عن أبي جعفر عليه السلام قال: لمن اتَّقَى الرُّفُثُ وَ الْفَسُوقُ وَ الْجَدَالُ، وَ مَا حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي إِحْرَامِهِ «٣».

ولكن الأول يرد: إجمال الآية الكريمة، لعدم معلومية متعلق الاتقاء، و لا مورد الاتقاء، وقد فسرت الآية في النصوص بما لا ينطبق على ما أفيد، وقد تقدم طرف منها.

(١) الوسائل باب ١١ من أبواب العود إلى منى حديث ٦.

(٢) الوسائل باب ١١ من أبواب العود إلى منى حديث ٥.

(٣) الوسائل باب ١١ من أبواب العود إلى منى حديث ٧.

قمي، سيد صادق حسيني روحاني، فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٦، جلد، هـ ق فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)؛ ج ١٢، ص: ٢٠٣

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٢، ص: ٢٠٣

[...]

وأما الثاني فيرد عليه أولاً: أنه ضعيف السندي؛ إذ لو كان الرواى هو سلام بن المستير كما فى غير الوسائل فهو إمامى مجهول، وإن كان هو محمد كما فى الوسائل فهو مهملاً.

و ثانياً: أنه لم يعمل به الأصحاب.

و ثالثاً: أنه مجمل أيضاً.

والمنساق إلى الذهن من اتقاء الصيد هو عدم قتله و عدم اصطياده كما صرّح به الشهيد الثانى و سيد المدارك و صاحب الجواهر و غيرهم، كما أنَّ المنساق إلى الذهن من عدم إتيان النساء عدم وطئهن.

فهل يلحق به سائر المحرمات المتعلقة بهن كالقبلة و اللمس و النظر و ما شاكل؟ وجهان، أظهر هما: الثاني، لعدم الوجه للتعدد إلا أنَّ الاحتياط حسن.

قال سيد المدارك: قد نصَّ الأصحاب على أنَّ الاتقاء معتبر في إحرام الحج، و قوى الشارح اعتباره في عمرة التمتع أيضاً؛ لارتباطها بالحج و دخولها فيه، و المسألة قوية الاشكال. انتهى.

ولكن إطلاق النصوص الشامل لها أيضاً يرفع الاشكال، فما أفاده الشهيد الثانى -ره- قوى.

ثم مقتضى إطلاق النصوص عدم الفرق بين العاًمد و الناًسى و الجاًهل، و الفرق بين الصيد و غيره؛ لوجوب الكفارَة في الأول بلا فارق فيما هو محل البحث؛ لما مرَّ من أنَّ النصوص ليست ظاهراً في أنَّ المدار على ما يوجب الكفارَة، و بذلك أجينا عن الحلّ.

تذيل: ربما اشـكـلـ بـأـنـ ظـاهـرـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ: وـ مـنـ تـأـخـرـ فـلـاـ إـثـمـ عـلـيـهـ «١» يـعـطـيـ

(١) البقرة آية ٢٠٣.

فقه الصادق عليه السلام (للوهانى)، ج ١٢، ص: ٢٠٤

[...]

أنَّ التأخير ربما كان مظهراً للاثم، فنفى ذلك بقوله: لا إثم عليه، مع أنَّ التأخير أفضليات للاتيان بمناسك اليوم الثالث.

وأجيب عنه بأرجوئه أكثرها سيد المدارك، منها: أنَّ الرخصة قد تكون عزيمة كما في رفع الحرج و الجناح في التنصير و الطواف، فلمكان هذا الاحتمال رفع الحرج في الاستعجال و التأخير دلالة على التخيير بين الأمرين.

و منها: أنَّ أهل الجاهلية كانوا فريقين، منهم: من يجعل المتأخر آثماً، و منهم: من يجعل المتأخر آثماً، فيبين الله تعالى أن لا إثم على واحد منهم.

و منها: أنَّ المراد عدم الاتِّم على المؤخر لمن زاد على المقام ثلاثة أيام، فكأنَّه قيل: إنَّ أيام مني ثلاثة، فمن نقص فلا إثم عليه، و من زاد عليها و لم ينفر مع عامة الناس فلا إثم عليه.

و منها: أنَّ هذا من باب رعاية المقابلة و المشاكلة مثل وَجْزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا «١». و منها: ما في الحدائق: بأنَّ المراد من ذلك رفع ما يتوهُم من المفهوم الأول المقتضى ثبوت الاتِّم على غير المعجل، و أيدَه صحيح أبي أيوب عن أبي عبد الله عليه السلام، قلت له: إنا نريد أن نتعجل السير و كانت ليلة النفر حين سألك، فأى ساعَة ننفر؟ فقال عليه السلام لي: أما اليوم الثانى فلا تنفر حتى تزول الشمس، فأما اليوم الثالث فإذا ابْيَضَتِ الشَّمْسَ فَانْفَرْ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَ يَقُولُ -إِلَى أَنْ قَالَ- فَلَوْ سَكَتَ لَمْ يَقِنْ أَحَدٌ إِلَّا تَعَجَّلَ، و لكنه قال: وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ «٢».

و هناك وجوه اخر من أراد الوقوف عليها فليراجع كتب التفسير.

(١) سورة الشورى آية ٤٠.

(٢) الوسائل باب ٩ من أبواب العود إلى مني حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (للو Hansen)، ج ١٢، ص: ٢٠٥

[...]

الشرط الثاني لجواز النفر الأول

الرابعة: يشترط في جواز النفر الأول شرط آخر وهو أن لا يغرب الشمس عليه اليوم الثاني عشر في مني، فلو غربت الشمس عليه وهو بمني لم يجز له النفر، بل وجب عليه المبيت بها ليلة الثالث عشر بلا خلاف فيه، بل عن جماعة دعوى الاجماع عليه، وهو كذلك. و النصوص شاهدة به، لاحظ: صحيح معاویة بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام: إذا نفرت في النفر الأول فان شئت أن تقيل بمكأة وتبيت بها فلا بأس بذلك، وقال: اذا جاء الليل بعد النفر الأول فبت بمني فليس لك أن تخرج منها حتى تصبح «١». و خبر أبي بصير عنه عليه السلام عن الرجل ينفر في النفر الأول، قال عليه السلام: له أن ينفر ما بينه وبين أن تسفر الشمس، فان هو لم ينفر حتى يكون عند غروبها فلا ينفر و ليست بمني حتى اذا أصبح و طلعت الشمس فلينفر متى شاء «٢». و صحيح الحلبی عنه عليه السلام: من تعجل في يومين فلا ينفر حتى تزول الشمس، فان أدركه المساء بات و لم ينفر «٣». و يمكن استفادته من الآية الكريمة بتقریب: أنها تدل على أن محل التعجيل النهار، فإذا مضى و لم يتعجل فلو تعجل في الليلة الثالثة لزم كون تعجيله ليس في

(١) الوسائل باب ١٠ من أبواب العود إلى مني حديث ٢.

(٢) الوسائل باب ١٠ من أبواب العود إلى مني حديث ٤.

(٣) الوسائل باب ١٠ من أبواب العود إلى مني حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للو Hansen)، ج ١٢، ص: ٢٠٦

فان نفر كان عليه شاء

اليومين فيكون آثماً و هو المطلوب، هكذا أفاد الفاضل المقداد.

ولو ارتحل و غربت الشمس قبل أن يتجاوز حدود مني وجب المبيت؛ لأنّه يصدق غروب الشمس عليه بمني، و مشقة الحط لا توجب سقوطه نعم لو تجاوز حدودها و غربت و إن لم يصل بمكأة لا يجب المبيت. ثم إنّه قد تقدم في مسألة المبيت أنّ من تجب عليه البيوتـة بمني لو تركها يجب عليه دم شاء عن كل ليلة فإن نفر من لا يجوز له النفر الأول كان عليه شاء كما مرّ حكم تركه الرمي.

و أمّا من يجوز له النفر فكما يسقط عنه وجوب المبيت؛ لما مرّ يسقط عنه وجوب الرمي، و عن المنتهي: نفي الخلاف عنه. و عن الاسكافـي: أنه يرمي حصـى اليوم الثالث عشر في الثاني عشر بعد رمي يومـه، لكنه يحتاج إلى دليل مفقـود، و الأصل يقتضـي عدمـه، كما أنـ الأصل يقتضـي عدمـ وجوب الاستنـابة، و حيث إنـ وجوب العـود مـجمعـ على عدمـه فـيـعينـ سـقوـطـ وجـوبـ الرـميـ فـيـ الـيـومـ الثالثـ عـشرـ.

وأيضاً ظاهر هم الاتفاق على عدم وجوب الفدية على من ترك المبيت في الليلة الثالثة، و كان يجوز له النفر الأول، ولذلك قال الشيخ في محكى الخلاف والمبسوط: من بات عن مني ليله كان عليه دم، ومن بات عنها ليلتين كان عليه دمان، فان بات الليلة الثالثة لا يلزمها؛ لأنّ له النفر في الأول، وقد ورد في بعض الأخبار أنّ من بات ثلاث ليال عن مني فعله ثلات دماء، و ذلك محمول على الاستجباب أو على من لم ينفر في الأول حتى غابت الشمس انتهى.

ويمكن أن يستدل له مضافاً إلى تسالم الأصحاب، وإلى أنّ الفدية كفاره أو جرمان، وعلى التقديرتين لا مورد لها مع ترخيص الشارع في ترك المبيت -بأنّ ما دل

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٢، ص: ٢٠٧

والنافر في الأول يخرج بعد الزوال وفي الثاني يجوز قبله

على ثبوت الدم في ترك مبيت كل ليله لا إطلاق له يشمل ترك المبيت في الليلة الثالثة، فتدبر.

عدم جواز النفر في الأول قبل الزوال

والنافر في الأول يخرج بعد الزوال وفي الثاني يجوز قبله بلا خلاف إلا ما عن المصنف -ره- في التذكرة حيث قال باستحباب التأخير إلى ما بعد الزوال، قال: و يمكن حمل كثير من العبارات عليه.

و استدل للأول بصحيح معاوية عن الإمام الصادق عليه السلام: اذا أردت أن تنفر في يومين فليس لك أن تنفر حتى تزول الشمس، وإن تأخرت الى آخر أيام التشريق وهو يوم النفر الأخير فلا شيء عليك أى ساعه نفرت قبل الزوال أو بعده «١».

و صحيح الحلبى المتقدم: من تعجل في يومين فلا ينفر حتى تزول الشمس «٢».

و صحيح الخزار المتقدم: أما اليوم الثاني فلا تنفر حتى تزول الشمس «٣».

و صحيح الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل ينفر في النفر الأول قبل أن تزول الشمس، فقال عليه السلام: لا و لكن يخرج ثقله إن شاء ولا يخرج هو حتى تزول الشمس «٤».

(١) الوسائل باب ٩ من أبواب العود إلى مني حديث ٣.

(٢) الوسائل باب ١٠ من أبواب العود إلى مني حديث ١.

(٣) الوسائل باب ٩ من أبواب العود إلى مني حديث ٤.

(٤) الوسائل باب ٩ من أبواب العود إلى مني حديث ٦.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٢، ص: ٢٠٨

[...]

و هذه النصوص وإن كانت ظاهرة في وجوب التأخير إلى ما بعد الزوال، وبها يقييد إطلاق خبر أبي بصير المتقدم: له أن ينفر ما بينه وبين أن تسفر الشمس «١». ويحمل على إرادة ما بين الزوال والغروب، كما أنّ بها وبين إجمال صحيح جميل عن الإمام الصادق عليه السلام: لا -بأس أن ينفر الرجل في النفر الأول- إلى أن قال -و كان أبي عليه السلام يقول: من شاء رمي الجمار ارتفاع النهار ثم ينفر «٢». بحمل ارتفاع النهار على الزوال وإن كان يردد: أنه خلاف الظاهر جداً، سيما وأنّ ارتفاع النهار جعل ظرفاً للرمي، اللهم إلا أن يقال: إنه أيضاً مطلق حيثئـ فيقيد بما مر- إلا أنه يعارضها خبر زراره عن أبي جعفر عليه السلام: لا بأس أن ينفر الرجل في النفر الأول

قبل الزوال «٣».

و الجمجمة وبين النصوص المتقدمة يقتضى حملها على إرادة الاستحباب منها، ولكن ضعفه في نفسه للجهالة ولا عراض الأصحاب عنه يمنع عن العمل به.

و أما ما قيل بأن الواجب إنما هو الرمي والبيتوة والإقامة في اليوم مستحبة، فإذا رمى جاز النفر متى شاء. فاجتهد في مقابل النصوص الصحيحة المعمول بها، فما أفاده المشهور هو المنصور.

و قد ظهر مما من النصوص أن من ينفر في النفر الثاني يجوز له التفر في أي ساعة من النهار شاء بعد الرمي. و عن النهاية والمبسوط والمهذب والغنية وغيرها اختصاصه بغير الإمام وأن عليه أن يصلى الظهر بمكة.

(١) الوسائل باب ١٠ من أبواب العود إلى مني حديث ٤.

(٢) الوسائل باب ٩ من أبواب العود إلى مني حديث ١.

(٣) الوسائل باب ٩ من أبواب العود إلى مني حديث ١١.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٢، ص: ٢٠٩

ولو نسي رمي يوم قضاه من الغد

و عن جماعة استحباب ذلك له.

و استدل للأول ب الصحيح الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام: يصلى الإمام الظهر يوم النفر بمكة «١».

ولكن خبر أىوب بن نوح: كتبت إليه أن أصحابنا قد اختلفوا علينا فقال بعضهم: إن النفر يوم الأخير بعد الزوال أفضل. وقال بعضهم: قبل الزوال، فكتب عليه السلام أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وآله صلى الظهر والعصر بمكة فلا يكون ذلك إلا وقد نفر قبل الزوال «٢»؛ يدل على مساواة الإمام وغيره في هذا الحكم، وأن الأفضل للجميع النفر قبل الزوال، وأنه ليس الحكم لزومياً.

لو نسي رمي يوم قضاه

خاتمة: في بيان مسائل

الأولى ولو نسي رمي يوم قضاه من الغد

بلا خلاف فيه، وفي الجواهير: بل الاجتماع بقسميه عليه.

ويشهد به: نصوص ك صحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام عن رجل أفض من جمع حتى انتهى إلى مني فعرض له عارض فلم يرم حتى غابت الشمس، قال عليه السلام: يرمي إذا أصبح مرتين مرأة لما فاته والآخر ليومه الذي يصبح فيه، وليرفق بينهما يكون إحداهما بكرة وهي للأمس والآخر عند زوال

(١) الوسائل باب ١٢ من أبواب العود إلى مني حديث ١.

(٢) الوسائل باب ١٢ من أبواب العود إلى مني حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٢، ص: ٢١٠

الشمس «١».

و صحيح معاویة بن عمار عن الامام الصادق عليه السلام في حديث، قال: قلت: الرجل ينكس في رمي الجمار فيبدأ بجمرة العقبة ثم الوسطى ثم العظمى، قال عليه السلام: يعود فيرمي الوسطى ثم يرمي جمرة العقبة وإن كان من الغد «٢».

و تمام الكلام بالبحث في فروع:

١- المشهور بين الأصحاب أنه يجب أن يكون القضاء مقدماً على الأداء، و صحيح ابن سنان يشهد به.

و أورد عليه سيد الرياض بأن الصحيح أمر بالتقديم مقيداً بقيد وهو كون إداحهما بكرة و الأخرى عند زوال الشمس، وهذا القيد استحبابي؛ لصحيح آخر دال على أنه يفرق بينهما ساعة «٣»، و لاتفاق الأصحاب على جواز الجمع بينهما، فيكون الأمر بالتقديم استحبابياً.

وفيه: أنه قد مر مراراً أن المولى إذا أمر بأمر و رخص في ترك بعضها دون آخر يكون ما رخص في تركه مستحباً و غيره واجباً من دون أن يلزم محذور استعمال اللفظ في أكثر من معنى واحد؛ لأن الوجوب والاستحباب خارجان عن حريم الموضوع له و المستعمل فيه، فلا مانع من كون القيد استحبابياً، و اصل التقديم واجباً، فالظهور وجوب تقديم القضاء على الأداء.

٢- لا- فرق في وجوب القضاء بين ما لو ترك الرمي نسياناً أو جهلاً أو اضطراراً أو عمداً، و في جميع الفروض يجب القضاء كما هو المعروف بين الأصحاب، و إطلاق

(١) الوسائل باب ١٥ من أبواب رمي جمرة العقبة حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٥ من أبواب العود إلى مني حديث ٤.

(٣) الوسائل باب ٣ من أبواب العود إلى مني حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ١٢، ص: ٢١١

[...]

الصحيحين شاهد بذلك.

٣- حكم نسيان رمي جمرة واحدة أو رمي جمرتين حكم نسيان رمي الثالث؛ لإطلاق صحيح ابن سنان المتقدم، و صراحة صحيح معاویة الذي تقدم آنفاً في نسيان رمي جمرتين، و صراحة صحيح العجلی عن أبي عبد الله عليه السلام عن رجل نسي رمي الجمرة الوسطى في اليوم الثاني، قال عليه السلام: فليرمها في اليوم الثالث لما فاته و لما يجب عليه في يومه قلت: فإن لم يذكر إلا يوم النفر؟ قال عليه السلام: فليرمها و لا شيء عليه «١» - في نسيان رمي جمرة واحدة.

٤- اذا نسي رمي جمرة من الجمار وأراد الإتيان به فهل يجب عليه أن يعيد رمي الجمرة المتأخرة أم لا؟ قولان، مقتضى القاعدة هو الأول، لا- لما قيل: من أن الأمر بإتيانه في الغد ليس أمراً قضائياً بل هو توسيعة في الوقت فإنه خلاف الظاهر، بل لأنه ترك رمي المتقدمة فرمي المتأخرة باطل؛ لفقد الشرط و هو الترتيب فيجب قضاؤه أيضاً.

ولكن ظاهر صحيح العجلی المقتصر على قضاء رمي الوسطى- عدم وجوب إتيان رمي المتأخرة.

اللهـم إلا أن يقال: إنـ صحيح ابن عمار المتصـرـ فيـ منـ نـكـسـ بـأنـهـ يـرمـيـ الوـسـطـىـ ثمـ يـرمـيـ جـمـرـةـ العـقـبـةـ وـ إنـ كانـ منـ الغـدـ «٢». يـدلـ عـلـىـ لـزـومـ الـاتـيـانـ بـهـ، وـ بـهـ يـرـفـعـ الـيـدـ عـنـ ظـهـورـ صـحـيـحـ العـجـلـىـ الـذـىـ ظـهـورـهـ لـيـسـ إـلـاـ مـنـ جـهـةـ عـدـمـ التـعـرـضـ لـوـجـبـ رـمـيـ المـتـأـخـرـةـ، فـالـأـظـهـرـ

هو لزوم الاعادة.

(١) الوسائل باب ١٥ من ابواب رمي جمرة العقبة حديث .٣

(٢) الوسائل باب ٥ من ابواب العود الى منى حديث .٤

فقه الصادق عليه السلام (اللروحانى)، ج ١٢، ص: ٢١٢

[...]

٥- قال سيد المدارك قده: انه ينبغي إيقاع الفائت بعد طلوع الشمس وإن كان الظاهر جواز الآتيان به قبل طلوعها، لإطلاق الأخبار. وفيه: أولًا: أنّ ما دلّ على لزوم كون رمي الجمار بعد طلوع الشمس عام شامل للفائت والحاضر، وأجله يحمل قوله: بكره، في الخبر على إرادة طلوع الفجر، كما اعترف به في محكى كشف اللثام.

و ثانياً: أنّ الظاهر من الأمر بإتيان شيء له قيود وشروط ثانية - اعتبار جميع تلك القيود وشروط في المأمور به الثاني، فلو أمر المولى بإعادة صلاة الظهر يفهم العرف اعتبار جميع ما يعتبر في الأصل في المعاده، وكذا في سائر الموارد، ففي المقام أمر الشارع بإتيان المأمور به في الغد، فظاهره اعتبار جميع ما يعتبر في الرمي الأدائى في المأمور به القضائي كما لا يخفى، فالاظهر لزوم كونه بعد طلوع الشمس كما عن المنتهي التصریح بذلك.

٦- مما ذكرناه ظهر أنه يستحب أن يكون ما يرميه لامسه غدوة و ما يرميه ليومه عند الزوال كما صرّح به المصنف - ره - وغيره. و دونه في الفضل: التفريق بينهما ساعة، لصحيح ابن عمار عن الإمام الصادق عليه السلام في حديث: فيرمي متفرقاً يفصل بين كل رميتين ساعة. و حيث إنّ الساعة في لسان الأخبار ليست خصوص ما هو المصطلح في هذه الأزمنة فيحصل الفصل بالمعنى، ويجوز أن يأتي بهما مجتمعاً لما ادعاه سيد الرياض من الإجماع على جواز الآتيان بهما في وقت واحد.

فقه الصادق عليه السلام (اللروحانى)، ج ١٢، ص: ٢١٣

ولو نسي جمرة و جهل عينها رمي الثلاث

حكم من نسي رمي جمرة و جهل عينها

المسألة الثانية: ولو نسي جمرة و جهل عينها رمي الثلاث كما صرّح به غير واحد.

و استدل له بوجهين:

أحدهما: ما في الجوادر، قال: لإمكان كونها الأولى فتبطل الأخيرتان.

وفيه: أنه بناءً على ما حققناه في كتابنا القواعد الثلاث من أنه لا تختص قاعدة الفراغ بباب الصلاة، وأنها تجري في جميع الأبواب، - تجري القاعدة في رمي كل من الأولتين، ويحكم بأنه رماهما، و لا تعارضهما قاعدة الفراغ في رمي الثالثة، للعلم ببقاء أمره، إما لكون رميها متعلقاً للنسيان، أو لأنّ المنسى رمي ما قبلها فرميهما باطل، فقد الشرط، فعلى التقديرين يكون الأمر برميهما باقياً و لم يتمثل قطعاً فلا تجري فيه قاعدة الفراغ.

ثانيهما: العلم الاجمالي بوجوب رمي إحداها المقتضى للإتيان بالجميع.

وفيه: أنه ينحل هذا العلم الاجمالي بالعلم بلزم رمي الأخيرة على جميع التقديرات كما مرّ، و الشك في وجوب رمي ما قبلها من

الجمرتين، فيرجع في مورد الشك إلى الأصول المقتضية لعدم الوجوب.

فإن قيل: إنَّ موضوع وجوب القضاء عدم الرمي، وعليه فيستصحب عدم رمي الأولى، وكذا عدم رمي الثانية و يحكم بلزم الاتيان بهما، ولا- يصح ان يقال: إنَّ العلم الإجمالي بعدم مطابقة أحد الأصلين للواقع، للعلم بأنَّ المتروك واحد يمنع عن جريانهما، فأنه يتوجه عليه: أنَّ العلم الإجمالي مانع عن جريان الأصلين إذا لزم منهما

فقه الصادق عليه السلام (اللروهانى)، ج ١٢، ص: ٢١٤

[...]

المخالفة العملية لتکلیف لزومي و إلآ فلا يكون مانعاً من غير فرق بين الأصول التنزيلية و غيرها.

قلنا: إنَّ قاعدة الفراغ الجارية في رمي كلِّ من العظمي و الوسطي توجب البناء على صحتهما، فالاُظہر الاكتفاء برمي الأخيرة و هي جمرة العقبة.

ولوفاته دون الأربع من جمرة و جهل تعينها كثره على الثالث؛ للعلم الإجمالي من دون أن يكون هناك انحلال؛ إذ لو كان الفائت من الأولتين لم تبطل الأخيرة.

و هل يجب الترتيب أم لا؟ وجهان، الأُظہر هو الثاني؛ إذ المفروض أنه لا يجب إلآ رمي واحدة من الجمرات و وجوب الباقي من باب المقدمة.

ولوفاته ثلاث و شک في كونها من واحدة أو أكثر رمتها عن كل واحدة.

ولو كان الفائت أربعاً و شک في كونها من واحدة فيجب إعادة فحص المختار يكفي إعادة الأخيرة، وعلى ما ذكره غير واحد في المسألة السابقة يعيد الجميع أو أكثر، فلا يجب استئناف شيء منها، فلا يبعد القول بأنه يكفي أن يرمي كلَّ واحدة من الجمرات ثلاثة و ذلك لما حقق في محله من أنَّ قاعدة الفراغ المقتضية لعدم وجوب شيء لا تصلح لمعارضة قاعدة الفراغ المصححة، بل الثانية تجري مثلاً لو علم بأنه إما ترك سجدة واحدة، أو ركوعاً، فإنَّ المتروك هو الركوع تبطل الصلاة، وإنَّ كان هي السجدة الواحدة يجب قضاها بعد الصلاة، وقاعدة الفراغ في الركوع مصححة، وقاعدة الفراغ في السجدة نافية لوجوب القضاء، ولا يصح أن يقال: إنَّ القاعدتين متعارضتين للعلم الإجمالي بترك أحدهما، بل تجري قاعدة الفراغ في الركوع بلا معارض، ووجهه إجمالاً: أنَّ قاعدة الفراغ في السجدة يعلم تفصيلاً بعدم جريانها فيها إما لتركها، أو لبطلان الصلاة على فرض كون المتروك هو الركوع، وتمام الكلام في رسالة فروع العلم الإجمالي التي صنفها بعض الأفضل تقريراً لأبحاثنا.

فقه الصادق عليه السلام (اللروهانى)، ج ١٢، ص: ٢١٥

ولو نسي الرمي حتى دخل مكة رجع و رمي

ففي المقام، قاعدة الفراغ بالنسبة إلى ترك أربع من كلَّ واحدة تجري فإنَّها مصححة؛ إذ لو كان المتروك أربعاً من واحدة تبطل و يجب استئنافها وإعادة ما بعدها، ولا يعارضها قاعدة الفراغ عن ترك الثالث فما دون من كلَّ واحدة، وعليه فيرجع في كلِّ منها إلى أصله العدم، وأصله العدم الجارية في ترك الثالث من كلَّ واحدة تقتضي لزوم الثالث من كلِّ منها، فتدبر فأنه دقيق جداً.

حكم من نسي رمي الجمار حتى دخل مكة

الثالثة: ولو نسي الرمي حتى دخل مكة رجع و رمى مع بقاء أيام التشريق التي هي زمان الرمي بلا خلاف.

و يشهد به: صحيح معاویہ عن أبي عبد الله عليه السلام: قال: قلت: رجل نسى رمى الجمار حتى أتى مکه، قال عليه السلام: يرجع فيرمها يفصل بين كل رمیتين بساعة، قلت: فاته ذلك و خرج؛ قال عليه السلام: ليس عليه شيء «١». و مثله حسن «٢». و مقتضی إطلاقهما هو وجوب الرجوع من مکه و الرمی و إن كان بعد انقضاء أيام التشريق. لكن صرّح جماعة منهم: الشيخ بأنّه إنما يجب معبقاء أيام التشريق وهو المنصور؛ لوجهين: الأول: قوى عمر بن يزید عن أبي عبد الله عليه السلام: من أغفل رمي الجمار

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب العود إلى مني حديث ٢.

(٢) الوسائل باب ٣ من أبواب العود إلى مني حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٢، ص: ٢١٦

[...]

أو بعضها حتى تمضى أيام التشريق فعليه أن يرميها من قابل فإن لم يحج رمي عنه وليه، فإن لم يكن له ولی استعان برجل من المسلمين يرمى عنه فإنه لا يكون رمي الجمار إلا أيام التشريق «١».

والإيراد عليه بضعف السند؛ لأنّ في طریقه محمد بن عمر بن يزید، و هو لم يرد فيه توثيق و لا مدح يعتد به، في غير محله؛ لاستناد المشهور اليه حتى قال صاحب الجواهر: لا أجد فيه خلافاً فингير ضعفه بذلك.

الثاني: ما مرّ من أنّ الأمر بإثبات الشيء المأمور به المقيد بقيود و المحدود بحدود ظاهر في اعتبار جميع تلك القيود فيه، و يعبر عن ذلك بالإطلاق المقامي فمقتضى الإطلاق للنصوص في المقام اعتبار ذلك، و لعله إلى ذلك نظر صاحب الجواهر- ره- حيث قال: بل يمكن دعوى عدم تناول الإطلاق لهذه الصورة، انتهى.

و ما ذكرناه يجري في الجاهل أيضاً لورود النص فيه أيضاً، لاحظ: صحيح ابن عمار عن الإمام الصادق عليه السلام عن امرأة جهلت أن ترمي الجمار حتى نفرت إلى مکه، قال عليه السلام: فلترجع فلترم الجمار كما كانت ترمي و الرجل كذلك «٢».

ونحوه حسنة عنه عليه السلام و فيه: قلت: فإنه نسى أو جهل حتى فاته و خرج، قال عليه السلام: ليس عليه أن يعيد «٣».

والحق الأصحاب بالجاهل و الناسي: العاقد و التارك اضطراراً، و في المستند: بل يمكن استفادته من بعض الإطلاقات. أقول: لم اظفر به، فالعمدة فتوى الأصحاب.

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب العود إلى مني حديث ٤.

(٢) الوسائل باب ٣ من أبواب العود إلى مني حديث ١.

(٣) الوسائل باب ٣ من أبواب العود إلى مني حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٢، ص: ٢١٧

فإن تعذر مضى و رمي في القابل أو استناب مستحبا

و أما خبر ابن جبلة عنه عليه السلام: من ترك رمي الجمار معتمداً لم تحل له النساء. و عليه الحج من قابل «١». فلعدم إفتاء أحد به و ضعفه في نفسه؛ لأنّ في طریقه يحيى بن المبارك و هو إمامي مجھول- يطرح.

فإن تعذر العود مضى و رمي في القابل أو استناب مستحباً بلا خلاف في رجحان ذلك، إنما الخلاف في أنه على الاستحباب كما في

المتن، و ظاهر الشرائع، و عن النافع و المدارك و الذخيرة، أو على الوجوب كما عن التهذيبين و الخلاف و النهاية و السرائر و الارشاد و القواعد و الدروس و المسالك و الروضه و الغنية، بل عن بعضهم دعوى الاجماع عليه.

و منشأ الاختلاف: أنّ خبر عمر بن يزيد ظاهر في الوجوب، و النصوص المتقدمة الآخر ظاهرة في عدم الوجوب، وقد تمسّك الأولون بتلك النصوص، و رد بعضهم خبر أبي يزيد بضعفه، و آخرون بحمله على الاستحباب. و لكن ضعفه منجبر بالعمل، و حمله على الاستحباب بلا وجه بعد إمكان الجمع الموضوعي بين النصوص بحمل إطلاق نفي الشيء في النصوص على غير ما تضمنه الخبر المقدم على الجمع الحكمي، فالظهور هو الوجوب.

جواز الرمي عن المعدور

الرابعة: المعروف بين الأصحاب أنه يجوز الرمي عن المعدور الذي لا يمكنه الرمي كالمريض و عن الصبي غير المميز و عن المغمي عليه و الكسير و المبطون، بل نفي بعضهم الخلاف فيه، و ظاهر المنتهي و التذكرة كونه إجماعياً.

(١) الوسائل باب ٤ من أبواب العود إلى مني حديث ٥.

فقه الصادق عليه السلام (اللروهانى)، ج ١٢، ص: ٢١٨

[...]

و يشهد به: صحيح ابن عمار و البجلي جميعاً عن أبي عبد الله عليه السلام الكسيير و المبطون يرمي عنهم، قال: و الصبيان يرمي عنهم ١).

و موثق إسحاق بن عمار عن أبي الحسن موسى عليه السلام عن المريض ترمي عنه الجمار؟ قال: نعم، يحمل إلى الجمرة و يرمي عنه. قلت: لا يطيق ذلك، قال عليه السلام: يترك في منزلة و يرمي عنه ٢).

و خبر داود بن علي اليعقوبي عنه عليه السلام عن المريض لا يستطيع أن يرمي الجمار، فقال عليه السلام: يرمي عنه ٣).

و صحيح حريز عن أبي عبد الله عليه السلام: المريض المغلوب و المغمي عليه يرمي عنه و يطاف به ٤). و نحوها غيرها من النصوص و تمام الكلام في ما يستفاد من هذه النصوص في طرق فروع:

١- المعدور تارة يكون شاعراً لذلك، فيجب عليه أن يباشر بنفسه أو يستنبط، غالباً الأمر لا دليل على كون وقته مضيقاً؛ فإنّ قوله عليه السلام في قوى عمر بن يزيد المتقدم: و إن لم يكن له ولی استعان برجل من المسلمين يرمي عنه؛ لم يقييد بسنة خاصة و إن لم يكن شاعراً، فالصبي غير المميز الذي أحمره الولى لا يبعد القول بوجوب أن يأتي ولیه به، وأما غيره من المعدورين فلم يدل دليل على وجوب ذلك عنه على أحد، ولذا عبر الفقهاء عن هذا الحكم بالجواز، وهو الذي يقتضيه الأصل.

٢- هل يجب حمل المعدور مع الامكان إلى الجمرة ثم يرمي عنه، أم يستحب

(١) الوسائل باب ١٧ من أبواب رمي جمرة العقبة حديث ١.

(٢) الوسائل باب ١٧ من أبواب رمي جمرة العقبة حديث ٢.

(٣) الوسائل باب ١٧ من أبواب رمي جمرة العقبة حديث ٦.

(٤) الوسائل باب ١٧ من أبواب رمي جمرة العقبة حديث ٩.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٢، ص: ٢١٩

ويستجب الاقامة بمنى أيام التشريق،

ذلك؟ نسب الى ظاهر الأصحاب الثاني، ولكن مقتضى موثق إسحاق هو الأول بالنسبة الى المريض، وأما في غيره فلا دليل على الاستحباب ايضاً.

٣- هل يشترط إذن المرمى عنه كما عن المسوط، أم لا يعتبر ذلك كما عن المنتهي؟ وجهان، أظهرهما: الثاني، لإطلاق الأدلة، هذا في المرمى عنه المتوجّه المكلّف وإلا فلا ينبغي التوقف في عدم الاشتراط.

٤- لو رمى عنه النائب فزال عذر، فإن كان الوقت باقياً يجب عليه الاتيان به، لا لما أفاده في المستند ردّاً على القائلين بعدم الوجوب المستدلّين له بأنّ الامثال يقتضي الاجزاء من أنّ الامثال يقتضي الاجزاء عن الفاعل فيما امر به، فإنه يرد عليه أنه على فرض توجه الأمر الى النائب إما يكون أمر المنوب عنه ساقطاً للعذر أو على فرض بقائه يكون الأمران تخيريين لا بنحو تكليفين معينين؛ كى لا يسقط أحدهما بامتثال الآخر، بل من جهة أنّ أمر النائب إنما يكون من قبيل الأوامر الاضطرارية المتوقفة على الاضطرار في ترك المأمور به في جميع المدة المضروبة له، فمن رفع العذر في أثناء الوقت ينكشف عدم الأمر الاضطراري من أول الأمر، وعليه فلا يكون إتيانه مجزياً.

و الخامسة: يستحب الاقامة بمنى أيام التشريق

و إن كان يجوز له أن يأتي الى مكة تلك الأيام لزيارة البيت تطوعاً.

ويشهد لعدم وجوب الاقامة بها: مضافاً الى الأصل بعد اختصاص الدليل على وجوب المبيت بالليل - صحيح جميل عن أبي عبد الله عليه السلام: لا بأس أن يأتي الرجل مكة فيطوف بها في أيام مني ولا يبيت بها «١».

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب العود الى مني حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٢، ص: ٢٢٠

فإذا فرغ من هذه المناسك تم حجّة

و صحيح رفاعة عنه عليه السلام عن الرجل يزور البيت في أيام التشريق، فقال عليه السلام: نعم إن شاء «١».

و صحيح يعقوب بن شعيب عنه عليه السلام عن زيارة البيت أيام التشريق، فقال عليه السلام: حسن «٢».

ويدلّ على أنّ الأفضل المقام بها أيام التشريق: أنّ رسول الله صلى الله عليه و آله أقام بها.

و صحيح عيسى بن القاسم قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن الزiarah بعد زياره الحج في أيام التشريق، فقال عليه السلام: لا «٣»، المحمول على الكراهة بقرينه ما تقدم من الأخبار.

و خبر الليث المرادي عنه عليه السلام عن الرجل يأتي مكة أيام مني بعد فراغه من زيارة البيت فيطوف بالبيت تطوعاً، فقال عليه السلام: المقام بمنى أحب إلى «٤».

ثم إنّ المراد بالكراهة التي حملنا الخبر عليها هي الكراهة في العبادة بمعنى أفضليّة المقام لا مرجوحية زيارة البيت.

فإذا فرغ من هذه المناسك تم حجّة.

- (١) الوسائل باب ٢ من ابواب العود الى منى حديث ٢.
 (٢) الوسائل باب ٢ من ابواب العود الى منى حديث ٣.
 (٣) الوسائل باب ٢ من ابواب العود الى منى حديث ٦.
 (٤) الوسائل باب ٢ من ابواب العود الى منى حديث ٥.
- فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٢، ص: ٢٢١
 واستحب له العود الى مكة لطواف الوداع

استحب طواف الوداع

الفصل السادس: فيما يستحب بعد الفراغ

اشارة

من العود الى مكة و طواف الوداع و ما شاكله.
 وفيه: مسائل:

[العود الى مكة و طواف الوداع]

الاولى: المعروف بين الأصحاب أنه اذا فرغ من المناسبات استحب له العود الى مكة لطواف الوداع بل لا خلاف فيه، وفي الجواهر: بل الاجتماع بقسميه عليه.

يشهد لرجحان الوداع: صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام: اذا أردت أن تخرج من مكة فتأتي أهلك فودع البيت وطف اسبوعاً، وإن استطعت أن تستلم الحجر الأسود والركن اليماني في كل شوط فافعل، وإنما فاتح به واختتم، وإن لم تستطع ذلك فموسوع عليك ثم تأتي المستجار فتصنع عنده مثل ما صنعت يوم قدمت مكة، ثم تخير لنفسك من الدعاء ثم استلم الحجر الاسود ثم أصلق بطنك بالبيت واحمد الله وأثن عليه وصل على محمد وآلها، ثم قل: اللهم صل على محمد عبدك ورسولك وأمينك وحيبك وخيرتك من خلقك، اللهم كما بلغ رسالتك وجاحد في سبيلك وصدع بأمرك وآذى فيك وفي جنبك حتى أتاه اليقين، اللهم اقلبني مفلحاً منجحاً مستجابةً لي بأفضل ما يرجع به أحد من وفك من المغفرة والبركة والرضوان والعافية مما يسعني أن أطلب أن تعطيني مثل الذي أعطيته أفضل من عبدك وتزيدني عليه، اللهم إن أمتني فاغفر لي، وإن أحينتني فارزقني من قابل، اللهم لا تجعله آخر العهد من بيتك، اللهم إني عبدك وابن عبدك وابن أمتك حملتني على دابتكم وسيرتني في بلادكم حتى أدخلتني حرمك وأمنك وقد كان في حسن ظني بك أن تغفر لي ذنبي، فإن كنت قد غفرت لي ذنبي فازدد عن رضاً وقربني إليك زلفي، ولا تباعدني، وإن

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٢، ص: ٢٢٢

[...]

كنت لم تغفر لي فمن الآن فاغفر لي قبل أن تتأتي عن بيتك داري، وهذا أوان انصرافى إن كنت أذنت لي غير راغب عنك ولا عنك

بيتك و لا مستبدل بك و لا به، اللهم احفظني من بين يدي و من خلفي و عن يميني و عن شمالي حتى تبلغني أهلى و اكفي مئونة عبادك و عيالى فانك ولئ ذلك من خلقك و مني، ثم ائت زمزم فاشرب منها، ثم اخرج فقل: آئيون تائون عابدون لربنا حامدون الى ربنا راغبون الى ربنا راجعون.

فإن أبا عبد الله لم يأ أن ودعها وأراد ان يخرج من المسجد خر ساجداً عند باب المسجد طويلاً ثم قام فخرج «١». و نحوه غيره، المحمول ما فيها من الأمر على الاستحباب، للاجماع.

ولخبر هشام بن سالم: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن زيارة البيت حتى رجع الى أهله، فقال: لا يضره اذا كان قد قضى مناسكه «٢». و نحوه غيره، وهى وإن وردت في الناسى إلأن قوله: لا يضره اذا كان قد قضى مناسكه؛ إشارة الى عدم كونه من الواجبات، وان الواجبات غيره كما لا يخفى.

و المستحب هو وداع البيت لا العود الى مكة، فلو كان وداع البيت قبله لا دليل على استحباب العود الى مكة، إلـ العمومات الدالة على استحباب زيارة البيت و الطواف فيه مطلقاً.

ثم إن الصحيح مشتمل على جملة من المستحبات التي لم يذكرها المصنف، مثل: استحباب إتيان المستجار، و التزامه، و استلام الحجر الأسود و الركن اليماني في كل شوط، و إلـ فـ فى الافتتاح و الاختتام و إلصاق البطن بالبيت بعد الطواف، و الشرب من ماء زمزم بعد الطواف، و غير ذلك مما يظهر لمن لاحظه.

(١) الوسائل باب ١٨ من ابواب العود الى منى حديث ١.

(٢) الوسائل باب ١٩ من ابواب العود الى منى حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٢، ص: ٢٢٣

و دخول الكعبة خصوصاً للضرورة

استحباب دخول الكعبة

الثانية: ويستحب أيضاً دخول الكعبة خصوصاً للضرورة بلا خلاف، والنصول فيه طوائف:

الأولى: ما ظاهره رجحان دخول الكعبة لكل شخص كموثق ابن القداح عن جعفر عن أبيه عليهما السلام عن دخول الكعبة، قال عليه السلام: الدخول فيها دخول في رحمة الله و الخروج منها خروج من الذنوب معصوم فيما بقي من عمره، مغفور له ما سلف من ذنبه «١». و نحوه غيره.

الثانية: ما ظاهره رجحانه للضرورة، و عدمه لغيره ك الصحيح حماد بن عثمان عن الإمام الصادق عليه السلام عن دخول البيت، فقال عليه السلام: أما الضرورة فيدخله، وأما من قد حج فلا «٢».

و خبر سليمان بن مهران عن جعفر بن محمد عليهما السلام في حديث، قال: قلت: له: و كيف صار الضرورة يستحب له دخول الكعبة دون من قد حج؟ قال عليه السلام: لأن الضرورة «٣...» الى آخره، و نحوهما غيرهما.

الثالثة: ما ظاهره وجوبه على الضرورة ك الصحيح سعيد الأعرج عن أبي عبد الله عليه السلام: لا بد للضرورة أن يدخل البيت قبل أن يرجع «٤».

(١) الوسائل باب ٣٤ من ابواب مقدمات الطواف و ما يتبعها حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٣٥ من ابواب مقدمات الطواف حديث .٣.

(٣) الوسائل باب ٣٥ من ابواب مقدمات الطواف حديث .٤.

(٤) الوسائل باب ٣٥ من ابواب مقدمات الطواف حديث .١.

فقه الصادق عليه السلام (اللروحاني)، ج ١٢، ص: ٢٢٤

[...]

و خبر على بن جعفر عن أخيه عليه السلام عن دخول الكعبة أ واجب هو على كل من حج؟ قال: هو واجب أول حجّة، ثم إن شاء فعل و إن شاء ترك .١.

الرابعة: ما ظاهره تأكيد الاستحباب للضرورة و استحبابه لغيره، كمرسل المفید عن الامام الصادق عليه السلام: احب للضرورة أن يدخل الكعبة و أن يطأ المشعر الحرام، و من ليس بصورة فإن وجد إلى ذلك سبيلاً و أحب ذلك فعل و كان مأجوراً، و إن كان على باب الكعبة زحام فلا يزاحم الناس .٢.

أقول: أما نصوص الوجوب على الضرورة فتحمل على إرادة تأكيد الاستحباب؛ لاجماع على عدم الوجوب، و لم يرسل المفید، و أما النصوص الظاهرة في نفي الاستحباب على غير الضرورة فتحمل على نفي تأكيد الاستحباب، بقرينة المرسل و الاجماع على استحبابه له. و يمكن الاستدلال به بخبر على بن جعفر نظراً إلى أنه فعل عبادي لا- معنى لإباحته فتدبر، فالظهور استحبابه لكل أحد، و تأكده للضرورة.

ثم إن ظاهر جملة من النصوص عدم استحبابه للنساء ك الصحيح الخاز عن أبي بصير عن الصادق عليه السلام في حديث: ليس على النساء جهر بالتلبية و لا دخول البيت .٣.

ونحوه خبر أبي سعيد المكاري .٤، و مرسل فضاله بن أويوب .٥، و مرسل

(١) الوسائل باب ٣٥ من ابواب مقدمات الطواف حديث .٥.

(٢) الوسائل باب ٣٥ من ابواب مقدمات الطواف حديث .٦.

(٣) الوسائل باب ٤١ من ابواب مقدمات الطواف و ما يتبعها حديث .٣.

(٤) الوسائل باب ٤١ من ابواب مقدمات الطواف حديث .٤.

(٥) الوسائل باب ٤١ من ابواب مقدمات الطواف و ما يتبعها حديث .٢.

فقه الصادق عليه السلام (اللروحاني)، ج ١٢، ص: ٢٢٥

والصلاه في زواياها و بين الاسطوانتين و على الرخامه الحمراء

الصدق .١، ولكنها تحمل على نفي التأكيد، ل الصحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام عن دخول النساء الكعبة، فقال عليه السلام: ليس عليهم و إن فعلن فهو أفضل .٢.

ولا يهمّنا التزاع في أن المرأة الضرورة هل يتأكيد الاستحباب لها؛ لنصوص الضرورة أم لا؟ لهذه النصوص؟ اللتين بينهما عموم من وجه، كما لا يخفى.

الثالثة: يستحب لمن دخل الكعبة أن يكون دخوله بغير حذاء و الصلاة في زواياها و بين الاسطوانتين و على الرخامة الحمراء ركعتين يقرأ في الأولى: الحمد و حم السجدة، و في الثانية: الحمد، و عدد آياتها من القرآن بلا خلاف و لا إشكال في شيء من ذلك، ففهي صحيح معاویة عن الإمام الصادق عليه السلام: إذا أردت دخول الكعبة فاغتسل قبل أن تدخلها و لا تدخلها بحذاء و تقول اذا دخلت: اللهم إنك قلت: و من دخله كان آمناً؛ فآمني من عذاب النار؛ ثم تصلي ركعتين بين الاسطوانتين على الرخامة^(٣) الحمراء تقرأ في الركعة الأولى: حم السجدة و في الثانية عدد آياتها من القرآن و تصلي في زواياها و تقول: اللهم من تهيا. إلى آخره^(٤) إلى غير ذلك من الأخبار الكثيرة.

- (١) الوسائل باب ٤١ من أبواب مقدمات الطواف حديث ٥.
- (٢) الوسائل باب ٤١ من أبواب مقدمات الطواف حديث ١.
- (٣) الوسائل باب ٣٦ من أبواب مقدمات الطواف حديث ١.
- (٤) المراد بها الكعبة المشرفة كما في المجمع.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٢، ص: ٢٢٦

و دخول مسجد الحصبة و الصلاة فيه و الاستلقاء على قفاه

استحباب التحصيب

والرابعة: يستحب لمن نفر من منى إلى مكة التحصيب تأسياً برسول الله عليه و آله و هو على ما في الكتاب، و عن الدروس: دخول مسجد الحصبة بالأبطح و هو ما بين العقبة و بين مكة، و قيل: هو ما بين الجبل الذي عند مقابر مكة و الجبل الذي يقابلة مصدراً في الشق الأيمن لقادس مكة و ليست المقبرة فيه.

و الصلاة فيه و الاستلقاء فيه على قفاه.

و النص الوارد في المسألة قاصر عن إفاده استحباب كل ذلك، لاحظ: خبر معاویة بن عمارة عن أبي عبد الله عليه السلام: فإذا نفرت و انتهيت إلى الحصبة. وهي البطحاء - فشئت أن تنزل قليلاً فإن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان أبي ينزلها ثم يحمل فيدخل مكة من غير أن ينام بها^(١).

و خبر أبي مريم عنه عليه السلام عن الحصبة، فقال عليه السلام: كان أبي ينزل الأبطح قليلاً ثم يجيء فيدخل البيت من غير أن ينام بالأبطح. فقلت له: أرأيت أن تعجل في يومين إن كان من أهل اليمن عليه أن يحصل؟ قال عليه السلام: لا^(٢). و نحوهما خبر دعائم^(٣).

وليس في هذه النصوص - كما ترى - استحباب الصلاة و لا الاستلقاء على قفاه، نعم في ما روی عن الفقه المنسوب إلى مولانا الرضا عليه السلام «٤» الأخير،

- (١) الوسائل باب ١٥ من أبواب العود إلى مني حديث ١.
- (٢) الوسائل باب ١٥ من أبواب العود إلى مني حديث ٣.
- (٣) المستدرك باب ١٣ من أبواب العود إلى مني حديث ٢.
- (٤) فقه الرضا (ع) ص ٢٩.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٢، ص: ٢٢٧

و كذلك مسجد الخيف و يخرج من المسجد من باب الحناطين

لكنه لم يثبت لنا كونه كتاب روایة كما أنه ليس فيها دخول المسجد.

و عن ابن إدريس: ليس للمسجد أثر الآن فتتأدى هذه السنة بالنزول في الممحص؛ وقد اعترف بذلك غير واحد، ولكن ظاهر كلام الصدوقيين والشیخین والمصنف وجوده في زمانهم، وكيف كان بالأمر سهل.

ثم إن المستفاد من خبر أبي مريم: اختصاص هذه السنة بالنافر في النفر الأخير كما صرّح به جمع من الفقهاء.

[دخول مسجد الخيف و الصلاة فيه]

الخامسة: قال المصنف ره: و كذلك بمسجد الخيف ظاهره: استحب دخوله و الصلاة فيه، بل و الاستلقاء فيه على قفاه، ففي خبر أبي بصير عن مولانا الصادق عليه السلام: صلّى ست ركعات في مسجد مني في أصل الصومعة «١».

وفي خبر الثمالي عن مولانا الباقي عليه السلام: من صلّى في مسجد الخيف بمنى مائة ركعة قبل أن يخرج منه عدلت عبادة سبعين عاماً «٢».

ولكن لا ربط لذلك بالحج و دخول مكة، بل الصلاة فيه بنفسها من المستحبات، لشرف المكان، كما أنه ليس في الأخبار ما يشهد باستحباب الاستلقاء فيه.

[الخروج من المسجد الحرام من باب الحناطين]

السادسة: قيل: و يستحب أيضاً أن يخرج من المسجد الحرام من باب الحناطين تأميناً بما في خبر الحسن بن علي الكوفي من خروج أبي جعفر الثاني عليه السلام منه «٣».

وفي دلالته على الاستحباب نظر، إلا أن الذي يهون الخطب ما عن المحقق

(١) الوسائل باب ٥١ من أبواب أحكام المساجد حديث ٢ من كتاب الصلاة..

(٢) الوسائل باب ٥١ من أبواب أحكام المساجد حديث ١.

(٣) الوسائل باب ١٨ من أبواب العود إلى مني حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٢، ص: ٢٢٨

و يسجد عند باب المسجد و يدعوه و يشتري بدرهم تمراً يتصدق به،

الكركي ره، قال: لم أجده أحداً يعرف موضع الباب؛ فإن المسجد قد زيد فيه، و مع ذلك الافتاء به مشكل.

[السجود عند باب المسجد قبل الخروج]

السابعة: وقد ظهر من صحيح ابن عمار- الطويل- المتقدم «١»، و خبر إبراهيم بن أبي محمود «٢»: أنه يستحب قبل أن يخرج من المسجد أن يسجد عند باب المسجد و يدعوه بالمؤثر.

[الصدق بدرهم]

الثامنة: ويستحب أن يشتري بدرهم تمراً و يتصدق به و ينصرف احتياطاً لما وقع منه في إحرامه و حرم الله عز و جل، ففي صحيح معاویة بن عمار عن الإمام الصادق عليه السلام: يستحب للرجل و المرأة أن لا يخرجوا من مكة حتى يشتريا بدرهم تمراً فيتصدقوا به لما كان من إحرامهما و لو كان منهما في حرم الله عز و جل «٣». و نحوه صحيحه و حفص بن البختري عنه عليه السلام «٤» و خبر أبي بصير «٥». و عن الجعفی: الصدقه بدرهم. و مستنده غير ظاهر.

(١) الوسائل باب ١٨ من أبواب العود إلى مني حديث ١.

(٢) الوسائل باب ١٨ من أبواب العود إلى مني حديث ٢.

(٣) الوسائل باب ٢٠ من أبواب العود إلى مني حديث ١.

(٤) الوسائل باب ٢٠ من أبواب العود إلى مني حديث ٢.

(٥) الوسائل باب ٢٠ من أبواب العود إلى مني حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (اللروهانى)، ج ١٢، ص: ٢٢٩

ويكره أن يجاور مكة

حكم المجاورة بمكة

خاتمة: في نبذة مما يتعلق بمكة المكرمة، والمدينة المنورة

اشارة

، وزيارة النبي صلى الله عليه و آله و المعصومين عليهم السلام.

و فيها: مسائل:

[حكم المجاورة بمكة]

١- المعروف من مذهب الأصحاب أنه يكره أن يجاور بمكة و علّوه بخوف الملائكة و قلة الاحترام و بالخوف من ملابسة الذنب، فإن الذنب فيها أعظم، و بأن المقام فيها يقسى القلب، و بأن من سارع إلى الخروج منها يدوم شوقه إليها و ذلك المطلوب لله عز و جل. قال سيد المدارك: هذه التعليلات كلها مروية، و لكن أكثرها غير واضحة الاسناد، و عن الشهيد- قوله- استحبب المجاورة لمن يقع من نفسه بعدم ترتّب شيء من تلك المحذورات، و حتى قوله باستحبب المجاورة للعبادة و كراحتها للتجارة. و النصوص فيها مختلفة، فمنها: ما ظاهره مرجوحيتها كخبر أبي بصير عن عبد الله عليه السلام: اذا فرغت من نسكك فارجع فانه أشوق لك الى الرجوع «١». و مرسى الفقيه قال: و روى عن النبي صلى الله عليه و آله و الأئمة عليهم السلام: أنه يكره المقام بمكة لأن رسول الله صلى الله عليه و آله خرج عنها، و المقيم بها يقوس قلبه حتى يأتي فيها ما يأتي في غيرها «٢».

و مرسى المفيد، قال الصادق عليه السلام: لا أحب للرجل أن يقيم بمكّة سنة.

(١) الوسائل باب ١٦ من أبواب مقدمات الطواف حديث ٧.

(٢) الوسائل باب ١٦ من أبواب مقدمات الطواف و ما يتبعها حديث ٨

فقه الصادق عليه السلام (اللروهانى)، ج ١٢، ص: ٢٣٠

[...]

و كره المجاورة بها، وقال: ذلك يقسى القلب «١».

و صحيح محمد بن مسلم عن الإمام الباقر عليه السلام: لا ينبغي للرجل أن يقيم بمكّة سنة. قلت: كيف يصنع؟ قال عليه السلام: يتحول عنها «٢».

و صحيح الحلبى عن مولانا الصادق عليه السلام عن قول الله عز و جل: وَمَنْ يُرِدُ فِيهِ إِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذْفَهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ فقال: كلّ الظلم فيه إلحاد حتى لو ضربت خادمك ظلماً خشيت أن يكون الحاداً فلذلك كان الفقهاء يكرهون سكني مكّة «٣». و نحوها غيرها.

و منها: ما يدل على رجحان المقام بها ك الصحيح على بن مهزيار عن أبي الحسن عليه السلام عن المقام بمكّة أفضل أو الخروج الى بعض الأمصار؟ فكتب عليه السلام: المقام عند بيت الله أفضل «٤».

و مرسى الصدق، قال على بن الحسين عليه السلام: الطعام بمكّة كالصائم فيما سواها، والماشى بمكّة في عبادة الله عز و جل، قال: و قال أبو جعفر عليه السلام: من جاور سنة غفر له ذنبه و لأهل بيته و لكل من استغفر له و لعشيرته- الى أن قال- و الانصراف و الرجوع أفضل من المجاورة و النائم بمكّة كالمتهجد في البلدان، و الساجد بمكّة كالمتsshط بدمه في سبيل الله «٥».

و قد يجمع بين النصوص بحمل الثانية على فضيلة المقام من حيث هو، و الاولى

(١) الوسائل باب ١٦ من أبواب مقدمات الطواف حديث ١١.

(٢) الوسائل باب ١٦ من أبواب مقدمات الطواف حديث ٥.

(٣) الوسائل باب ١٦ من أبواب مقدمات الطواف و ما يتبعها حديث ١.

(٤) الوسائل باب ١٦ من أبواب مقدمات الطواف حديث ٢.

(٥) الوسائل باب ١٥ من أبواب مقدمات الطواف حديث ٢-١.

فقه الصادق عليه السلام (اللروهانى)، ج ١٢، ص: ٢٣١

[...]

على مرجوحيته، لأنطباقي عنوان ثانوى عليه، ولذلك أفتى الشهيد بما أفتى.

و قد يجمع بحمل الثانية على العنوان الثانوى أي أفضلية العبادة فيها، و حمل الاولى على مجرد المقام أو المقام للتجارة.

و قد يجمع بحمل الاولى على المجاورة و هو المقام بقصد الدوام، و الثانية على المقام مدة لا تتجاوز عن سنة؛ و لا يبعد أرجحية الأول خصوصاً بعد طرح جملة من النصوص المانعة لضعف أسنادها، فالمحصل: أنّ من يشق من نفسه بعدم ترتيب شيء من المحذورات المذكورة يستحب له المقام بمكّة.

حكم من أحد و لجأ الى الحرم

٢- المشهور بين الأصحاب أنَّ من أحدث ما يوجب حِدَّاً أو تعزيراً أو قصاصاً في غير الحرم و لجأ إلى الحرم ضيق عليه في المطعم و المشرب، و لا يدخل السوق و ما شاكل حتى يخرج فيؤخذ و يجرى عليه الحد أو القصاص. و ظاهر التذكرة و المتنى: أن الحكم لا خلاف فيه.

و الاصل فيه: الكتاب و السنة، لاحظ: قوله تعالى: وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا ١).

و صحيح الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام عن قول الله عز و جل: وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا قال عليه السلام: إذا أحدث العبد في غير الحرم جنائة ثم فر إلى الحرم لم يسع لأحد أن يأخذه في الحرم و لكن يمنع من السوق و لا يباع و لا يطعم و لا يسقى و لا يكلم فإن اذا فعل ذلك يوشك أن يخرج فيؤخذ، فإذا جنى في الحرم جنائة

(١) آل عمران آية ٩٧.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٢، ص: ٢٣٢

[...]

اقيم عليه الحد في الحرم لأنَّه لم يرع للحرم حرمة ١).

و صحيح ابن عمار عنه عليه السلام عن رجل قتل رجلاً في الحل ثم دخل الحرم، قال عليه السلام: لا يقتل و لا يطعم و لا يسقى و لا يباع و لا- يؤوى حتى يخرج من الحرم فيقام عليه الحد، قلت: فما تقول في رجل قتل في الحرم أو سرق؟ قال عليه السلام: يقام عليه الحد في الحرم صاغراً لأنَّه لم ير للحرم حرمة ٢) الحديث.

و خبر على بن أبي حمزة عن أبي عبد الله عليه السلام عن قول الله عز و جل: وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا إن سرق سارق بغير مكة أو جنى جنائة على نفسه ففر إلى مكة لم يؤخذ ما دام في الحرم حتى يخرج عنه و لكن يمنع من السوق فلا يباع و لا يجالس حتى يخرج منه فيؤخذ، وإن أحدث في الحرم ذلك الحد أخذ فيه ٣) و نحوها غيرها.

و مفاد هذه النصوص: ترك الاطعام و الاسقاء و الايواء و التكلم و المجالسة، و في متون الفتاوى: يضيق عليه من هذه الامور، و فسره بعضهم بأن لا يطعم و لا يسقى إلا بما يسد به الرمق، أو بما لا يحتمله مثله عادة، و فسره بعض آخر بأن لا يمكن من ماله إلا بما يطعم و يسقى ما لا يحتمله مثله، أو يسد به الرمق.

و الذى الجأهم إلى ذلك مع كونه خلاف النصوص: أنَّ العمل بالنصوص قد يؤدى إلى تلف النفس المحترمة حيث لا تكون جنائيه لنفسه مستغرقة، بل و لو كانت مستغرقة فإن إمساك الطعام منه و الشراب إتلاف له من هذا الوجه، فقد حصل في الحرم ما اريد الهرب منه.

(١) الوسائل باب ١٤ من أبواب مقدمات الطواف و ما يتبعها حديث ٢.

(٢) الوسائل باب ١٤ من أبواب مقدمات الطواف حديث ١.

(٣) الوسائل باب ١٤ من أبواب مقدمات الطواف حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٢، ص: ٢٣٣

[...]

ولكن يرد على ذلك: أن التلف حينئذ مستند إلى نفسه؛ فإن له أن يخرج من الحرم فلا يتلف. ثم إن فيما أفاده جمع من الفقهاء من أنه لا يمكن من ماله إلا بما يسد به الرمق إشكالاً من وجه آخر وهو: أن النصوص نافية عن الأطعما والاسقاط والابواء، فلو كان له مأوى أو ما يكفيه من الطعام والماء لا دليل على منه لا كلا ولا بعضاً، ومتى الأصل جوازه.

ولو أحدث الحدث في الحرم قوبيل بما يقتضيه جناته من حد أو تعزير أو قصاص بلا خلاف، للنصوص المتقدمة وغيرها. وبعض الأصحاب الحق بالحرم مسجد النبي صلى الله عليه وآله وشاهد الأئمة عليهم السلام محتاجاً بإطلاق اسم الحرم عليها في بعض الأخبار.

ولا ريب في ضعفه، ولكن سيرة المترشعة عليه، بل كان بناء المسلمين على إجراء ذلك في منازل علماء الإسلام إلى ... وقد ورد في كثير من الأخبار^(١) في حق كربلاء أن الله تعالى اتخذ حرمًا آمنًا، وأن لموضع قبر الحسين عليه السلام حرمة معلومة من عرفها واستجار بها أجير، وأنها أعظم حرمة من الحرم، ومن جميع بقاع الأرض، وفي بعض تلك الأخبار أن حرمة موضع القبر من فرسخ إلى فرسخ من أربع جوانب القبر، ومتى ذلك كله إجازة من استجاره. أضاف إلى ذلك كله: أن التعرض لمن لجأ بأحد المشاهد المشرفة نوع استخفاف وإهانة لمن شرفه عرفاً، فإن شئت فاختر ذلك من حال من التجأ بأحد كبار العصر

(١) لاحظ: الوسائل باب ٦٩ و ٧٠ من أبواب المزار وما يناسبه.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٢، ص: ٢٣٤

[...]

هل لا يعد التعرض له استخفافاً وإهانة بمن التجأ به؟.

٣- قد مر حكم من قتل صيداً في الحرم في مبحث الكفارات، كما مر أنه يحرم من الصيد على المحل في الحرم ما يحرم منه على الحرم في الحال.

٤- قد تقدم في الجزء السادس من هذا الشرح أن المسافر مخير في أن يتم صلاته في الحرم وأن يقصر، وأن الأفضل له أن يتم.

٥- يكره لأهل مكانة من الحاج من دورها ومنازلها.

ويشهد به: صحيح الحسين بن أبي العلاء، قال أبو عبد الله عليه السلام: إن معاوية أول من علق على بابه مصراعين بمكة فمنع حاج بيت الله ما قال الله عز وجل: **سُوَءَ الْعَكْفُ فِيهِ وَالْبَيْدَ** و كان الناس اذا قدموا مكانة نزل البادي على الحاضر حتى يقضى حجه^(١).

ومرسل الصدق عن الإمام الصادق عليه السلام لم يكن ينبغي أن يصنع على دور مكانة أبواب لأن للحجاج أن ينزلوا معهم في دورهم في ساحة الدار حتى يقضوا مناسكهم وأن أول من جعل للدور مكانة أبواباً معاوية^(٢)، ونحوهما غيرهما.

و ظاهر الجميع الكراهة، ولكن عن الاسكافى والشيخ تحرىمه، ولنعم ما أفاده الفاضل النراقي من أنه لا فائدة مهمّة لنا في تحقيق هذه المسألة، ولا بعض ما تقدم عليها؛ إذ قلما يتفق لنا التمكّن والاحتياج إلى العمل بمقتضها.

٦- للقطة الحرم أحکام خاصة ستأتي تحقيق القول فيها في كتاب اللقطة.

٧- المشهور بين الأصحاب أنه يكره أن يرفع أحد بناء فوق الكعبة.

(١) الوسائل باب ٣٢ من ابواب مقدمات الطواف و ما يتبعها حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٣٢ من ابواب مقدمات الطواف حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (اللروحاني)، ج ١٢، ص: ٢٣٥

[...]

و عن الشيخ والقاضي والحنفى: أنه يحرم.

ومدرك الحكم: مع قطع النظر عمّا قيل من استلزم الاهانة لها، الذى هو كما ترى - صحيح محمد بن مسلم عن مولانا الباقي عليه السلام: ولا ينبغي لأحد أن يرفع بناءً فوق الكعبة «١». ومثله مرسل المفيد «٢».

والظاهر أنّ نظر المفيد - ره - إلى هذا الصحيح فالعمدة ذلك، وهو مجمل من ناحيتين.

إحداهما: أنه كما يحتمل أن يكون المراد به مرجوحية أن يبني بناءً أرفع من سطح الكعبة كذلك يحتمل أن يكون المراد به النهي عن بناء فوق سطح الكعبة.

ثانية: أنه قابل للحمل على الكراهة وعلى الحرمة؛ لأنّ لفظ لا ينبغي ليس ظاهراً في شيء منهما.

ثم على فرض إرادة المعنى الأول من الناحية الأولى الظاهر منه إرادة البناء المتتجاوز عن سطح الكعبة بحيث يكون مشرفاً عليها سواء أكان في الجبل أو غيره قريباً من الكعبة، أو في مكان يرى الكعبة، نعم لا يشمل سائر الأنصار. والأجمال من الناحية الأولى لا دافع له، و من الناحية الثانية يبني على الكراهة بضميمه الأصل.

ثم إن للcube أحكاماً اخر تقدم بعضها، ويأتي بعض في سائر الكتب.

(١) الوسائل باب ١٧ من ابواب مقدمات الطواف و ما يتبعها حديث ١.

(٢) الوسائل باب ١٧ من ابواب مقدمات الطواف حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (اللروحاني)، ج ١٢، ص: ٢٣٦

[...]

تحديد حرم المدينة

٨- قد مر أن لمكة حرمأً، و بينما حده، المشهور بين الأصحاب أن للمدينة أيضاً حرمأً بل لم يعرف الخلاف فيه.

وفي الجواهر: بلا خلاف بين المسلمين فضلاً عن المؤمنين. انتهى.

والنصوص متفقة عليه، إنما الكلام في موارد:

الأول: في حده، الثاني: في حكم قطع الشجر فيه، الثالث: في حكم صيده.

أما الأول فقد صرّح غير واحد بأنّ حده من ظل عائر إلى ظل وغيره.

و الأخبار شاهدة به، لاحظ: صحيح معاوية عن الإمام الصادق عليه السلام: أنّ رسول الله صلى الله عليه و آله قال: إنّ مكة حرم الله حرمها إبراهيم عليه السلام وأنّ المدينة حرمى ما بين لابتها حرمى لا. يقصد شجرها وهو ما بين ظل عائر إلى ظل وغيره، وليس صيدها كصيد مكة يؤكل هذا ولا يؤكل ذاك وهو بريد «١».

و خبر الحسن الصيقل عن أبي عبد الله عليه السلام: حرم رسول الله من المدينة ما بين لابتها. قال: و ما بين لابتها. قلت: ما أحاطت به

الحرتان. قال: و ما حرم من الشجر. قلت: من عاير الى وغيره. وقال ابن مسكان: قال الحسن: فسأله رجل و أنا جالس فقال له: و ما بين لابتيها. قال: ما بين الصورين الى الشيئه «٢».

توضيح: وغيره؛ ضبطه الشهيد الأول بفتح الواو، والمحقق الثاني بضمها وفتح العين المهملة، وذكر الشهيد الثاني أنَّ وغيره وعائر جبلان يكتفان بالمدينة شرقاً

(١) الوسائل باب ١٧ من ابواب المزار و ما يناسبه حديث ١.

(٢) الوسائل باب ١٧ من ابواب المزار و ما يناسبه حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٢، ص: ٢٣٧

[...]

و غرباً - المراد بظل وغير فيه كما في مرسل الصدق و التعبير بالظل؛ للتتبّع على أنَّ الحرم داخلهما بل بعضه، فلا تنافي بين الخبرين حيث إنَّ في الثاني منهما من عير إلى وغيره، كما لا منافاة بين ما حدد الحرم بذلك و بين ما حدد ببريد في بريده؛ لأنَّه على ما قيل: إنَّ ما بين الجبلين هذا المقدار، وأمَّا ما بين لابتيها - الاباء: الحرثة كما عن الجوهرى - فقد فسر في صحيح معاویة بما بين ظل عاثر إلى ظل وغيره، وفي خبر الحسن فسر أولًا بما أحاطت به الحرتان - و هما حرثة واقم و هي شرقية مدينة و حرثة ليلي و هي غربية - و الحرثة بالفتح و التشدید: أرض ذات أحجار سود. وفي ذيله بما بين الصورين إلى الشيئه، و الظاهر اتحاد الجميع كما أنَّ الظاهر اتحاد ما تضمنه الخبران من التحدید، مع ما في خبر أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام: حدَّ ما حرم رسول الله صلى الله عليه و آله من المدينة من زباب إلى واقم و العريض و النقب من قبل مكة «١».

و ذباب ككتاب: جبل بشامي المدينة، و واقم: حصن من حصون مدينة، و العريض بالتصغير وادٍ في نثرى الحرثة قرب قناء و هي أيضًا واد بالمدينة، و النقب: الطريق في الجبل.

و أمَّا الثاني فالمشهور بين الأصحاب حرمة قطع شجرها على ما قيل.

ويشهد به: قوله في صحيح معاویة: لا يعتصم شجرها أَيْ لا يقطع، و صحيح الصيقل، ولم يرد روایة بجواز القطع، و مع ذلك ذهب جماعة إلى الكراهة منهم المصنف - ره - في محکى القواعد و المحقق في النافع على ما حکى، بل عن المسالك أنه المشهور.

و هل يختص الحكم بالشجر، أم يعم كل نبات؟ وجهان.

ويشهد للثانية: موثق زراره عن أبي جعفر عليه السلام حرم رسول الله صلى

(١) الوسائل باب ١٧ من ابواب المزار، ما يناسبه حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٢، ص: ٢٣٨

[...]

الله عليه و آله المدينة ما بين لابتيها صيدها و حرم ما حولها بريداً في بريداً أن يختلي خلاها أو يعتصم شجرها الاعودي الناضج «١». و الخلا بضم الخاء وفتح اللام: النبت الرقيق الذي اذا يبس صار حشيشاً، و لا يختلي أَيْ: لا يجز، فمقاد الخبر حرمة جز النبت الرقيق ما دام رطباً، و اذا يبس لا مانع من جزه؛ للاصل.

و أمَّا الثالث فالمنسوب إلى أكثر علمائنا هو التفصيل في الصيد بين ما صيد بين الحرثتين حرثة واقم و هي شرقية المدينة، و حرثة ليلي و

هي غريبتها، و هي حرّة العقيق، فيحرم، و بين ما صيد في غيره فلا يحرم، بل عن ظاهر المتهى و صريح الخلاف دعوى الاجماع عليه، و عن جماعة من الأساطين منهم المصنف في القواعد: القول بالكراء، و عن المسالك ادعاء كونه مشهوراً بين الأصحاب. واستدل للأول بما تضمن من النصوص أنه يحرم من صيد المدينة ما صيد بين الحرتين ك صحيح عبد الله بن سنان عن الإمام الصادق عليه السلام: يحرم من صيد المدينة ما صيد بين الحرتين «٢» و نحوه غيره.

ولكن يرد عليه: أنه لا بد من حملها على الكراهة؛ ل الصحيح ابن عمار المتقدم: ليس صيدها ك صيد مكة يؤكّل هذا ولا يؤكّل ذاك «٣». و نحوه غيره.

و دعوى: احتمال خبر ابن عمار نفي حرمة الأكل لا الاصطياد كما في الجواهر. مندفعه بأنّ صحيح ابن سنان و ما شاكله أيضاً ظاهرة في حرمة الأكل؛ لأنّ الحرمة لم تستند فيها إلى الاصطياد و لا الصيد حتى يحمل على معناه المصدري، بل استندت

(١) الوسائل باب ١٧ من أبواب المزار و ما يناسبه حديث ٥.

(٢) الوسائل باب ١٧ من أبواب المزار حديث ٩.

(٣) الوسائل باب ١٧ من أبواب المزار حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (اللروهانى)، ج ١٢، ص: ٢٣٩

[...]

إلى ما صيد فهو ظاهر في الأكل، فالجمع يقتضي البناء على الكراهة.

و ما في الجواهر من قصور خبر ابن عمار عن معارضه تلك النصوص سندًا و عملاً يرد عليه: أنّ سنته صحيح، و جمع من الأصحاب عملوا به كما مرّ، و لا تعارض بين الطائفتين بعد وجود الجمع العرفي؛ كي يرجح تلك النصوص بالاصحية.

و يؤيد عدم الحرمة: خبر أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام عن حرمة صيد المدينة لا، يكذب الناس «١».

و موقن يونس، قال لأبي عبد الله عليه السلام: يحرم على في حرم رسول الله صلى الله عليه و آله ما يحرم على في حرم الله؟ قال عليه السلام: لا «٢». فالظهور عدم الحرمة.

ثم إنّ الحكم حرمة أو كراهة يختص بالصيد بين الحرتين و لا يشمل غيره.

ثم اعلم أنه لا كفاره في صيد المدينة على القولين، و لا في قطع شجرها، و لا يجب إحرام في دخولها، كل ذلك للأصل.

الاجبار على زيارة النبي صلى الله عليه و آله

- ذهب جماعة إلى أنه لو ترك الناس زيارة النبي صلى الله عليه و آله أجروا عليها، وقد يقال: إنه تكون زيارته حينئذٍ من الواجبات الكفائية، لعدم مشروعية الاجبار على غير الواجب. وفي نظر.

و كيف كان فيشهد له: صحيح الفضلاء عن الإمام الصادق عليه السلام: لو

(١) الوسائل باب ١٧ من أبواب المزار حديث ٤.

(٢) الوسائل باب ١٧ من أبواب المزار حديث ٨.

فقه الصادق عليه السلام (اللروهانى)، ج ١٢، ص: ٢٤٠

و يستحب بالمدينة

أن الناس تركوا الحج لكان على الوالي أن يجبرهم على ذلك، وعلى المقام عنده، ولو تركوا زيارة النبي صلى الله عليه وآله لكان على الوالي أن يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده، فإن لم يكن لهم أموال أنفق عليهم من بيت مال المسلمين «١». وظاهره لزوم الإجبار، وبعده تصير الزيارة أيضاً واجبة، بل يمكن أن يقال: إن نفس الأمر بالإجبار كالأمر بالأمر بالشيء ظاهر في الأمر بذلك الشيء في أمثل المقام، فالقول بكونها من الواجبات الكفائية قوي جدًا.

و عن النافع: أنه يجبر الحاج عليها لو تركها، ومدركه: أن ترك الحاج زيارته جفاء له صلى الله عليه وآله بحكم العرف والعاده، ولخبر الأسلمي عن أبي عبد الله عليه السلام، قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أتى مكانة حاجاً ولم يزرنى إلى المدينة جفوته يوم القيمة «٢». الحديث؛ حيث إنه صلى الله عليه وآله لا يجفو غير الجافي، وعلى الوالي أن يجبر الناس على ترك الجفاء، فالحكم استحبابي، والله العالم.

[استحباب المجاورة (بالمدينة)]

ويستحب المجاورة بالمدينة بلا خلاف، وعن الدروس: الاجماع عليه.

ويشهد به: مضافاً إلى ما ورد في مدحها ودعاء النبي صلى الله عليه وآله لها «٣». جملة من النصوص، لاحظ: خبر الزيارات عن الإمام الصادق عليه السلام: من مات في المدينة بعثه الله في الأمان يوم القيمة «٤».

وخبر مرازم، قال: دخلت أنا وعمار وجماعة على أبي عبد الله عليه السلام بالمدينة، فقال: ما مقامكم؟ فقال: عماد قد سرحدنا ظهرنا وأمرنا أن نؤتى به إلى خمسة

(١) الوسائل باب ٥ من أبواب وجوب الحج وشرائطه حديث ٢.

(٢) الوسائل باب ٣ من أبواب المزار وما يناسبه حديث ٣.

(٣) الوسائل باب ٩ من أبواب المزار.

(٤) الوسائل باب ٩ من أبواب المزار حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٢، ص: ٢٤١
ثم يأتي المدينة لزيارة النبي (ص) استحباباً مؤكداً

عشر يوماً. فقال عليه السلام: أصبتكم المقام في بلد رسول الله صلى الله عليه وآله و الصلاة في مسجده و احملوا الآخركم و أكثروا لأنفسكم «١». الحديث و نحوهما غيرهما.

وفي الحديث: أنه يستفاد مما دل على كراهة سكنى مكة معللاً بالخوف من ملابسة الذنب؛ فإن الذنب فيها عظيم، و بأن المقام فيها يقسى القلب، و بأن من سارع إلى الخروج منها يدوم شوقة إليها و ذلك مراد الله تعالى، كراهة المقام فيسائر الأماكن المشرفة و المشاهد المعظمة، ولكن ذلك كما ترى استبطاط علة بعيد عن مقام فقيه مثله.

استحباب زيارة النبي صلى الله عليه وآله

١٠- ثم إن يستحب أن يأتي الحاج بالمدينة لزيارة النبي صلى الله عليه وآله استحباباً مؤكداً إجماعاً و ضرورة من الدين.

و النصوص المتضمنة لفضل زيارته فوق حد التواتر، لاحظ: خبر فضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام أنّ زيارة قبر رسول الله صلى الله عليه و آله و زيارة قبور الشهداء و زيارة قبر الحسين عليه السلام تعبد حجّة مع رسول الله صلى الله عليه و آله «٢» و خبر المعلى بن أبي شهاب، قال الحسين عليه السلام لرسول الله صلى الله عليه و آله يا أبتاب ما لمن زارك؟ فقال رسول الله صلى الله عليه و آله: من زارني حيًّا أو ميتاً أو زار أباك أو زار أخاك أو زارك كان حقاً على أن ازوره يوم القيمة و اخلصه من ذنبه «٣».

(١) الوسائل باب ٩ من ابواب المزار حديث ٢.

(٢) الوسائل باب ٢ من ابواب المزار حديث ١٣.

(٣) الوسائل باب ٢ من ابواب المزار حديث ١٤.

فقه الصادق عليه السلام (اللروهانى)، ج ١٢، ص: ٢٤٢

[...]

و خبر محمد بن علي، قال رسول الله صلى الله عليه و آله: يا علي من زارني في حياتي أو بعد موتي أو زارك في حياتك أو بعد موتك أو زار ابنيك في حياتهما أو بعد موتهما ضمنت له يوم القيمة أن اخلصه من أهواها و شدائدها حتى اصيره معى في درجتى «١».

و خبر علي بن شعيب عن الصادق عليه السلام في حديث قال رسول الله صلى الله عليه و آله: من أتاني بعد وفاتي زائراً لا يريد إلّا زيارتي فله الجنة «٢».

و خبر زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام قلت له: ما لمن زار رسول الله صلى الله عليه و آله قال: كمن زار الله فوق عرشه «٣». و في خبر جميل بن صالح عنه عليه السلام أنّ زيارة قبر رسول الله صلى الله عليه و آله تعبد حجّة مع رسول الله مبرورة «٤». إلى غير ذلك من النصوص التي لا تعد ولا تحصى، وقد مرّ أن استحباب زيارته لمن حجّ أكد حتى أن تركها عدّ جفأة.

ثم إنّه قد اختلفت الأخبار في أنّ الأفضل البدأ بمكة و الختم بالمدينة، أو العكس، أو هما سواء، لاحظ: صحيح العيص عن أبي عبد الله عن الحاج من الكوفة يبدأ بالمدينة أفضل أو بمكة قال عليه السلام: بالمدينة «٥».

و خبر غيث بن إبراهيم عن جعفر عن أبي جعفر عليه السلام سأله أبدأ بالمدينة أو بمكة؟ قال عليه السلام: ابدأ بمكة و اختم بالمدينة فإنه أفضل «٦».

(١) الوسائل باب ٢ من ابواب المزار حديث ١٦.

(٢) الوسائل باب ٢ من ابواب المزار حديث ١٨.

(٣) الوسائل باب ٣ من ابواب المزار حديث ٦.

(٤) الوسائل باب ٣ من ابواب المزار حديث ٧.

(٥) الوسائل باب ١ من ابواب المزار حديث ١.

(٦) الوسائل باب ١ من ابواب المزار حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (اللروهانى)، ج ١٢، ص: ٢٤٣

و زيارة فاطمة عليها السلام من الروضة

و صحيح على بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام عن الممر بالمدينة في البدأة أفضلاً أو في الرجعة؟ قال لا بأس بذلك أية كانت .^١

وربما يحمل نصوص البدأة بمكة على ضيق الوقت، ونصوص التساوى على عدم اللزوم، فالأفضل للمختار أن يبدأ بالمدينة، وهو موافق للاعتبار؛ فإنه مقتضى ترتيب الصعود وأتوا البيوت من أبوابها و الجمع أفضلاً.

استحباب زيارة فاطمة عليها السلام عند الروضة

١١- ويستحب زيارة فاطمة الزهراء عليها السلام بنت رسول الله صلى الله عليه وآله زوجة أمير المؤمنين عليه السلام أم الحسينين عليهما السلام استحباباً مؤكداً إجماعاً، بل هو من ضروريات المذهب.

روى عن يزيد بن عبد الملك عن أبيه عن جده قال: دخلت على فاطمة عليها السلام فبدأتني بالسلام، ثم قالت: ما غدا بك؟ قلت: طلب البركة. قالت: أخبرنى أبي و هو ذا أنه من سلم عليه وعلى ثلاثة أيام أوجب الله له الجنـة. قلت: في حياته و حياتك؟ قالت: نعم و بعد موتنا «٢».

و اختلفت كلمات الأصحاب كالروايات في موضع قبرها، ظاهر المصنف -ره- حيث قيد استحباب زيارتها بقوله: من الروضة و اقتصر عليه، و كذا المحقق في الشائع: كونه في الروضة، و هو الظاهر من الشيخ في محكى النهاية.

(١) الوسائل باب ١ من أبواب المزار حديث ٢.

(٢) الوسائل باب ١٨ من أبواب المزار حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (اللروهانى)، ج ١٢، ص: ٢٤٤

[...]

ويشهد به: نصوص كثيرة متضمنة لقوله صلى الله عليه وآله: ما بين قبرى و منبرى روضة من رياض الجنـة، ففي مرسل ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما بين قبرى و منبرى روضة من رياض الجنـة، و منبرى على ترعة من ترع الجنـة لأن قبر فاطمة عليها السلام بين قبره و منبره و قبرها روضة من رياض الجنـة و إليه ترعة من ترع الجنـة .^١

و عن المفيد و الصدوق: أنها دفت في بيتهما، فلما زادت بنو أميـة في المسجد صارت في المسجد.

ويشهد به: صحيح البزنطى عن أبي الحسن عليه السلام عن قبر فاطمة، فقال عليه السلام: دفت في بيتهما فلمـا زادت بنو أميـة في المسجد صارت في المسجد «٢».

و قيل: إنه في البقيع. قال الصدوق. اختلفت الروايات في موضع قبر فاطمة عليها السلام، فمنهم من روـى أنها دفت في البقيع «٣» إلى آخره.

و استبعدـه جماعة منهم: الشيخ في التهذيب و ابن إدريس و ابن سعيد، و المصنـف في محـكى التحرير.

و عنـ الشيخ في التهذيب بعد ذكر الاختلاف في ذلك و نقل الخبرـين الأولـين: و هاتان الروايتان كالمتقاربتـين، و الأفضل أن يزورـ الإنسان في الموضعـين جميـعاً، فإنه لا يضرـه ذلك، و يجوزـ به اجرـاً عظـيـماً.

و عنـ المسالـك: أبعـدـ الاحتمالـات كونـها: في الروـضـة، و الاولـى زـيارـتها في المـواضعـ الثلاثـة.

(١) الوسائل باب ١٨ من ابواب المزار حديث ٥.

(٢) الوسائل باب ١٨ من ابواب المزار حديث ٣.

(٣) الوسائل باب ١٨ من ابواب المزار حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٢، ص: ٢٤٥

و زيارة الأئمة عليهم السلام بالبقيع و زيارة الشهداء خصوصاً حمزة بأحد، و الاعتكاف ثلاثة أيام بها.

و عن المدارك: أن الروضة جزء من مسجد النبي صلى الله عليه و آله و هي ما بين قبره و منبره الى طرف الظل، و جعل بعضهم ذلك وجه جمع بين الأخبار.

و يؤيد ما أفاده السيد: ما في ذيل خبر مرازم عن الامام الصادق عليه السلام، قلت: ما حد الروضة؟ قال عليه السلام: أربع أساطين من المنبر الى الظلال «١».

و حيث إن النصوص متعارضة، أضف إليه: أن ذلك من الأمور الواقعية لا يثبت بغير الخبر القطعي، فالأولى زيارتها في الموضع الثالثة.

[استجابة زيارة الأئمة و الشهداء]

ويستحب أيضاً زيارة الأربعة الأئمة عليهم السلام بالبقيع إجماعاً و ضرورة من المذهب و النصوص الدالة عليه كثيرة، منها: ما تقدم. و أيضاً يستحب زيارة الشهداء خصوصاً قبر حمزة بأحد بلا خلاف، راجع الوسائل أبواب المزار.

ثم إنّه قد وردت نصوص فوق حد الاحصاء في فضل زيارة كلّ واحد من المعصومين عليهم السلام سيما سيد الشهداء عليه السلام، وقد ورد في فضل زيارته ما يحير العقول، راجع الوسائل.

و من المستحبات:

الاعتكاف ثلاثة أيام بها

أى بالمدينة، وقد تقدم في مبحث الاعتكاف تمام الكلام فيه.

(١) الوسائل باب ٧ من ابواب المزار حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٢، ص: ٢٤٦

الباب التاسع: في العمرة، و هي فريضة مثل الحج بشرطه و أسبابه

العمرة المفردة واجبة

الباب التاسع: في العمرة

[العمرة المفردة واجبة]

و هي فريضة مثل الحج بشرطه و أسبابه بلا خلاف.

و في الجوادر: بل الأجماع بقسميه عليه.

و في الرياض و المستند و الحدائق و غيرها دعوى الأجماع عليه أو نفي الخلاف عنه.

و في المنتهى: العمرة واجبة مثل الحج على كل مكّلّف حاصل فيه شرائط الحج بأصل الشرع، ذهب اليه علماؤنا أجمع. انتهى.

و يشهد به قوله تعالى: وَأَتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّهِ «١»؛ والأمر بإتمام العمرة و الحج ظاهر في إرادة لزوم إتيانهما تأمين بجزائهما و شرائطهما، ويكون من قبيل إِنَّا لَنُضِيعَ أَجْرَ مَنْ أَخْسَنَ - عَمَّا «٢».

أى أوجده حسناً، وقد صرّح بذلك في النصوص الكثيرة الدالة على وجوب العمرة.

لاحظ: صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج لأن الله تعالى يقول: وَأَتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّهِ و إنما نزلت العمرة بالمدينة «٣».

(١) البقرة آية ١٩٦.

(٢) الكهف آية ٣٠.

(٣) الوسائل باب ١ من أبواب العمرة حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٢، ص: ٢٤٧

[...]

و مثله صحيح معاوية بن عمار، و زاد: قلت: فمن تمتع بالعمرة إلى الحج أ يجزى عنه؟ قال عليه السلام: نعم «١».

و خبره الآخر عن أبي عبد الله عليه السلام: العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج على من استطاع إليه سبيلا لأن الله عز و جل يقول: وَأَتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّهِ «٢».

و صحيح الفضل عنه عليه السلام في قول الله عز و جل: وَأَتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّهِ قال عليه السلام: هما مفروضان «٣». إلى غير ذلك من النصوص، و تمام الكلام بالإشارة إلى أمور:

١- المشهور بين الأصحاب: وجوب العمرة عند تحقق استطاعتتها، و عدم توقفه على تتحقق الاستطاعة للحج، كما أنه لو استطاع للحج وجب من غير توقف على تتحقق الاستطاعة للعمرة.

و عن الشهيد في الدروس: أنه يجب الحج عند استطاعته خاصة و إن لم يستطع للعمرة، و ليس كذلك العكس.

و قيل: إن وجوب كل منهما كما يتوقف على استطاعته يتوقف على استطاعة الآخر.

و الأول أظهر؛ لإطلاق الأدلة و عدم وجود ما يدل على ارتباط أحدهما بالآخر.

هذا في العمرة المفردة، و أما العمرة المتمتع بها إلى الحج فلا ريب في توقف

(١) الوسائل باب ١ من أبواب العمرة حديث ٣.

(٢) الوسائل باب ١ من أبواب العمرة حديث ٨.

(٣) الوسائل باب ١ من أبواب العمرة حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٢، ص: ٢٤٨

[...]

- وجوبها على استطاعة الحج كالعكس؛ لأنّها عمل واحد، و ذلك موضع اتفاق الفتاوى و النصوص.
- ٢- كما أنّ الحج ربّما يجب بالعارض كذلك العمرة غير الواجبة بالأصل- فقد شرط وجوبها- قد تجب بنذر أو عهد أو يمين أو استيغار أو افساد بأنّ أفسد عمرته المندوبة و بفوائط الحج فأنّه يجب التحلل منه بعمره كما تقدم في مواضع من الكتاب، منها: في المسألة الثانية من الفصل الثالث في الوقوف بالمشعر، كما تقدم أيضاً الكلام في أنّ من دخل مكة معتمراً فخرج عن الحرم قبل أن يهلّ بالحج هل تجب عليه الإحرام بالعمره أم لا؟ فراجع.
- ٣- اذا أحرم بالعمره المفردة في أشهر الحج، و دخل مكة جاز أن ينوي بها عمره التمتع و يحج بعدها و يلزم الهدى كما تقدم.

العمره المفردة واجبة على حاضرى المسجد الحرام

٤- العمرة المتمتع بها إلى الحج فرض من نأى عن مكة، و المفردة فرض حاضرى المسجد الحرام و من بحکمهم من الذين يعدلون الى الأفراد بلا خلاف فيما بين الأصحاب كما عن المدارك و ظاهر المنتهى الاجماع عليهم.

و يظهر من الشهيد الثاني المفروغية عن ذلك، قال في شرح قول المحقق: و تنقسم العمرة الى متمنع بها و مفردة: فالاولى تجب على من ليس من حاضرى المسجد الحرام؛ و لا تصح إلّا في أشهر الحج و تسقط المفردة معها بعد الايراد عليه بأنه يفهم من لفظ السقوط أنّ العمرة المفردة واجبة بأصل الشرع على كلّ مكلف و أنّها تسقط عن المتمنع تخفيفاً، و من قوله: و المفردة تلزم حاضرى المسجد الحرام؛ عدم وجوبها على

فقه الصادق عليه السلام (اللروهانى)، ج ١٢، ص: ٢٤٩

[...]

النائي من رأس، و بين المفهومين تدافع ظاهر، موجهاً لذلك بأنه في أصل الشرع كانت المفردة واجبة على كلّ أحد قبل نزول التمتع، و عمره التمتع بعد تشييعها قائمة مقام الأصلية مجزية عنها و هي منها بمنزلة الرخصة عن العزيمة، فقوله الاول اشاره الى ابتداء التشريع، و الثاني الى استقراره. انتهى ملخصاً.

و هذا كما ترى صريح في المفروغية عن عدم وجوب العمرة المفردة على النائي.

و كيف كان فيشهد به: مضافاً الى السيرة القطعية من المتدينين و المترشعة في جملة من الموارد، منها: أنه من استطاع للعمره في المحرّم مثلاً لا يقدم على السفر للاعتمار مع احتمال الموت و فوريه وجوبها. و منها: ما لو مات هذا الشخص قبل أشهر الحج لا تستأجر عنه من التركه، و لم يذكر ذلك في كتاب، و منها: أنّ الأجير للحج عن البلاد النائية بعد الحج لا يأتي بعمره مفردة، فلو كانت واجبة على النائي كان يجب الاتيان بها لتحقيق الاستطاعة بناءً على ما اخترناه من عدم ارتباط العمرة المفردة بالحج، الى غير ذلك من الموارد، و إلى خلو النصوص الدالة على مشروعية النية و الاستجرار عن التعرض لإتيان العمرة المفردة مع تعرضها لأنّ من وجب عليه الحج لا- يجوز له أن ينوب عن غيره- صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة لأنّ الله تعالى يقول: فَمَنْ تَمَّتَّعَ بِالْعُمَرَةِ إِلَى الْحِجَّةِ فَمَا اسْتَيْسِرَ مِنَ الْهُدْنِيِّ فَلَيْسَ الْأَحَدُ إِلَّا أَنْ يَتَمَّعَ لِأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَنْزَلَ ذَلِكَ فِي كِتَابِهِ وَجَرَتْ بِهِ السُّنْنَةُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ۝ وَنَحْوُهُ غَيْرُهُ؛ فَإِنَّهَا تَدْلِي عَلَى دُخُولِ الْعُمَرَةِ فِي الْحِجَّةِ لِكُلِّ أَحَدٍ خَرَجَ وَبَقَى الْبَاقِي.

و إن شئت قلت: إنّها كما تدل على أنّ الحج المأمور به لكـلـ أحد هو التمتع

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٢، ص: ٢٥٠

وأفعالها النية والحرام والطواف وركعتاه والسعى وطواف النساء وركعتاه والتقصير أو الحلق

كذلك تدل على أنّ العمرة المأمور بها هي العمرة الممتنع بها إلى الحج فخرج عن ذلك حاضر المسجد الحرام وبقي غيرهم. وبعبارة ثالثة: أنّ العمرة التي دخلت في الحج ليست هي المندوبة؛ لأنّها كما سيجيء مستحبة بانفرادها في تمام السنة، ولا العمرة الواجبة للحاضر، كما هو واضح، ولا العمرة غير المأمور بها، فيتعين أن يكون الداخلة العمرة الواجبة للنائى التي هي واجبة في العمرة واحدة، فالحق أنّها فريضة على حاضر المسجد الحرام دون النائى، وبذلك يظهر الحكم في الفروع المشار إليها.

صورة العمرة المفردة

وكيف كان فأفعالها ثمانية: النية، والإحرام، والطواف، وركعتاه، والسعى، وطواف النساء، وركعتاه، والتقصير أو الحلق.

أما السبعة الأولى فقد مر الكلام فيها، والكلام في المقام إنّما هو في خصوص الأخير.

لا خلاف بين الأصحاب في أنه يحصل التحلل من العمرة المفردة بالحلق، أو التقصير.

ويشهد به: صحيح ابن سنان عن الصادق عليه السلام في الرجل يحيى معتمرًا عمرة مبتولة، قال عليه السلام: يجزيه إذا طاف بالبيت وسعي بين الصفا والمروءة وحلق أن يطوف طوافاً واحداً بالبيت، ومن شاء أن يقصر قصر «١».

(١) الوسائل باب ٩ من أبواب العمرة حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٢، ص: ٢٥١

[...]

وصحيب معاوية بن عمار عنه عليه السلام: المعتمر عمرة مفردة إذا فرغ من طواف الفريضة وصلاوة الركعتين خلف المقام وسعى بين الصفا والمروءة حلق أو قصر.

وسألته عن العمرة المبتولة فيها الحلق، قال: نعم، وقال: إنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله قال في العمرة المبتولة: اللهم اغفر للمحلقين، قيل: يا رسول الله و للمقصرين؟ فقال: و للمقصرين «١».

ولكن الحلق أفضل، ويشهد به: ذيل صحيح معاوية، وحسن سالم أبي الفضل، قال، قلت لأبي عبد الله عليه السلام: دخلنا بعمره نقصير أو نحلق؟ فقال: أحلق فإنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله ترحم على المحلقين ثلاث مرات، وعلى المقصرين مرّة واحدة «٢»؛ المحمول ما فيه من الأمر على الفضل؛ لما تقدم.

كما أنّ إطلاقه الشامل للعمرة الممتنع بها إلى الحج يقيد بما دل على تعين التقصير في العمرة الممتنع بها. هذا للرجال، وأما النساء فيتعين عليهن التقصير، كما تقدم.

ويشهد به: صحيح الحلبى عن الإمام الصادق عليه السلام: ليس على النساء حلق وعليهن التقصير «٣».

ومرسل الصدوق، قال الصادق عليه السلام: ليس على النساء أذان - إلى أن قال - ولا الحلق وإنّما يقتصرن من شعورهن «٤».

وقد تقدم عند ذكر أفعال الحج حكم حلق رأسهن وأنّه حرام ذاتاً أم لا؟ و عدم

(١) الوسائل باب ٥ من أبواب التقصير حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٧ من أبواب الحلق والتقصير حديث ١٣.

(٣) الوسائل باب ٥ من أبواب التقصير حديث ٢.

(٤) الوسائل باب ٥ من أبواب التقصير حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (لروحاني)، ج ١٢، ص: ٢٥٢

و ليس في الممتنع بها طواف النساء و يجوز المفردة في جميع أيام السنة و أفضلها رجب

قمي، سيد صادق حسيني روحاني، فقه الصادق عليه السلام (لروحاني)، ج ١٢،

ص: ٢٥٢

إجزائه عن التقصير.

و أيضاً قد مر أنه ليس في العمرة الممتنع بها طواف النساء راجع بحث وجوب طواف النساء.

صحة العمرة المفردة في جميع أيام السنة

٦- وقد عرفت أن وقت العمرة الممتنع بها إلى الحج: أشهر الحج، ولا تجوز قبلها ولا بعدها.

و أما العمرة المفردة فلا وقت لها، وقد طفت كلماتهم أنه يجوز المفردة في جميع أيام السنة.

و يشهد به صحيح معاویة عن الإمام الصادق عليه السلام: المعتمر يعتمر في أي شهور السنة شاء و أفضل العمرة عمرة رجب «١».

و النصوص المستفيضة بل المتواترة الدالة على أن لكل شهر عمرة «٢»؛ فلا إشكال في أن العمرة المفردة تصح في جميع أيام السنة، وإن كان أفضلها ما وقع في رجب بلا خلاف فيه.

و يشهد به: صحيح ابن عمار المتقدم، و صحيح آخر له عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل أي العمرة أفضل، عمرة في رجب أو عمرة في شهر رمضان؟ فقال

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب العمرة حديث ١٣.

(٢) الوسائل باب ٦ من أبواب العمرة.

فقه الصادق عليه السلام (لروحاني)، ج ١٢، ص: ٢٥٣

[...]

عليه السلام: لا، بل عمرة في رجب أفضل «١».

و صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في حديث، قال: و أفضل العمرة عمرة رجب؛ و قال: المفرد للعمرة إن اعتمرت ثم أقام للحج بمكة كانت عمرته تامة و حجته ناقصة مكية «٢». و نحوها غيرها.

و أما خبر على بن حديد: كنت مقيناً بالمدينة في شهر رمضان سنة ثلاثة عشرة و مائتين فلما قرب الفطر كتب إلى أبي جعفر عليه السلام أسأله عن الخروج في شهر رمضان أفضل أو أقيم حتى ينقضى الشهر و اتم صومي؟ فكتب عليه السلام إلى كتاباً قرأته بخطه: سألت رحمك الله عن أي العمرة أفضل، عمرة شهر رمضان أفضل يرحمك الله «٣». فهو بقرينة السؤال أريد به أفضلية عمرة رمضان عن صومه، و العمرة في شوال.

و أَمَا خبر حماد بن عثمان: كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا أَرَادَ الْعُمَرَةَ انتظَرَ إِلَى صَبِيْحَةِ ثَلَاثَةِ وَعَشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ ثُمَّ يَخْرُجُ مَهْلًا فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ؛ «٤» فَهُوَ لَا يَدْلِي عَلَى أَفْضَلِيَّةِ عُمَرَةِ رَمَضَانَ عَنْ عُمَرَةِ رَجَبٍ، وَإِنَّمَا يَدْلِي عَلَى أَفْضَلِيَّةِ عُمَرَةِ آخِرِ رَمَضَانَ عَنْ عُمَرَةِ أَوَّلِهِ، وَسَرَّهُ كِراَهَةُ السَّفَرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ إِلَى ثَلَاثَةِ وَعَشْرِينَ مِنَ الشَّهْرِ.

ثُمَّ إِنَّ الظَّاهِرَ تَأْدِيَ السَّيَّةَ بِالْأَحْرَامِ فِي رَجَبٍ وَإِنَّ وَقْعَ بَاقِي أَغْعَالِهَا فِي شَعْبَانَ؛ لِصَحِيحِ أَبِي أَيُوبِ الْخَازَرِ عَنِ الْإِمَامِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامِ: أَنِّي كَنْتُ أَخْرَجْ لِيَلَةً أَوْ لِيَلَتَيْنِ تَبْقِيَانَ مِنْ رَجَبٍ فَتَقُولُ أَمْ فَرُوْهَ؟ أَيْ أَبَهُ إِنْ عَمِرْتَنَا شَعْبَانِيَّةً فَأَقُولُ لَهَا: أَيْ يَبْنِيَّ

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب العمرة حديث ٣.

(٢) الوسائل باب ٣ من أبواب العمرة حديث ٢.

(٣) الوسائل باب ٤ من أبواب العمرة حديث ٢.

(٤) الوسائل باب ٤ من أبواب العمرة حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (اللروهانى)، ج ١٢، ص: ٢٥٤

و القارن والمفرد يأتي بها بعد الحج و المتمتع بها يجزى عنها

إِنَّهَا فِيمَا اهْلَلتُ وَلَيْسُ فِيمَا أَحْلَلتُ «١».

و صحيح ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام: إذا أحرمت و عليك من رجب يوم و ليلة ف عمرتك رجبية «٢». وأيضاً الظاهر تأدinya بالاھلال في غير رجب، و الطواف في رجب؛ لخبر عيسى الفراء عن أبي عبد الله عليه السلام: إذا أهل بالعمره في رجب وأحل في غيره كانت عمرته لرجب، و إذا أحل في غير رجب و طاف في رجب ف عمرته لرجب «٣».

بل وبالاھلال فيه، لصحيح البجلي عنه عليه السلام في رجل أحرم في شهر وأحل في آخر، فقال عليه السلام: يكتب في الذي قد نوى أو يكتب له في أفضلهما «٤».

٧- وقد تقدم في الباب الثاني عند بيان صور التمتع والافراد والقرآن. أن القارن والمفرد يأتي بها أى بالعمره بعد الحج فراجع.

إِجْزَاءُ الْعُمَرَةِ الْمُمْتَنَعُ بِهَا نَدِيًّا عَنِ الْمُفْرَدَةِ الْمُنْدُوْبَةِ

٨- وقد طفت كلماتهم بأن المتمتع بها يجزى عنها أى عن المفردة.

و في الرياض: إجماعاً و فتوى و روایة و هي صحاح مستفيضة و غيرها من المعتبرة. انتهى.

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب العمرة حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٣ من أبواب العمرة حديث ٤.

(٣) الوسائل باب ٣ من أبواب العمرة حديث ١١.

(٤) الوسائل باب ٣ من أبواب العمرة حديث ١٢.

فقه الصادق عليه السلام (اللروهانى)، ج ١٢، ص: ٢٥٥

و لو اعتمر في أشهر الحج جاز أن ينقلها إلى التمتع

و نظره الشريف الى صحيح الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام: إذا تمتع الرجل فقد قضى ما عليه من فريضة العمرة «١».

و صحيح ابن عمار عنه عليه السلام، قلت: فمن تمتع بالعمرء الى الحج أ يجزى عنه ذلك؟ قال عليه السلام: نعم «٢». و خبر يعقوب بن شعيب، قلت لأبي عبد الله عليه السلام: قول الله عز و جل: وَأَتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ لِلّهِ يكفي الرجل اذا تمتع بالعمرء الى الحج مكان تلك العمرء المفردة؟ قال: كذلك أمر رسول الله صلى الله عليه و آله أصحابه «٣». و نحوها غيرها. ولكن بناء على ما تقدم من أن العمرء المفردة وظيفة حاضرى المسجد، و المتمتع بها وظيفة النائى لا معنى لاجزاء إحداهم عن الأخرى، إلا بارادة أحد معينين.

إما ما أفاده ثانى الشهيدين فى توجيهه كلام المحقق و هو أن المراد أن الواجب ابتدأ على كل أحد هو العمرء المفردة كحج الأفراد ثم فى حجة الوداع كما شرع حج التمتع شرعت عمرء التمتع ايضاً و ادخل إحداهم فى الآخرى و هما بالنسبة الى النائى فرض ثان بالاعتبار المذكور مجز عن الفرض الأول - و لعل فى هذه النصوص إشارة الى ذلك، لاحظ: قوله فى خبر يعقوب: كذلك أمر رسول الله، و فى صحيح الحلبى: فقد قضى ما عليه من العمرء؛ و ليس مفاده أنّ ما عليه غير ما أتى به أو إرادة إجزاء العمرء المتمتع بها ندبًا عن المفردة المندوبة التى هي مستحبة لكل أحد كما هو مقتضى الأدلة.

٨- ولو اعتمر فى أشهر الحج عمرء مفردة جاز أن ينقلها الى التمتع بلا

(١) الوسائل باب ٥ من ابواب العمرء حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٥ من ابواب العمرء حديث ٢.

(٣) الوسائل باب ٥ من ابواب العمرء حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (اللروهانى)، ج ١٢، ص: ٢٥٦

[...]

خلاف و قد مر الكلام فيه مستوفى.

٩- ظاهر الكتاب كصریح ما يحكى عن أبي الصلاح: هو تقديم طواف النساء على الحلق أو التقصير، و لكن المشهور بين الأصحاب لزوم تأخيره عنه، و أن بالحلق أو التقصير يحل من كل شيء سوى النساء، فإذا طاف طواف النساء حل له النساء، بل في الجواهر: بلا خلاف أجده فيه، إلا ما يحكى عن أبي الصلاح.

ويشهد للمشهور: خبر إبراهيم بن عبد الحميد عن عمر بن يزيد أو غيره عن أبي عبد الله: المعتمر يطوف و يسعى و يحلق و لا بد له بعد الحلق من طواف آخر «١».

و صحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يجيء معتمراً عمرة مبتولة، قال عليه السلام: يجزيه إذا طاف بالبيت و سعى بين الصفا والمروءة و حلق أن يطوف طوافاً واحداً بالبيت، و إن شاء أن يقصر قصر «٢». قوله: طوافاً واحداً؛ أى من غير ضم سعى إليه، فإن طواف النساء لا سعى فيه.

بل و صحيح ابن عمار عنه عليه السلام: المعتمر عمرة مفردة اذا فرغ من طواف الفريضة و صلاة الركعتين خلف المقام و السعى بين الصفا والمروءة حلق أو قصر «٣»؛ فإنه رتب فيه الحلق أو التقصير على الفراغ من هذه الأشياء خاصة، فهو يدل على متابعته لها و أنه بعدها بلا فصل، فالظهور أن طواف النساء بعد الحلق أو التقصير كما هو المشهور.

(١) الوسائل باب ٨٢ من ابواب الطواف حديث ٢.

(٢) الوسائل باب ٩ من ابواب العمرء حديث ١.

(٣) الوسائل باب ٥ من أبواب التقصير حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٢، ص: ٢٥٧

ويجوز في كل شهر واقله في كل عشرة أيام ولا حد لها عند السيد المرتضى قده

بيان أقل الفصل بين العمرتين

١٠- اختلف الأصحاب في توالى العمرتين وما يجب من الفصل بينهما و عدمه على أقوال:
أحداها: ما عن العماني من اعتبار السنة بين العمرتين.

ثانيةها: أنه يجوز في كل شهر ولا يجوز مع كون الفصل أقل من الشهر؛ نسب ذلك إلى الشيخ في أحد قوله والحلبي و ابن زهرة والاسكافي والمصنف في مختلف و المحقق في النافع و الشهيد في الدروس.

ثالثها: أن أقله في كل عشرة أيام ولا يجوز إلا مع كون الفصل بهذا المقدار؛ وهو الذي اختاره المصنف في المتن و التذكرة و عن التحرير، و الشيخ في النهاية و المبسوط، و ابن الجنيد و البراج.

رابعها: ما في المتن قال: ولا حد لها عند السيد المرتضى ره و اختياره هو- قده- في المنهى، و المحقق في الشرائع، و عن كشف اللثام: بل إليه يرجع ما عن الجمل و الناصريات و السرائر و المراسيم و التلخيص و اللمعة من جواز التوالى بين العمرتين، بل نسب إلى كثير من المتأخرین، بل عن الناصريات نسبة إلى أصحابنا مؤذناً بدعوى الاجماع عليه؛ غاية الأمر ذكروا أنه يكره أن يأتي بعمرتين و بينهما أقل من عشرة أيام كراهة عبادة.

و أما النصوص فهي على طائف:

الأولى: ما استدل به على القول الأول ك الصحيح حريز و زراره عن السيدين
فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٢، ص: ٢٥٨

[...]

الصادقين عليهم السلام: لا يكون عمرتان في سنة «١».

و صحيح الحلبى عن الصادق عليه السلام: العمرة في كل سنة مرأة «٢».

الثانية: ما يدل على أن لكل شهر عمرة ك صحيح البجلى عن أبي عبد الله عليه السلام: في كتاب على في كل شهر عمرة «٣».
و موافق إسحاق بن عمار، قال أبو عبد الله عليه السلام: السنة اثنا عشر شهراً يعتمر بكل شهر عمرة «٤».

و موافق يونس بن يعقوب، سمعت أبي عبد الله عليه السلام أن عليا عليه السلام كان يقول: في كل شهر عمرة «٥».

و صحيح معاوية بن عمارة عن أبي عبد الله عليه السلام كان على عليه السلام يقول: لكل شهر عمرة «٦» و نحوها غيرها.

الثالثة: ما تضمن أن لكل عشرة عمرة ك خبر الصدوق بسانده عن على بن أبي حمزة عن أبي الحسن موسى عليه السلام: لكل شهر عمرة. قال: و قلت له: يكون أقل من ذلك؟ قال: لكل عشرة أيام عمرة «٧».

و ما رواه الكليني عن على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن مراد عن يونس عن

(١) الوسائل باب ٦ من أبواب العمرة حديث ٧.

(٢) الوسائل باب ٦ من أبواب العمرة حديث ٦.

- (٣) الوسائل باب ٦ من ابواب العمرة حديث ١.
- (٤) الوسائل باب ٦ من ابواب العمرة حديث ٨.
- (٥) الوسائل باب ٦ من ابواب العمرة حديث ٢.
- (٦) الوسائل باب ٦ من ابواب العمرة حديث ٤.
- (٧) الوسائل باب ٦ من ابواب العمرة حديث ٩.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٢، ص: ٢٥٩

[...]

على ابن أبي حمزة عن أبي الحسن عليه السلام في حديث: لكل شهر عمرة. فقلت: يكون أقل؟ فقال: في كل عشرة أيام عمرة «١».

الرابعة: المطلقات الدالة على مطلوبية العمرة كمرسل الصدق، قال الرضا عليه السلام: العمرة الى العمرة كفاره لما بينهما «٢».

قال: وروى عن النبي صلى الله عليه وآله: الحجّة ثوابها الجنة وال عمرة كفاره لكل ذنب «٣».

وخبر زراره عن الإمام الصادق عليه السلام: و الحج الأصغر: العمرة «٤». و مثله خبر عبد الرحمن «٥». إلى غير ذلك من المطلقات التي مقتضاها مطلوبية العمرة في كل يوم.

وأورد على الأخيرة سيد الرياض بإيرادين: أحدهما: أنها ضعيفة الأسناد، وكذا الطائفه الثالثه، ولا يجوز المسامحة هنا في الفتوى باستحبابها، لوجود القول بالتحريم والمنع.

وفي: أن ضعف السنن بعد شمول أخبار من بلغ المثبتة للاستحباب لا يضر.

و دعوى: مانعه القول بالتحريم؛ غريبة، فإن من يقول بالتحريم لا يقول بالتحريم الذاتي، بل بالتشريعي منه، وهو في كل أمر استحبابى لم يقم دليل معتبر عليه، فهو لا يصلح مانعاً عن البناء على الاستحباب لقاعدة التسامح.

- (١) الوسائل باب ٦ من ابواب العمرة حديث ٣.
- (٢) الوسائل باب ٣ من ابواب العمرة حديث ٦.
- (٣) الوسائل باب ٣ من ابواب العمرة حديث ٧.
- (٤) الوسائل باب ١ من ابواب العمرة حديث ١١.
- (٥) الوسائل باب ١ من ابواب العمرة حديث ١٢.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٢، ص: ٢٦٠

[...]

ثانيهما: أنها مجملة غير واضحة الدلالة فإن إطلاقها مسوق لبيان الفضيلة لا لتحديد المدة.

وفي: أن بيان الحكم الاستحبابي في النصوص تارة يكون بالأمر وبالدلالة المطابقية، و أخرى يكون ببيان الفضيلة المترتبة عليه، فكما أنّ الأصل في الأول البناء على الإطلاق ما لم يثبت الاجمال كذلك في الثاني بلا تفاوت.

فالمحصل: أن الطائفه الأخيرة لا إشكال فيها سندًا و دلالة، و لا ينافيها الطائفه الثانية و الثالثه؛ لأنهما لا تتضمنان عدم مشروعية العمرة في أقل من تلك المدة، و مشروعيتها في تينك المدترين غير منافية لمشروعيتها في أقل من تلك، و الشاهد على ذلك: مضافاً إلى وضوحيه - أن السائل في أخبار الطائفه الثالثه بعد حكمه عليه السلام بـأن لكل شهر عمرة؛ يقول: فقلت: يكون أقل؟ قال: لكل عشرة

أيام. وهذا دليل على أنه لم يفهم من الأول التحديد، كما يستكشف منه أنّ المعصوم عليه السلام أيضاً لم يكن مريداً للتحديد. وأما الطائفه الاولى فهى تدل على عدم مشروعية العمرة في أقل من سنة ولكن لاعراض الأصحاب عنها وعارضتها مع النصوص الآخر المصرحة بالمشروعية في كل شهر لا بد من طرحها أو حملها على إرادة العمرة المتمتع بها.

بل مقتضى حمل المطلق على المقيد هو الثاني لا الطرح؛ فإنها أعم من القسمين، ونصوص جواز العمرة فيما دون السنة وفي كل شهر وما شاكل مختصّة بالمفردة، فيقيد إطلاقها بها فلا تطرح ولا تحمل على التقيّة ولا على غير ذلك من المحامل التي لا وجه لها، فالمتحصل مما ذكرناه: جواز توالي العمرتين مطلقاً، والله العالم.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٢، ص: ٢٦١

الباب العاشر: في المصدود، والمحصور، المصدود هو الممنوع بالعدو

في المصدود والمحصور

الباب العاشر: في المصدود والمحصور

اشارة

. وفيه: مقدمة و مقامان.

أما المقدمة في بيان الإحصار والصد

، فالمعروف بين الأصحاب أنّ المصدود هو: الممنوع بالعدو و المحصور هو: الممنوع بالمرض.

وفي المنتهي: الحصر عندنا هو المنع عن تتمة أفعال الحج على ما يأتي بالمرض خاصة، والصد بال العدو؛ انتهى، و مثله في التذكرة.

وفي كنز العرفان: و عند أصحابنا الإمامية أنّ الإحصار يختص بالمرض و الصد بالعدو؛ انتهى. هذا ما أفاده الفقهاء.

و أما اللغويون، فعن المسالك: أنّ كلماتهم موافقة لكلمات الفقهاء، واستشهد بما نقله الجوهري عن ابن السكينة، أنه قال: أحضره

المرض: إذا منعه من السفر أو من حاجة يريدها، و نقله عنه الفيومي أيضاً، وعن الفراء: أن هذا هو كلام العرب، و عليه اللغة.

وفي الرياض: بعد نقل ذلك عن المسالك: و لكن المحكم عن أكثرهم اتحاد الحصر و الصد، و أنهما بمعنى المنع من عدو كان أو مرض.

و فيه: أنّ الحصر غير الإحصار، وقد صرّح أكثر اللغويين بأنّ الإحصار هو الحبس للمرض، و نقل عن أهل العراق عن كلام العرب، و

أنّ الحصر هو الحبس للعدو، و صرّح بهذه التفرقة في محكى الكشاف والمجلسى، فالحصر مرادف في اللغة للصد لا الإحصار، و

موضوع الحكم هو الثاني، ففيما هو محل الكلام يتحدّى كلمات اللغويين مع

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٢، ص: ٢٦٢

[...]

فتاوي الفقهاء.

ويشهد لذلك: مضافاً إلى ما عرفت - جملة من النصوص ك الصحيح ابن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام: المحصور غير المصدود المحصور هو المريض، و المصدود هو الذي يردد المشركون كما رددوا رسول الله صلى الله عليه و آله ليس من مرض، و المصدود

تحل له النساء والمحصور لا تحل له النساء «١».

وصحيحة الآخر عنه عليه السلام، وفيه بعد ذكر مرض أبي عبد الله الحسين بن على عليهما السلام في الطريق: فقلت: فما بال النبي حين رجع إلى المدينة حل له النساء ولم يطف بالبيت، فقال: ليس هذا مثل هذا النبي صلى الله عليه وآله كان مصودداً و الحسين محصوراً «٢». و نحوهما غيرهما، فلا اشكال في التغاير والاختلاف.

و ثمرة ذلك تظهر في موارد، فإنها بعد اشتراكهما في جملة من الأحكام التي ستمر عليك يختلفان في أحكام، قيل: جملتها ستة:

١- عموم تحلل المصودد بمحلله في كل ما حرم عليه بالحرام حتى النساء بخلاف المحصور الذي يحل له ما عدا النساء المتوقف حلهن على طوافهن.

٢- الاجماع على اشتراط الهدى في المحصور بخلاف المصودد؛ فإنّ فيه خلافاً.

٣- المصودد يذبح هديه في مكان وجود المانع، والمحصور متدين عليه ذبح هديه بمكة في إحرام العمرة وبمنى في إحرام الحج.

٤- افتقار المحصور إلى الحلق أو التقصير مع الهدى، بخلاف المصودد؛ فإنّ فيه قولين.

(١) الوسائل باب ١ من أبواب الاحصار والصد حديث ١.

(٢) الوسائل باب ١ من أبواب الاحصار والصد حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٢، ص: ٢٦٣

فإن تلبس بالحرام نحر هديه من وأحلّ من كل شيء آخر منه

٥- تعين تحلل المصودد بمحلله في مكانه، بخلاف المحصور الذي هو بالمواعدة التي قد تختلف.

٧- كون فائدة الشرط في عقد الاحرام للمحصور تعين تعجيل التحلل بخلاف المصودد؛ فإنّ فيه الخلاف في أنه هل يفيد الشرط سقوط الهدى أو كون التحلل عزيمة لا رخصة أو مجرد التعبد، وستمر عليك هذه الأحكام.

ولو اجتمع العنوانان كما لو مرض و صده العدو، فهل يتخير فيأخذ حكم أيهما شاء أو يأخذ الأخف فالأخف من أحكامهما، أو يتعين عليه الأخذ بحكم المصودد أم يرجح السابق منهمما لو كان؟ وجوه وأقوال، أظهرها: الثاني؛ لصدق اسم كل واحد عند الأخذ بحكمه، وسيأتي لذلك زيادة توضيح إن شاء الله تعالى.

المصودد لا يتحلل إلا بعد الذبح أو النحر

أما المقام الأول في أحكام المصودد

إشارة

وفي مسائل:

[المصودد لا يتحلل إلا بعد الذبح أو النحر]

إشارة

الأولى: قد عرفت سابقاً أنّ من أحزم بالحج أو العمرة يجب عليه الاتكال إجماعاً، ولكن المصودد متى صد بعد إحرامه ولم يكن له

طريق سوى ما صد عنه أو كان له طريق ولم يكن ممكناً من المسير منه- يكون مستثنى من هذا الحكم. فان تلبس بالإحرام نحر هديه وأحل من كل شيء أحرم منه بلا خلاف يعرف كما عن الذخيرة، وفي التذكرة: تحلل بالإجماع. يشهد لأصل التحلل وحليه كل شيء عليه: جملة من النصوص، منها: صحيح ابن عمار المتقدمان «١».

(١) الوسائل باب ١ من أبواب الاحصار والصد حديث ١ و ٣.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٢، ص: ٢٦٤

[...]

و منها: موثق زراره عن أبي جعفر عليه السلام: المصدود يذبح حيث صد و يرجع صاحبه فيأتي النساء، و المحصور يبعث بهديه «١». الحديث.

و منها: خبر حمران عن أبي جعفر عليه السلام: أن رسول الله صلى الله عليه و آله حين صد بالحديبة قصر وأحل و نحر ثم انصرف منها و لم يجب عليه الحلق حتى يقضى النسك فأما المحصور فإنما يكون عليه التقصير «٢». و نحوها غيرها.

و هل يتوقف التحلل على ذبح الهدى أو نحره كما عن الأكثر بل المشهور بل عن المنتهي: قد أجمع عليه أكثر العلماء، أم لا كما عن على بن بابويه و الحلى و جماعة و في المستند؟ وجهان، قد استدل للأول بوجوه:

الأول: الآية الكريمة فإن أحصي رتّم فَمَا اسْتَيْسِرَ مِنَ الْهَدْيٍ «٣» بناءً على أن المراد بالاحصار فيها ما يشمل الصد من جهة ما قيل: اتفق المفسرون على أن هذه الآية نزلت في حصر الحديبية.

وفيه: أن الاستدلال تارة يكون بالآية مع قطع النظر عن فعله صلى الله عليه و آله، و أخرى بلحاظه، أمّا على الأول فقول هؤلاء المفسرين لا يصلح قرينة على صرف اللفظ عن معناه اللغوي الشرعي، وقد عرفت أن الاحصار يغاير الصد شرعاً و عرفاً و لغة، و مجرد نزولها في ذلك الوقت لا يكون دليلاً على أنها متضمنة لذلك الحكم، و أما قوله تعالى في ذيل الآية: فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَّعَ بالعُمَرَةِ فلا يجب تخصيصها به و لا شمولها له؛ فإن الأمان يتحقق من المرض أيضاً، و إن كان الاستدلال

(١) الوسائل باب ١ من أبواب الاحصار والصد حديث ٥.

(٢) الوسائل باب ٦ من أبواب الاحصار والصد حديث ١.

(٣) البقرة آية ١٩٦.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٢، ص: ٢٦٥

[...]

بلغاظ فعله صلى الله عليه و آله ففي الحقيقة هو الوجه الثاني لذلك، و هو أنه لا ريب في أن النبي صلى الله عليه و آله حين ما صده المشركون يوم الحديبية نحر و أحل فيجب لنا للتأسي، و لقوله صلى الله عليه و آله: خذوا عنى مناسككم «١». وفيه أولاً: أن فعله صلى الله عليه و آله أعم من الندب و الوجوب. و ثانياً: أنه لو ثبت به الوجوب فهو أعم من النفسي و الشرطي للحالات.

الثالث: استصحاب حكم الاحرام؛ فإنه يشك في أنه بالتصوير هل يخرج عن الاحرام أم يتوقف خروجه عنه و حليه ما حرم عليه على النحر أو الذبح فيستصحب بقاء حكم الاحرام بعد التصوير المجرد؟.

و فيه أولاً: ما ذكرناه في هذا الشرح غير مرأة من أن الاستصحاب في الأحكام الكلية لا يجري لكونه مكتوماً لاستصحاب عدم الجعل.
و ثانياً: أنه يخرج عن الاستصحاب باطلاق الأدلة.

الرابع: مرسى الصدق قال الصادق عليه السلام: المحصور والمضطرب ينحران في المكان الذي يضطران فيه «٢». ولا يرد عليه بأنّه ضعيف، للارسال، لما تقدم من أنّ المرسل الذي ينسبه المرسل إلى المعصوم جزماً حجّة؛ إذا كان المرسل ثقة. ولكن يرد عليه: أنه في مقام بيان مكان الذبح أو النحر، وأنّه لا يجب أن يكون بمكة أو بمنى بل ينحر في ذلك المكان.
الخامس: موثق زراره عن الإمام الباقر عليه السلام: المصدود يذبح حيث صد

(١) تيسير الوصول ج ١ ص ٣١٢.

(٢) الوسائل باب ٦ من أبواب الاحصار و الصد حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للوهانى)، ج ١٢، ص: ٢٦٦

[...]

و يرجع صاحبه فيأتي النساء «١».

و المناقشة فيه: بعدم ظهوره في اللزوم إما من جهة تضمنه للجملة الخبرية، أو لكونه في مقام محل الذبح؛ في غير محلها؛ إذ الجملة الخبرية دلالتها على الوجوب أكد من دلالة الأمر عليه، و محل الاستدلال به قوله: يذبح فيأتي النساء؛ الظاهر في ترتيب إتيان النساء على الذبح.

و به يقين إطلاق صحيح ابن عمار عن الإمام الصادق عليه السلام في حديث: و المصدود تحل له النساء «٢». فالظهور هو اعتبار الذبح أو النحر في الحليّة.

عدم توقف التحلل على التقصير أو الحلق

ثم إنّه وقع الخلاف بينهم في توقف الحليّة على الحلق أو التقصير، وفي أقوال:

-١- ما عن المقنعة والمراسيم والقواعد وهو: توقفها على التقصير.

-٢- ما عن الغنية والكافى وهو توقفها على الحلق.

-٣- ما عن الشهيدين وهو: توقفها على أحدهما بنحو التخيير.

-٤- ما هو ظاهر الكتاب والشائع وعن الشيخ وهو: عدم التوقف على شيءٍ منهما، بل نسب ذلك إلى الأكثر.
و استدل للأول: بثبوت التقصير أصله و لم يظهر أن الصد أسقطه، فالحرام مستصحب إليه.

(١) الوسائل باب ١ من أبواب الاحصار و الصد حديث ٥.

(٢) الوسائل باب ١ من أبواب الاحصار و الصد حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للوهانى)، ج ١٢، ص: ٢٦٧

[...]

و بخبر حمران عن أبي جعفر عليه السلام: أنّ رسول الله صلّى الله عليه و آله حين صدّ بالحدبية قصر و أحل و نحر ثم انصرف منها و لم يجب عليه الحلق حتى يقضى النسك ^(١).

وبمرسل المفيد، قال: قال عليه السلام: المصودد بالعدو ينحر هديه الذي ساقه بمكانه، ويقصر من شعر رأسه و يحل و ليس عليه اجتناب النساء ^(٢).

ولكن الاستصحاب يردد: أولاً: عدم جريان الاستصحاب في الأحكام، و ثانياً: أنه محظوظ؛ لإطلاق الأدلة. و خبر حمران ضعيف السند؛ لأنّ في طريقه عبد الله بن فرقان وهو مجهول.

و أما المرسل فحيث إنّ المفيد نسب ما ذكره إلى المعصوم، فيكون حجة كما مرّ و لا يضر كونه بالجملة الخبرية كما تقدم، و لكنه لا يدل على توقف الحلية على التقصير، وإنما يدل على وجوبه في نفسه و إن كان في ذكر الحلية بعد التقصير إشعار بذلك، و عليه فالاحتياط طريق النجاة.

و استدل للثاني: بموثق الفضل بن يونس عن أبي الحسن عليه السلام في رجل أخذته سلطان: هذا مصودد عن الحج إن كان دخل ممتعًا بالعمرة إلى الحج فليطف بالبيت أسبوعاً ثم يسعى أسبوعاً و يحلق رأسه و يذبح شاة ^(٣).

ولكن ليس فيه ما يدل على توقف الحلية على الحلق، مضافاً إلى أن الحلق فيه لعله لعمرته لا للحج، بل ليس فيه أنه أخذ بعد الاحرام.

(١) الوسائل باب ٦ من أبواب الاحصار و الصد حديث ١.

(٢) الوسائل باب ١ من أبواب الاحصار و الصد حديث ٦.

(٣) الوسائل باب ٣ من أبواب الاحصار و الصد حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٢، ص: ٢٦٨

[...]

و استدل للثالث: بأنّه مقتضى الجمع بين نصوص الحلق و التقصير؛ و يظهر ضعفه مما مرّ.

ويشهد للرابع: الأصل و إطلاق الأدلة السابقة، فالظهور عدم توقف الحلية على التقصير أو الحلق، نعم التقصير أحوط بل لا يترك.

عدم توقف الحلية على نية التحلل

و بعد ما عرفت من توقف الحلية على الذبح أو النحر - يقع الكلام في أنه هل توقف الحلية على نية التحلل عند ذبح الهدى كما صرّح به الشيخ و ابن حمزة و الحلى و يحيى بن سعيد و المصنف في المتن كما سيأتي، و غيرهم على ما حكى عن بعضهم أم لا؟. و قد استدل للأول بوجوه:

١- أنّ الأعمال بالنيات.

و فيه: أنه يعتبر نية الفعل، لما ذكر، و لكنه لا يدل على اعتبار نية التحلل و لذا لا يقتضي ذلك في غيره.

٢- أنه عن إحرام، فيفترض إلى نيته كمن يدخل فيه.

و فيه: أنه مصادر محبطة.

٣- أنّ الذبح يقع على وجوه فلا يتخصص إلا بالنية.

و فيه: أنه لو ذبح بما أنه نسكه يكون متعيناً و لا وجوه له حينئذ فيحصل التحلل منه، فالظهور عدم اعتبارها في التحلل، نعم هو أحوط.

و المشهور بين الأصحاب: أن محل الذبح أو النحر هو محل الصد و إن كان خارج الحرم و لا يجب عليه البعث.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٢، ص: ٢٦٩

[...]

و عن أبي الصلاح: وجوب إنفاذه كالممحصور و يبقى على إحرامه حتى يبلغ الهدى محله، و يذبح يوم النحر.

و عن الإسکافي: التفصیل في البدنۃ بين إمكان إرسالها فيجب، و عدمه فينحرها في محله.

و عن الأحمدی نحو ما عن أبي الصلاح فيمن ساق هدیاً و أمكنه البعث، و لم يعين يوم النحر، بل ما يقع فيه الوعد، و نحوه عن الغنیة، لكن نص على العموم للسائل و غيره، و للحاج و المعتمر.

يشهد لما هو المشهور: النصوص المتقدمة المصرحة بذلك، و لم يجد صاحب الجواهر - ره - دليلاً على شيء من الأقوال الآخر سوى ما استدل به بعضهم و هو: عموم الآية الكريمة و لا تخلعوا رؤسکم حتى يبلغ الهدى محله «١».

وفيه: مضافاً إلى ما تقدم من اختصاص الآية بالمحصور - أن النصوص المخصوصة لهذا الحكم به المتقدم بعضها مانعة عن الاستدلال بها، فما هو المشهور أظهر.

نعم لا يبعد القول بالتخير بين البعث و الذبح عنده كما في المتنـى و التذكرة و المستند و الجوهر و الرياض و غيرها، بل في المتنـى: الأولى البعث.

والوجه في التخيير: أن الأوامر المتعلقة بالذبح في محل الصد لورودها مورد توهّم الحظر و وجوب البعث كما في المحصور - لا يستفاد منها أزيد من الجواز.

و ظاهر النصوص لو لم يكن صريحاً: أن له الذبح أو النحر من حين الصد، و لا يجب عليه التأخير إلى أن يتضيق الوقت عن الحج.

(١) البقرة آية ١٩٦.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٢، ص: ٢٧٠

و إنما يتحقق الصد بالمنع عن مكة أو عن الموقفين

و عن الخلاف و المبسوط و الغنیة توقيته بيوم النحر، و فسروا الآية الكريمة به.

و استدلوا له: مضافاً إليه - بمضمـر سـمـاعـة «١».

ولكن الآية الكريمة - مضافاً إلى كونها في المحصور - لا - دلالة فيها على تعـيـنـ الـوقـتـ، و المضمـرـ إنـماـ هوـ فيـ المحـصـورـ، معـ أنهـ لا يصلحـ أنـ يـقاـومـ فـيـ قـيـالـ النـصـوصـ الـآخـرـ.

تحقق الصد عن الحج بالمنع عن الموقفين

المسألة الثانية: لا خلاف و لا إشكال في أنه إنما يتحقق الصد عن العمرة بالمنع عن الوصول إلى مكة، كما لا خلاف في أنه يتحقق الصد عن الحج بالمنع عن الموقفين، و إنما الخلاف في موارد منها: أنه هل يتحقق الصد عن الحج بالمنع عن مكة أيضاً كما هو ظاهر الكتاب؟ حيث قال: و إنما يتحقق الصد بالمنع عن مكة أو عن الموقفين.

و منها: غير ذلك مما سيمـرـ عـلـيـكـ، و تفصـيلـ القـولـ فـيـ المـقـامـ بـالـبـحـثـ فـيـ فـروـعـ:

١- تحقق الصد عن الحج بالمنع عن الموقفين متـقـفـ عـلـيـهـ.

و يشهد به: موثق الفضل عن أبي الحسن عليه السلام عن رجل عرض له سلطان فأخذه ظالماً له يوم عرفة قبل أن يعرف بعث إلى مكة فحبسه فلماً كان يوم النحر خلي سبيله كيف يصنع؟ فقال عليه السلام: يلحق فيقف بجمع ثم ينصرف إلى مني فيرمي و يذبح و يحلق ولا شيء عليه قلت: فان خلي عنه يوم النفر كيف يصنع؟ قال عليه السلام: هذا مصود عن الحج «٢». الحديث.

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب الاحصار والصد حديث ٢.

(٢) الوسائل باب ٣ من أبواب الاحصار والصد حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٢، ص: ٢٧١

[...]

بل يتحقق الصد بالمنع عن أحد الموقفين إن كان مما يفوت بفواته الحج - وقد تقدم بيان ما يفوت بفواته الحج في الفصل الثالث - فأن المستفاد من الموثق أنَّ موضوع الحكم هو عنوان المصود من الحج، و لازم ذلك صدقه إذا بقي من أفعال الحج ما لا يتم بدونه. و هل يجب عليه الصبر حينئذٍ حتى يفوت الحج نظراً إلى أنَّ الصد عن الوقوف إنما يكون بالصد عنه إلى فوات وقته إذ لا صد عن الشيء قبل وقته، و لا عن الجميع بالصد عن بعضه، أم لا - يجب؛ لإطلاق النصوص، و الفتوى؟ الأَظْهَرُ هو: الثاني؛ إذ الأول يشبه الاجتهد في مقابل النص.

و المحكى عن المسالك: أنَّ من هذا الباب ما لو وقف العامة الموقفين قبل وقتهما لثبوت الهلال عنهم لا عندنا، و لم يمكن التأثير عليهم لخوف العدو منهم أو من غيرهم، بدعوى: أنَّ التقية هنا لم تثبت.

ولكن قد عرفت في الوقوف بعرفات في الفصل الثاني - أنَّ الأَظْهَرُ إجزاء الوقوف مع العامة فراجع، و عليه فلا يهمنا البحث في أنه على فرض عدم الإجزاء هل المورد من قبيل من فاته الحج أو المصود؟.

- لو صد بعد إدراك الموقفين عن نزول مني خاصة و إتيان مناسكها دون مكة، فإنَّ أمكنه الاستنابة استناب في الرمي و الذبح كما في المريض ثم حلق و تحلل و أتى بقيمة مناسكها، و الظاهر أنه لا خلاف فيه.

و يشهد به: بعد عدم صدق الصد عن الحج و لا الرد المذكور في صحيح ابن عمار عن الإمام الصادق عليه السلام في حديث و المصود هو الذي يرده المشركون «١».

(١) الوسائل باب ١ من أبواب الاحصار والصد حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٢، ص: ٢٧٢

[...]

- ما دلَّ على جواز الاستنابة فيهما.

و إن لم يمكن الاستنابة من الشيخ و في الجوهر و غيرها أنه يتحلل، و استدل له بصدق الصد، و بقاعدة نفي الحرج، و بأولوية البعض بالحلال من الجميع.

ولكن يرد على الأخير: منع الأولوية، لاحتمال خصوصية في الصد عن الجميع.

و يرد على ما قبله: أنَّ غاية ما يمكن استفادته منها هو جواز الاحلال إذا استلزم الحرج، و أما قبله فلا.

و يرد ما قبله: أنَّ مطلق الصد لم يؤخذ في دليل موضوعاً؛ بل الصد عن الحج غير الصادق على الصد عن أبعاضه، فالاَظْهَرُ: أنه لا وجه

لإجراء حكم المصدود عليه.

ولو صد بعد إدراك الموقفين من مني و مكّة فان أمكن الاستنابة تعينت بناءً على جواز الاستنابة في الطواف والسعى لمثله وقد مر، و إلا ففي المنتهي: أنه يتحلل بالهدي في مكانة، و حكاه عن الشيخ أيضاً، وتبعهما جماعة.

و استدل له مضافاً إلى ما تقدم - الذي عرفت ما فيه بأنه يستلزم ترك الطواف والسعى الموجب لفوات الحج، و لكنه يتوقف على القول بالبطلان مع الاضطرار إلى الترك، و فيه كلام قد تقدم.

وبما ذكرناه يظهر حكم الصد عن العود إلى مني بعد قضاء مناسك مكّة، وقد ادعى الأجماع على عدم تتحقق الصد به.

٣- المعتمر اذا منع من دخول مكّة فتحقق الصد مورد وفاق، و النصوص تدل عليه، و إن منع من أفعالها بعد الدخول، فإن قلنا بعدم جواز الاستنابة في تلك الأفعال لمثله صدق الصد، و إلّا فلا.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٢، ص: ٢٧٣

ولا يسقط الواجب ويسقط المندوب

المصدود يجب عليه الحج في القابل إن كان واجباً

المسألة الثالثة: اذا تحلل المصدود يجب عليه الحج في القابل إن كان الحج واجباً عليه سابقاً وجوباً مستقراً أو كان مستطيناً في السنة القابلة.

ولا يسقط الواجب لعموم دليل وجوبه بعد عدم جعل الشارع ما أتى به بدلاً عنه مسقطاً لوجوبه و هو واضح.

وأحق به الشهيد الثاني من قصر في السفر بحيث لولاه لما فاته الحج، كما لو ترك السفر مع القافلة الأولى ف scand.

ويرد عليه: ما أورده سيد المدارك بأنه إنما يتم لو أوجبنا الخروج مع الأولى، و إن جوزنا التأخير سقط وجوب القضاء؛ لعدم ثبوت الاستقرار و انتفاء التقصير، وقد تقدم الكلام في المبني في محله.

ويسقط المندوب بمعنى أنه لا يجب إتمامه كما أوجبه أبو حنيفة؛ للأصل والاجماع.

[لو كان هناك طريق آخر غير ما سلكه فلا صد]

الرابعة: لو كان هناك طريق آخر غير ما سلكه و فيه الصد و لو كان أطول و أمكن الوصول إليه فلا صد قطعاً فأن الموضوع هو الصد عن الحج لا عن طريق خاص فلا - يجوز له التحلل، و إن كان ذلك الطريق يحتاج إلى نفقة لا - يتمكن منها جاز له التحلل لصدق المصدود عليه، و كلنا لو علم بأنه لو سلكه يفوته، الحج فأن هذا الشخص ينحصر حجه في هذا العام من هذا الطريق فيصدق الصد عن الحج.

فما عن قواعد المصنف من الترديد فيه في غير محله.

وإن خشى الفوت فيشك في صدق المصدود فليس له أن يتحلل و هو واضح.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٢، ص: ٢٧٤

ولا يصح التحلل إلّا بالهدي ونية التحلل و يجزى هدى السياق عنه

[عدم وجوب التحلل بالهدي على المصدود]

الخامسة: المعروف بين الأصحاب أنه لا- يجب على المصدود التحلل بالهدى، بل له أن يبقى على إحرامه إلى أن يتحقق الفوات فيتحلل بالعمرءة، والوجه في ذلك: أنه في النصوص وإن أمر بالاحلال إلا أنه لوروده مورد توهם الحظر لا يستفاد منه اللزوم.

كفاية الهدى الذى ساقه المصدود عن هدى آخر

السادسة: وقد عرفت أنه لا- يصح التحلل إلا بالهدى وعرفت أنه لا يعتبر نية التحلل، والكلام هنا إنما هو في أنه هل يجزى هدى السياق عنه كما هو المشهور، بل عن الغنية دعوى الأجماع عليه، أم لا يجزى، بل يحتاج مع سياق الهدى إلى هدى التحلل كما عن الصدقين، وابن الجنيد والمصنف في المختلف والشهيد الثاني وغيرهم؟.

وجه الأول: أصل البراءة فإنه يشك في لزوم هدى آخر غير ما ساقه، والأصل يقتضي عدمه.

وإطلاق دليل لزوم الهدى بتقريب: أنه لم يدل دليلاً على إيجاب الصد هدياً مستقلاً وإنما المستفاد من الأدلة لزوم ذبح هدية أو نحره وهو يصدق على ما ساقه.

وخبر رفاعة عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث، قلت: رجل ساق الهدى ثم احضر، قال عليه السلام: يبعث بهديه، قلت: هل يتمتع من قابل؟ فقال عليه السلام: لا، ولكن يدخل في مثل ما خرج منه «١». و صحيحه عنه أيضاً «٢».

(١) الوسائل باب ٤ من أبواب الاحصار والصد حديث ٢-١.

(٢) الوسائل باب ٤ من أبواب الاحصار والصد حديث ٢-١.

فقه الصادق عليه السلام (للوهانى)، ج ١٢، ص: ٢٧٥

[...]

و صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام إنهما قالا: القارن يحصر.

و قد قال و اشترط فحلى حيث حبستني، قال: يبعث بهديه. قلنا: هل يتمتع في قابل؟ قال عليه السلام: لا، ولكن يدخل في مثل ما خرج منه «١».

و تقريب الاستدلال بالخبرين هو: أن المتبادر من هديه في الخبرين هو هدى السياق، والاضافة كاللام العهدية في إفادة الهدى كما صرّحوا به في محله، فالمعنى هديه الذي ساقه، وقد استدل بالخبرين صاحب الحديث وإن استشكل بعده فيه، وبما قبلهما سيد المدارك.

أقول: أمّا الخبران فيرد على الاستدلال بهما: أولاً: إنّهما في المحصور دون المصدود، والاتفاق ظاهراً على عدم الفرق بينهما في هذا الحكم غير ثابت، وعلى فرض الثبوت يحتمل أن يكون مدركاً لهم في المقام ما تقدم، فلا يكون اتفاقاً تعبيداً. و ثانياً: أنه يحتمل أن يكون الاكتفاء لما فيهما من الاشتراط أي قوله: فحلى إلى آخره.

ثم لو صح الاستدلال بالخبرين كان الأولى الاستدلال أيضاً ب الصحيح آخر لرفاعه عن الإمام الصادق عليه السلام: خرج الحسين عليه السلام معتمراً وقد ساق بدنـه حتى انتهى إلى السقيا فبرسم فحلق شعر رأسه و نحرها مكانـه، ثم أقبل حتى جاء فضرب «٢» إلى آخره. والمناقشة فيه باحتمال عدم إحرامه عليه السلام، يدفعـه قوله: حتى انتهى إلى السقيـا- وهـى على ما قيل على يومـين من المدينة من طريق مكة ف تكون بعد الميقات

(١) الوسائل باب ٤ من ابواب الاحصار و الصد حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٦ من ابواب الاحصار و الصد حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للوحاني)، ج ١٢، ص: ٢٧٦

[...]

- قوله: فحلق شعر رأسه.

هذا، مضافاً الى النصوص الاخر المتضمنة للقضية المصرحة بأنّه مرض بعد ما أحرم - و أما أصل البراءة فإنّما يرجع اليه مع فقد الدليل العام والخاص.

نعم الاستدلال باطلاق الأدلة لا بأس به؛ فإنه ليس في شيء من النصوص ما يدل على أن الصد يقتضي لزوم الهدى، بل هي متضمنة لأنّه يذبح هديه فيحل من كل شيء.

وبذلك يظهر الجواب عن الاستدلال للقول الآخر بأصالة تعدد المسبب بتنوع السبب، مضافاً إلى ما حقق في محله من أنّ مقتضى الأصل هو التداخل لا التعدد.

وأما المحكى من فقه الرضا عليه السلام: وإن صد رجل عن الحجّ وقد أحرم فعله الحج من قابل و لا بأس بمواقعه النساء لأنّ هذا مصدود و ليس كالممحضور «١».

الذى استدل به لذلك القول؛ فحيث لم يثبت لنا كونه كتاب روایه فضلاً عن اعتباره فلا يصح الاستناد اليه، فيما هو المشهور أظہر.

و عن الشهيد في الدروس قول بعدم التداخل إن وجب بنذر أو كفارة أو شبهمـا يعني دون ما وجب بالاشعار أو التقليـد.

و استدل له: بأنّ ما وجب بالاشعار أو التقليـد واجب بالحرام فيتحـد السبـب، بخلاف ما وجب بغيره.

و بظهور فتاوى الأصحاب ببعث هديه أو ذبحـه فيه، وفيما يجب للصد لا الواجب بكفارة و نحوها.

ولكن يرد عليه: أنه بعد صدق اسم الـهدى عليه المستلزم لشمول الأدلة له كما

(١) المستدرك باب ١ من ابواب الاحصار و الصد حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للوحاني)، ج ١٢، ص: ٢٧٧

[...]

عرفت لا مجال لذلك، مضافاً إلى أصالة التـداخل.

و أما ما عن المصنف من احتمال الاكتفاء بهـىـ السياق، و لكن يستحب هـىـ آخر للـتحـلـل، فيـرـدـهـ: أنهـ إنـ حـصـلـ الـاحـلـلـ بماـ سـاقـهـ فلاـ مـورـدـ لـذـبـحـ هـىـ آخرـ للـتحـلـلـ، و إـلـاـ وـجـبـ، معـ آنـهـ لاـ دـلـيلـ عـلـىـ الـاسـتـحـبـابـ.

حكم المصدود الذي لم يسوق هـىـ

السـابـعـةـ: المـعـرـوفـ بـيـنـ الـأـصـحـابـ أنهـ لوـ لمـ يـكـنـ لـمـصـدـودـ هـىـ وـ عـجـزـ عـنـ ثـمـنـهـ لـيـشـتـرـىـ بـهـ الـهـدـىـ بـقـىـ عـلـىـ إـحـرـامـهـ وـ لـمـ يـتـحـلـلـ.

وـ عنـ الـإـسـكـافـيـ: أنهـ يـتـحـلـلـ بـالـيـنـيـهـ، وـ عـنـ الـمـصـنـفـ فـيـ الـمـخـلـفـ وـ الـقـوـاعـدـ اـحـتـمـالـهـ.

وـ قـلـ: يـتـحـلـلـ بـيـدـلـهـ وـ هـوـ الصـومـ.

يشهد للأول: الأصل، والاجماع، وإطلاق ما دل على أنه لا يخرج عن الاحرام إلّا بمحلل.
و استدل للقول الآخر: بالآية الكريمة فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهُدَىٰ «١» بتقرير: أنه ممن لم يتيسر له الهدى، وبقاعدة نفي الحرج.
وبجملة من النصوص ك صحيح ابن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في المحصور ولم يسوق الهدى قال عليه السلام: ينسك و
يرجع. قيل: فإن لم يجد هدياً؟ قال عليه السلام: يصوم «٢». و نحوه غيره.

(١) البقرة آية ١٩٦.

(٢) الوسائل باب ٧ من أبواب الاحصار والصد حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٢، ص: ٢٧٨

و المعتمر المتصدود كالحاج

ولكن يرد على الأول: أن الآية لا تدل على أن من لم يتيسر له الهدى يحل بغيره، و قاعدة نفي الحرج لا تصلح لاثبات الاحلال سيما
ما لم يصل الى حد الحرج.

و أما النصوص فهي مختصة بالمحصور، والتعدى يحتاج الى دليل مفقود.

و أما ما عن المسالك من أنه روى أن له بدلاً وهو صوم ثمانية عشر يوماً؛ فهو مرسل غير حجة، مع أن الأصحاب لم يعملوا بها فى
موردها، فهي ساقطة عن الحجية بالأعراض.

و ما في الحديث من أن الظاهر أنهم لم يقفوا على الروايات المذكورة و إلّا إذ أطراها مع صراحتها و لاعارض لها ليس من قواعدهم؛
فيه: أن احتمال عدم الوقوف عليها بعيد جداً، مع كونها في كتب الأحاديث وهي بمئى منهم، و حيث إن دلالتها واضحة. و لا
معارض لها و استنادها صحيحة، يعني فيها ما هو صحيح السند، فهذا الأعراض موهن قطعاً، وقد اشتهر بينهم أنه كلما ازداد الخبر صحة
ازداد بالأعراض ضعفاً.

و الغريب أن صاحب الجواهر -ره- تبعه في ذلك قال: مع احتمال عدم عثور الأصحاب على مجموع هذه الروايات كما يظهر من
بعضهم، فلم يتحقق إعراض عنها حينئذ؛ انتهى.

فالظاهر أنه يبقى حينئذ على إحرامه إلى أن يتحقق الفوات فيتحلل حينئذ بعمره ان أمكن، و إلّا بقى على إحرامه إلى أن يجد الهدى أو
يقدر على العمرة لانحصر التحلل فيهما.

ثم لو اشترط في إحرامه بأن يحله حيث حبسه، فهل يسقط عنه الدم و يحل بدونه أم لا؟ وجهان، وقد تقدم الكلام فيه مفصلاً.
الثانية: و

المعتمر المتصدود كالحاج

إذا صدّ كما مر، ولا يخفى أنه -قد- لم

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٢، ص: ٢٧٩

]. . [

يدرك في ابتداء البحث ما يظهر منه اختصاص الأحكام السابقة بإحرام الحج حتى يلحق به العمرة.

تحقق الصد بالجنس ظلماً

التاسعة من صد عن الحج بالحبس، فتارة يكون محبوساً بالدين و ما شاكل، و اخرى يكون محبوساً ظلماً. أما الأول فان كان قادراً على أداء الدين أو غيره مما حبس لأجله لم يتحلل بهدي، بل عليه أن يدفع دينه بلا خلاف ولا إشكال؛ لعدم صدق المصدود عن الحج عليه، وإن لم يكن قادراً عليه، فقد يقال: إنه أيضاً لا يصدق عليه المصدود من جهة ما ذكروه في تعريف المصدود من أنه من منعه العدو، و ذكر ذلك في بعض الأخبار.

ولكن يرد: أنه لا يعتبر في صدقة العداوة، كما يشهد به موثق الفضل المتقدم المتضمن لإطلاق المصدود على من جبته السلطان من غير استفصال، بل المصدود وهو من منعه الغير عن الحج، ولو كان المانع هو أبوه في مقابل المحصور الذي منعه المرض، و عليه فيصدق المصدود عليه، فله أن يتحلل بالهدي.

و أما الثاني - وهو المحبوس ظلماً - فأن لم يتمكن من دفع ما يراد منه لا إشكال في صدق المصدود عليه كما مر في تحلل بالهدي، وإن تمكّن منه فهل يجب عليه الدفع أم لا؟ فيه كلام قد مر في شرائط وجوب الحج، والكلام في المقام إنما هو في صدق المصدود عليه و عدمه، و الظاهر عدم الصدق؛ لأنّه يتمكّن من دفع ما يراد و يحج، و عدم وجوب الدفع لا يصلح قرينة لصدقه كما لا يخفى. وقد عد الشهيد الثاني - ره - من أسباب الصد فناء النفقه و فوات الوقت،

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٢، ص: ٢٨٠

[...]

و ضيقه، و الضلال عن الطريق مع الشرط قطعاً و لا - معه في وجهه، ثم قال: و في إلحاق أحكام هؤلاء بالمصدود أو المحصر أو استقلالهم نظر من مشابهه كل منهما، و الشك في حصر السبب فيها، و عدم التعرض لحكم غيرهما. و يمكن ترجيح جانب الحصر؛ لأنّه أشق و به يتيقن البراءة انتهى.

وفي: ما عرفت من عدم صدق الصد و الاحصر على شيء منها، و الأصحاب تعرضوا لحكم من فات وقته و ضاق عن الحج، و دلت عليه النصوص، فالحق ما أفاده في الجواهر: أنّ ذلك من غرائب الكلام.

حكم من أفسد حجّه فصدّ

العاشرة: لو أفسد حجّه فصدّ يجب عليه الاتيان بوظيفة المفسد و هو أن يحج من قابل و ينحر بدنّه، و أما إتمام حجّه الواجب عليه فيرفع وجوبه بدليل الصد، فأنّ مقتضى إطلاق دليله حينئذ عدم وجوب الاتمام و التحلل بالهدي، و احتمال اختصاص الصد بالحج الصحيح مرفوع بالاطلاق، و على هذا فإن كانت الحجّة حجّه الاسلام.

و كان استقر عليه وجوهاً أو استمر إلى قابل، فإن قلنا بأنه في صورة الاسفاس الاولى حجّة الاسلام؛ و الثانية عقوبة يجب عليه في الفرض حجّتان: إحداهما عقوبةً لما أفسده غير الساقط وجوهاً بالصد بعد ذلك.

و احتمال عدم شمول القضاء لمثل هذا الفاسد كما عن المحقق الأردبيلي ره - مدفوع بإطلاق الدليل و عمومه. ثانيةهما: حجّة الاسلام و يقدم الثانية لا لتقدم وجوهاً؛ فإنه لا يصلح دليلاً للتقديم، بل لما عن الإيضاح من الاجماع عليه.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٢، ص: ٢٨١

[...]

و إن قلنا بأن الاولى عقوبة و الثانية حجّة الاسلام لم يجب عليه إلّا حجّة الاسلام، و ذلك لأن وجوب إتمام الاولى يرتفع بدليل الصدّ، و لا يجب قضاء مثل ذلك إذ لا دليل على وجوب قضاء الحج العقوبي سيما مع إذن الشارع في التحلل.

الحادي عشرة لو تحلل المصدود قبل الفوات و انكشف العدو في وقت يتسع لاستئناف القضاء، فهل يجب عليه القضاء في عامه إن كان واجباً من أصله كما لعله المشهور أم لا كما عن القواعد و كشف اللثام احتماله.

أقول: قبل بيان حكم المسألة ينبغي التنبيه على أمر و هو: أن المصدود إن علم بانكشاف العدو قبل فوات الحج لا يجوز له التحلل، و ذلك لأنّ الظاهر من أدله كسائر موارد الأعذار- أن الموضوع هو الصد عن الحج في جميع وقه المضروب له، فكما أن الصد عن طريق خاص لا يكون مشمولاً للأدلة كذلك الصد في زمان مخصوص، و عليه فإن علم بعدم الانكشاف أو احتمله واستصحب بقاء المنع إلى آخر الوقت بناءً على ما هو الحق من جريانه في الأمور الاستقبالية و إن جاز له التحلل لكنه لو انكشف الخلاف يظهر أنه لم يكن يجوز له واقعاً التحلل- فهو على إحرامه الأول.

إذا عرفت هذا تعرف سقوط كثير مما قيل في المقام، فإنه حينئذٍ يجري حكم الاسفاس في حقه من وجوب إتمام ما بيده، و الحج من قابل.

نعم إن قلنا بشمول أدلة الصد له واقعاً فتحللها في محله، و حيث إن الوقت باقٍ فله أن يأتي بحجّة الاسلام.

و دعوى: أن العام بمقتضى أدلة الاسفاس صار عام العقوبة لا عام حجّة الاسلام بل عامها العام القابل مندفعه: بأن كونه عام العقوبة ليس إلا بمعنى لزوم إتمام ما بيده المرتفع ذلك بالصد، و كان هو مانعاً عن الاتيان بحجّة الاسلام، و لم يدل

فقه الصادق عليه السلام (للوهانى)، ج ١٢، ص: ٢٨٢

و المحصر هو الممنوع بالمرض

دليل على عدم صلاحية العام لوقوع حجّة الاسلام فيه، فيأتي بها و يأتي بالحج العقوبي في العام القابل إن قلنا بأن الثانية عقوبة، و أما إن قلنا بأن الاولى عقوبة فلا شيء عليه في العام القابل؛ لأن حجته الاسلامية قد أتى بها، و حجته العقوبية سقط وجوبها بالصد، و لم يدل دليل على وجوب قصائها.

المحصر

و المقام الثاني: في المحصر

اشارة

و هو كما عرفت الممنوع بالمرض و فيه أيضاً مسائل:

[عدم الخلاف في وجوب الهدى على المحصر]

اشارة

الاولى: لا خلاف بينهم في وجوب الهدى على المحصر، و توقف تحلله عليه كما في المصدود، و عن جماعة دعوى الاجماع عليه. و يشهد لوجوبه: الآية الكريمة فإنْ أَخْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهُدَىٰ «١». بمعنى يسر و تيسير مثل استصعب بمعنى صعب و تصعب، إما بدنـة أو بقرة أو شاء، و موضع ما استيسر إما رفع، أى: فعليكم، أو نصب، أى: فاهدوا، أو فاذبحوا و ما شاكل، و على التقديرين يدل

على الوجوب.

و مضمر زرعة عن رجل احضر في الحج، قال عليه السلام: فليبعث بهديه اذا كان مع أصحابه، و محله أن يبلغ الهدى محله، و محله مني يوم النحر اذا كان في الحج، و إن كان في عمرة نحر بمكة فإنما عليه أن يعدهم لذلك يوماً فإذا كان ذلك اليوم فقد وفى و إن اختلقو في الميعاد لم يضره إن شاء الله تعالى «٢» و رواه الصدوق في محبكي المقنع

(١) البقرة آية ١٩٦.

(٢) الوسائل باب ٢ من أبواب الاحصار و الصد حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٢، ص: ٢٨٣

فيبيعث هديه إن لم يكن قد ساق و إلا اقتصر على هدى السياق، فإذا بلغ محله

عن سماعة.

و يشهد لتوقف الحليه عليه: موثق زراره عن أبي جعفر عليه السلام في حديث: و المحصور يبعث بهديه فيعدهم يوماً، فإذا بلغ الهدى أحل هذا في مكانه، قلت: أرأيت إن ردوا عليه دراهمه و لم يذبحوا عنه و قد أحل فأتأتى النساء قال عليه السلام: فليعد و ليس عليه شيء و ليمسك الآن عن النساء إذا بعث «١».

و صحيح ابن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام عن رجل احضر فبعث بالهدى، فقال عليه السلام: يواعد أصحابه ميعاداً فان كان في حج فمحل الهدى يوم النحر، و إذا كان يوم النحر فليقصر من رأسه، و لا يجب عليه الحلق حتى يقضى مناسكه، و إن كان في عمرة فليتضر مقدار دخول أصحابه مكة و الساعة التي بعدهم فيها، فإذا كان تلك الساعة قصر و أحل «٢». الحديث.

ثم إن الكلام في أنه هل توقف الحليه على نية التحلل؟ هو الكلام فيه في المصدود، وقد عرفت عدم اعتبارها، كما أن البحث في الاجزاء في التحلل بالهدى المسوق في المصدود يجرى هنا.

وجوب بعث الهدى على المحصر

إنما الكلام في المقام في البعث، ف عن ابن بابويه و الشيخ و أبي الصلاح و بنى حمزه و البراج و إدريس، و المحقق، و في المتن: أن عليه أن يبعث هديه إن لم يكن قد ساق و إلا اقتصر على هدى السياق و لا يحل حتى يبلغ الهدى محله فإذا بلغ محله

(١) الوسائل باب ١ من أبواب الاحصار و الصد حديث ٥.

(٢) الوسائل باب ٢ من أبواب الاحصار و الصد حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٢، ص: ٢٨٤

[...]

تحلل.

وفي الجواهر: بل حكى غير واحد عليه الشهادة و هو كذلك، نعم عن الأكثر تقييد مكة بفناء الكعبة، و ابن حمزه بالخرورة، و عن الرواندي في فقه القرآن تخصيص مكة بالعمره المفردة، و جعل مني محل المتمع بها كالحج. انتهى.

و عن المقنع: أن الممحصور ينحر بذنته في المكان الذي يضطر فيه أي مكان الحصر.
و عن الاسكافى: التخيير بين البعث والذبح حيث احصر، مع أولوية الأول، و قوله سيد المدارك، واستقر به في محكى الذخيرة.
و عن المفید والدیلیمی: التفصیل فییعث فی الحج الواجب و یذبح فی محل الحصر فی التطوع.
و عن الجعفی: التفصیل بین سائق الهدی فییعث، و غیره یذبح مکانه.
و قیل: یذبح مکانه اذا أضربه التأخیر، هذه تمام الأقوال.

و أما المدرک فالكلام تارة فيما يستفاد من الآية الشريفة، و أخرى فيما يستفاد من النصوص.
أما الآية، فقد قال الله عز و جل: وَ لَا تَحْلُقُوا رُؤُسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَذِيلُ مَحِلَّهُ «١» أى: لا- تحلو. كنى بالحلق عنه لكونه من لوازمه: و
المحل بالكسر من الحل.

أى: لا- تحلو حتى یذبح حيث يحل ذبحة فيه و لو كان من الحلول لقال: محله- بفتح الحاء- نعم قد فسرت الآية في النصوص بـ
محل الهدى مكةً أن كان معتمراً، و مني أن كان حاجاً، فهي بضميمه النصوص المفسرة دليل المشهور.

(١) سورة البقرة آية ١٩٢.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٢، ص: ٢٨٥
[...]

و أما الأخبار، فمنها: ما يدل على القول المشهور كموثق زراره و ضمیر زرعة و صحيح ابن عمار المتقدمة آنفاً.
و صحيح زراره عن الإمام الباقر عليه السلام: اذا احصر الرجل بعث بهديه الحديث «١».
و منها: ما استدل به لما ذهب إليه في المقنع، لاحظ: صحيح معاویة بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في حدیث: إن الحسين بن على علیهمما السلام خرج معتمراً فمرض في الطريق فبلغ علياً ذلك و هو بالمدينة فخرج في طلبه فأدركه في السقيا و هو مريض بها فقال عليه السلام: يا بنى ما تستكى؟ فقال: اشتكتي رأسى. فدعاه على بيته فنحرها و حلق رأسه و رده إلى المدينة فلما برأ من وجعه اعتمر فقلت: أرأيت حين برأ من وجعه أحل له النساء؟ فقال عليه السلام: لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت و يسعى بين الصفا و المروءة. فقلت: بما بال النبي صلى الله عليه و آله حين رجع إلى المدينة حل له النساء و لم يطف بالبيت؟ فقال عليه السلام: ليس هذا مثل هذا، النبي صلى الله عليه و آله كان مصدوداً و الحسين عليه السلام ممحصوراً «٢».

و مرسل الفقيه، قال الصادق عليه السلام: الممحصور والممضط ينحران بذنتهما في المكان الذي يضطران فيه «٣».
و صحيح رفاعة عن الإمام الصادق عليه السلام خرج الحسين عليه السلام معتمراً و قد ساق بيته حتى انتهى إلى السقيا فبرسم فحلق شعر رأسه و نحرها مكانه،

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب الاحصار و الصد حدیث ١.

(٢) الوسائل باب ١ من أبواب الاحصار و الصد حدیث ٣.

(٣) الوسائل باب ٦ من أبواب الاحصار و الصد حدیث ٣-٢.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٢، ص: ٢٨٦
[...]

ثم أقبل حتى جاء فضرب الباب فقال على عليه السلام ابنى و رب الكعبة افتحوا له الباب «١». الحديث. و منها: ما استدل به لما ذهب اليه الجعفى و هو: صحيح ابن عمار عن الصادق عليه السلام فى المحصور و لم يسق الهدى، قال عليه السلام: ينسك و يرجع، فان لم يجد ثمن هدى صام «٢»، بتقرير: أنّ منطوقه: تعين الذبح فى مكانه اذا لم يسق الهدى، و مفهومه: عدم جوازه إذا ساقه.

و منها: ما استدل به للقول الأخير و هو خبر زراره عن أبي جعفر عليه السلام: اذا احصر الرجل فبعث بهديه ثم آذاه رأسه قبل ان ينحر فحلق رأسه فانه يذبح فى المكان الذى احصر فيه او يصوم او يطعم ستة مساكين «٣». و نحوه خبر الآخر عن أبي عبد الله عليه السلام «٤». هذه نصوص الباب.

و قد استدل المشهور بالطائفه الاولى، و الصدوقي بالثانية، و الاسکافي و من تبعه بأنه مقتضى الجمع بين الطائفتين، و المفید و الدیلمی بأنّ أكثر نصوص الذبح في مکانه في التطوع فيجمع بذلك بين الطائفتين، و الجعفی استدل بالطائفه الثالثة، و القائل بالقول الأخير بالطائفه الأخيرة.

أقول: أمّا نصوص المشهور فدلالتها عليه واضحة لا تنكر.

و أما الطائفه الثانية فهي روایات ثلاثة، ثنتان منها مشتملتان لقضیة الحسین عليه السلام، و هي غير معلومة لنا، فلعله كان يتضرر بالتأخير كما هو ظاهر شکایته

(١) الوسائل باب ٦ من ابواب الاحصر و الصد حديث ٢.

(٢) الوسائل باب ٧ من ابواب الاحصر و الصد حديث ٢.

(٣) الوسائل باب ٥ من ابواب الاحصر و الصد حديث ١.

(٤) الوسائل باب ٥ من ابواب الاحصر و الصد حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (اللروحانى)، ج ١٢، ص: ٢٨٧

[...]

عن رأسه المقدسة، أو لم يمكن البعث، أو غير ذلك، فلا يصح الاستدلال بهما.

و أما ما في الجوادر: بل قد يتحملان عدم إحرام الحسين عليه السلام و إنما نحر هو أو على طوعاً و خصوصاً إذا كان قد ساق، فمضافاً إلى ما تقدم في المصدود من القرائن التي ذكرناها لإحرامه عليه السلام - ذيل الصحيح الأول صريح في ذلك: قلت: أرأيت حين برأ من وجعه أحل له النساء؟ فقال عليه السلام: لا تحل له النساء إلى آخره.

و أما مرسل الصدوقي فهو وإن كان لا إشكال فيه من حيث السنده، ولكن قد تقدم في أول هذا المبحث أنّ الاحصر غير الحصر، و الثاني مطلق المنع الشامل للمنع بالعدو، والأول مختص بالمنع بالمرض، و حيث إنّ الخبر متضمن للمحصور فهو عام قابل للتقييد بغير المحصور، فيقيد بالأخبار الأولى بغيره، و على هذا فالقول الثاني والثالث يسقطان.

و أما مدرک الجعفی فيرد عليه أولاً: أنّ قوله: ينسك و يرجع؛ ليس صريحاً و لا ظاهراً في الذبح مكانه؛ لجواز إراده البعث منه. و بعبارة أخرى: أنه يدل على أنه يعمل بوظيفته المجنولة و يرجع، و أما كون الوظيفة هو البعث أو الذبح في المكان فهو لا يدل عليه. و ثانياً: أنه لا مفهوم له؛ فإن القيد مذكور في السؤال لا الجواب.

و أمّا الطائفه الأخيرة فقد حملها الشهید- ره- على أنه يبعث هديه، و إذا آذاه رأسه قبل النحر يذبح هدياً آخر و يحل من خصوص حلق الرأس لا من كل شيء، و المصنف- ره- في محکي المنتهى حملها على إراده أنّ المحصور قبل بلوغ الهدى محله اذا احتاج الى

حلق رأسه لأَذى به ساغ له ذلك، و وجب عليه الفداء، فيكون الذبح كفارة لا للتحلل؛ و كُلّ محتمل، و على التقديرين لا تنافي القول المشهور، فما هو

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٢، ص: ٢٨٨
و هو مني و إن كان حاجاً و مكة إن كان معتمراً قصر

المشهور بين الأصحاب من توقف الحليمة على بعث الهدى هو الأظهر.
و أما مكان الذبح فقد صرخ به في موثق زرعة و هو ما ذكره المشهور من أنه مني إن كان حاجاً، و مكة إن كان معتمراً.
و أما زمانه فظاهر النصوص المتقدمة و فتاوى الأصحاب أنّ في الحج هو: يوم النحر.
و عن القواعد: أنه أيام التشريق، و قوله صاحب الجوادر نظراً إلى أنّ أيام التشريق أيام ذبح الهدى، بل يمكن إرادته ذلك من يوم النحر.
و ما أفاده خلاف ظاهر النص، فالأظهر الأحوط الاقتصار على يوم النحر.
و أما في العمرة فكل يوم قابل له، و لهذا صرخ في النصوص بأنه يواعد مع المبعوث معه يوماً للنحر أو الذبح، لاحظ: النصوص المتقدمة.

لا يحل المحصر من النساء حتى يحج

إشارة

. المسألة الثانية: اذا بعث المحصر الهدى و بلغ الهدى محله و عرفت أنّ المراد به حضور الوقت الذي واعد أصحابه للذبح أو النحر في المكان المعين قصّر لصحيح ابن عمار المتقدم عن الامام الصادق عليه السلام: و اذا كان يوم النحر فليقصر من رأسه، و لا يجب عليه الحلق «١».

و خبر حمران المتقدم عن الامام الباقر عليه السلام في المصدود: فأما

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب الاحصار و الصد حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٢، ص: ٢٨٩

و أحلّ إلّا من النساء حتى يحج في القابل إنّ كان واجباً أو يطاف طواف النساء عنه إنّ كان ندبأ

المحسور فإنّما يكون عليه التقسيم «١».

و أحلّ من كل شيء احرم منه إلّا من النساء بلا خلاف، بل عن المنتهي نسبة إلى علمائنا.
أما المستثنى منه فلا إشكال فيه و قد دلت النصوص المتقدمة عليه.

و في توقف الحليمة من كل شيء على التقسيم أو أنه واجب و إن لم يتوقف الحليمة عليه كلام قد مرّ في المصدود، نعم لا إشكال في تعينه و ليس عليه الحلق.

إنّما الكلام في المستثنى، فالمشهور بين الأصحاب أنه لا يحلّ من النساء حتى يحج في القابل إنّ كان واجباً أو يطاف طواف النساء عنه إنّ كان ندبأ.

و ما ذكروه ينحل الى أحكام.

أحدها: توقف حليه النساء للمحسر على الحج من قابل أو أن يطوف عنه مطلقاً، و خالفهم في ذلك المفید -ره- و الشهيد في محکى الدروس، فذهب الأول إلى عدم توقف الحليه في المندوب على شيء حتى الاستنابة، و الثاني إلى أن المحسر في عمرة التمتع لا يتوقف حليتهن له على الطواف، و بع كلاً منها جمع.

ثانيها: أن المحصور فيه إن كان حججاً واجباً لا تحل له النساء حتى يحج من قابل، و خالفهم في ذلك جماعة؛ فإن المحڪى عن الخلاف و الغنية و غيرهما أنه تحل النساء للمحسر بـأن يطوف بنفسه في القابل أو يطاف عنه.

و عن الجامع: ذلك مع عدم التقيد بالقابل، و تقيد الطواف بالنساء.

و عن الكافي: لا يحل له حتى يحج أو يحج عنه.

(١) الوسائل باب ٦ من أبواب الأحصرار و الصد حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٢، ص: ٢٩٠

[...]

و عن السرائر: لا تحل له النساء حتى يحج في القابل أو يأمر من يطوف عنه النساء.

ثالثها: أن المحصور فيه إن كان مندوباً تحلن له لو طيف عنه طواف النساء، و خالفهم في ذلك جماعة و ذهبوا إلى توقف الحليه على أن يطوف بنفسه، و منهم: الفاضل النراقي، و قواه سيد الرياض لو لا الإجماع على خلافه.

أقول: يشهد لعدم حصول الحليه من النساء بمجرد ذبح الهدى أو نحره: قوله عليه السلام في صحيح ابن عمار المتقدم المستتم على إحصرار الحسين عليه السلام: لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت و يسعى بين الصفا و المروءة^١.

وقوله عليه السلام في صحيحه: الآخر المتقدم أيضاً و المتصود تحل له النساء و المحصور لا تحل له النساء^٢.

ويشهد لحليتهن له اذا حج في القابل و عدمها قبله: صحيح معاویة بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث بعد ما نقل قضيئه إحصرار الحسين بن علي عليهما السلام، فقلت: أرأيت حين برأ من وجعه أحل له النساء؟ فقال عليه السلام: لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت و يسعى بين الصفا و المروءة^٣ فإن الطواف و السعي كناية عن الحج كما هو واضح.

و مرسل المفید قال عليه السلام: المحصور بالمرض -إلى أن قال- و لا يقرب النساء حتى يقضى المناسك من قابل^٤.

(١) الوسائل باب ١ من أبواب الأحصرار و الصد حديث ٣.

(٢) الوسائل باب ١ من أبواب الأحصرار و الصد حديث ١.

(٣) الوسائل باب ١ من أبواب الأحصرار و الصد حديث ٣.

(٤) الوسائل باب ١ من أبواب الأحصرار و الصد حديث ٦.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٢، ص: ٢٩١

[...]

و استدل لما ذهب إليه المفید: بالمرسل الذي ذكره في المقنعة، و في ذيله: فأما حجۃ التطوع فإنه ينحر هدية و قد أحل ممما كان أحمر فان شاء حج من قابل، و إن شاء لا يجب عليه الحج.

و الإيراد عليه بضعفه، للارسال؛ فـي غير محله؛ لما مر من أنّ المرسل إنّ كان ثـقة و كان إرسـالـه بالاستـنـادـ إلى المعـصـومـ جـزـماًـ يـكـونـ حـجـةـ.

ولـكـنـ يـرـدـ عـلـيـهـ: أـنـهـ يـدـلـ عـلـىـ عـدـمـ وجـبـ الحـجـ عـلـيـهـ مـنـ قـابـلـ، وـ هـذـاـ لـاـ كـلـامـ فـيـهـ كـمـ سـيـأـتـيـ، وـ لـاـ يـدـلـ عـلـىـ حـلـيـةـ النـسـاءـ لـهـ بـنـحـرـ الـهـدـىـ، إـلـاـ يـإـطـلـاقـ قـوـلـهـ: وـ قـدـ أـحـلـ مـمـاـ كـانـ أـحـرـمـ؛ـ فـيـقـيـدـ بـمـاـ يـأـتـيـ،ـ.

وـ اـسـتـدـلـ لـمـ ذـهـبـ إـلـيـ الشـهـيدـ بـأـنـهـ لـاـ طـوـافـ لـأـجـلـ النـسـاءـ فـيـهـ: بـصـحـيـحـ الـبـنـطـىـ عـنـ أـبـىـ الـحـسـنـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ مـحـرـمـ انـكـسـرـتـ سـاقـهـ أـئـىـ شـىـءـ يـكـونـ حـالـهـ؟ـ وـ أـئـىـ شـىـءـ عـلـيـهـ؟ـ قـالـ عـلـيـهـ السـلـامـ:ـ هـوـ حـلـالـ مـنـ كـلـ شـىـءـ قـلـتـ:ـ مـنـ النـسـاءـ وـ الـثـيـابـ وـ الـطـيـبـ؟ـ فـقـالـ:ـ نـعـمـ مـنـ جـمـيعـ مـاـ يـحـرـمـ عـلـيـهـ المـحـرـمـ «١».ـ بـتـقـرـيـبـ:ـ أـنـ غـيـرـ عـمـرـةـ التـمـتـعـ يـخـرـجـ عـنـ الـاجـمـاعـ وـ هـىـ بـاقـيـةـ تـحـتـهـ.

وـ لـكـنـ يـرـدـ عـلـىـ الـأـوـلـ مـنـهـمـ:ـ أـنـهـ لـيـسـ فـيـ الرـوـاـيـاتـ تـقـيـيـدـ الطـوـافـ بـالـنـسـاءـ،ـ وـ عـلـىـ الثـانـىـ:ـ أـنـهـ مـخـالـفـ لـلـاجـمـاعـ،ـ وـ مـعـارـضـ مـعـ الـآـيـةـ وـ الـنـصـوصـ؛ـ فـاـنـهـ يـدـلـ عـلـىـ حـلـيـةـ مـنـ كـلـ شـىـءـ مـنـ دـوـنـ تـوـقـفـهـاـ عـلـىـ شـىـءـ.

وـ أـمـاـ الـحـكـمـ الثـالـثـ فـصـحـيـحـ اـبـنـ عـمـارـ وـ مـرـسـلـ الـمـفـيـدـ شـاهـدـاـنـ بـمـاـ هـوـ الـمـشـهـورـ،ـ وـ لـمـ نـظـفـ بـمـاـ يـمـكـنـ أـنـ يـسـتـشـهـدـ لـلـمـخـالـفـيـنـ،ـ وـ لـذـلـكـ حـمـلـ صـاحـبـ الـجـواـهـرــ رـهــ إـطـلـاقـ كـلـمـاتـهـمـ عـلـىـ إـرـادـةـ التـنـوـيـعــ بـاـنـ الـقـادـرـ لـاـ يـحـلـ مـنـهـنـ إـلـاـ أـنـ يـحـجـ مـنـ قـابـلـ،ـ وـ الـعـاجـزـ عـنـ الـحجـ يـحـصـلـ لـهـ الـحـلـيـةـ بـالـاسـتـنـابـةـ.

(١) الوسائل باب ١ من أبواب الاحصار و الصد حديث ٤.

فقـهـ الصـادـقـ عـلـيـهـ السـلـامـ (الـلـرـوـحـانـىـ)،ـ جـ ١٢ـ،ـ صـ ٢٩٢ـ

[...]

بيان ما به تحل النساء للمحصر إن كان حجـةـ تـطـوـعاـ

وـ أـمـاـ الـحـكـمـ الثـالـثـ فـقـدـ اـسـتـدـلـ لـمـاـ هـوـ الـمـعـرـوفـ بـيـنـ الـأـصـحـابـ بـالـاجـمـاعـ،ـ وـ بـأـنـ الـحـجـ الـمـنـدـوبـ لـاـ يـجـبـ الـعـودـ لـتـدـارـكـهـ وـ الـبـقـاءـ عـلـىـ تـحـرـيمـ النـسـاءـ ضـرـرـ عـظـيمـ مـنـفـىـ فـاـكـتـفـىـ فـيـ الـحـلـ بـالـاسـتـنـابـةـ،ـ وـ الـأـوـلـ لـيـسـ بـحـجـةـ،ـ وـ الـثـانـىـ يـرـدـهـ:ـ إـطـلـاقـ صـحـيـحـ اـبـنـ عـمـارـ الشـامـ لـلـوـاجـبـ وـ الـمـنـدـوبـ لـوـ لـمـ نـقـلـ بـظـهـورـهـ فـيـ الـمـنـدـوبـ؛ـ لـأـنـ الـظـاهـرـ كـوـنـ إـحـرـامـ الـحـسـينـ عـلـيـهـ السـلـامـ تـطـوـعاـ.

وـ قـدـ ذـكـرـ سـيـدـ الـرـيـاضـ تـأـيـيـداـ لـلـمـشـهـورـ وـ رـدـاـ عـلـىـ مـاـ ذـكـرـناـهـ:ـ أـنـ دـلـالـةـ الصـحـيـحـ عـلـىـ حـكـمـ الـحـجـ الـمـنـدـوبـ ضـعـيفـةـ؛ـ لـوـ روـودـهـ لـيـانـ حـكـمـ آخرـ.

وـ أـفـادـ فـيـ الـجـواـهـرـ فـيـ تـأـيـيـدـهـ أـنـ مـقـتضـىـ الـجـمـعـ بـيـنـ إـطـلـاقـ الصـحـيـحـ وـ مـاـ دـلـّـ عـلـىـ جـواـزـ الـاسـتـنـابـةـ فـيـ الطـوـافـ مـطـلـقاـ هـوـ مـاـ أـفـادـوـهـ.

أـقـولـ:ـ يـرـدـ عـلـىـ السـيـدــ قـدـهــ أـنـ لـوـ أـنـكـرـنـاـ دـلـالـةـ الصـحـيـحـ عـلـىـ حـكـمـ الـمـحـصـرـ إـذـاـ كـانـ إـحـرـامـهـ لـلـمـنـدـوبـ لـزـمـ مـنـهـ الـبـنـاءـ عـلـىـ تـوـقـفـ حـلـيـتـهـنـ لـهـ عـلـىـ طـوـافـ النـائـبـ أـيـضاـ،ـ لـلـأـصـلـ وـ مـرـسـلـ الـمـفـيـدـ الـمـتـقـدـمـ،ـ كـمـ التـزـمـ صـاحـبـ الـحدـائقــ رـهــ بـهـ لـذـلـكـ،ـ مـعـ أـنـهـ لـاـ وـجـهـ لـإـنـكـارـ الدـلـالـةـ،ـ بـلـ قـدـ عـرـفـتـ أـنـهـ لـاـ يـبـعـدـ القـوـلـ بـوـرـوـدـهـ فـيـ الـمـنـدـوبـ.

وـ يـرـدـ عـلـىـ صـاحـبـ الـجـواـهـرــ رـهــ:ـ أـنـ الطـوـافـ فـيـ الصـحـيـحـ كـمـ مـرـأـيـدـ بـهـ مـنـاسـكـ الـحـجـ بـأـجـمـعـهـاـ،ـ وـ قـلـنـاـ:ـ إـنـهـ كـنـايـةـ عـنـ وـجـبـ الـحجـ فـيـ الـقـابـلـ وـ تـوـقـفـ حـلـيـتـهـنـ لـهـ عـلـيـهـ،ـ وـ جـواـزـ الـاسـتـنـابـةـ فـيـ الطـوـافـ غـيـرـ مـرـبـوتـ بـالـمـقـامـ،ـ وـ لـاـ مـانـعـ مـنـ الـالتـزـامـ بـأـنـهـ لـوـ اـحـصـرـ فـيـ الـمـنـدـوبـ بـعـدـ مـاـ أـحـرـمـ لـاـ تـحـلـ لـهـ النـسـاءـ حـتـىـ يـحـجـ أـوـ يـعـتـمـرـ فـيـ الـقـابـلـ.

فقـهـ الصـادـقـ عـلـيـهـ السـلـامـ (الـلـرـوـحـانـىـ)،ـ جـ ١٢ـ،ـ صـ ٢٩٣ـ

[...]

ويشهد لوجوبه عليه في القابل، ويفيد توقف حليتهن له عليه: صحيح آخر لمعاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام - على ما عن التهذيب - في حديث: وإن كان مرض في الطريق بعد ما أحمر فأراد الرجوع إلى أهله رجع ونحر بدنـة إن أقام مكانـه، وإن كان في عمرـة فإذا برأ فعليـه العـمرة واجـبة، وإن كان عليهـ الحـجـ فرجعـ إلىـ أهـلهـ وـأقامـ فـفـاتهـ الحـجـ كانـ عليهـ الحـجـ منـ قـابـلـ «١». الحديث.

وإن كان بنـاءـ علىـ ماـ روـاهـ الصـدـوقـ بـدـلـ بـعـدـ ماـ أحـمـرـ بـعـدـ ماـ يـخـرـجـ خـارـجاـ عـنـ محلـ الكلـامـ.

وـ مـقـنـصـيـ إـطـلاقـ قولـهـ: وـ إـنـ كـانـ فـيـ عـمـرـ إـرـادـةـ الأـعـمـ منـ الـواـجـبـ وـ الـمـنـدـوـبـ. إـلـاـ أـنـ يـقـالـ: إـنـ قولـهـ: وـ إـنـ كـانـ عليهـ الحـجـ، قـرـيـنةـ عـلـيـ الاـخـتـصـاصـ بـالـواـجـبـ.

ولـكـنـ فـيـ الـرـيـاضـ الـظـاهـرـ عـدـمـ قـائـلـ بـهـ؛ فـاـنـ الـأـصـحـابـ ماـ بـيـنـ الـوـاجـبـ وـ غـيـرـهـ بـمـاـ مـرـفـيـهـ جـواـزـ الـاستـنـابـةـ فـيـ النـدـبـ، وـ مـطـلـقـ لـجـواـزـهـ فـيـهـ، وـ فـيـ الـفـرـضـ كـمـاـ مـرـعـنـ الـخـلـافـ وـ غـيـرـهـ، وـ قـائـلـ بـالـتـحلـلـ فـيـ النـدـبـ مـنـ غـيـرـ تـوـقـفـ عـلـىـ شـىـءـ حـتـىـ الـاسـتـنـابـةـ كـمـاـ عـنـ الـمـفـيـدـ وـ غـيـرـهـ- إـلـىـ أـنـ قـالـ- فـالـقـولـ فـيـ النـدـبـ بـمـسـاوـاتـهـ مـعـ الـوـاجـبـ فـيـ عـدـمـ الإـحـلـالـ مـنـ النـسـاءـ إـلـىـ بـأـدـاءـ الـمـنـاسـكـ خـلـافـ مـاـ اـتـفـقـ عـلـيـهـ الـأـقـوـالـ. اـنـتـهـىـ.

فـاـنـ تـمـ ذـلـكـ وـ اـحـرـزـ أـنـ أـجـمـاعـهـمـ عـلـيـهـ لـيـسـ مـنـ جـهـةـ الـجـمـعـ بـيـنـ الـرـوـاـيـاتـ يـقـيـدـ بـهـ إـطـلاقـ ماـ دـلـ عـلـىـ تـوـقـفـ حـلـيـتـهـنـ لـهـ عـلـىـ الـحـجـ مـنـ قـابـلـ، وـ يـخـتـصـ بـالـواـجـبـ، فـفـيـ الـمـنـدـوـبـ يـرـجـعـ إـلـىـ مـاـ أـرـسـلـهـ الـمـفـيـدـ الـمـوـافـقـ لـأـصـالـةـ الـبـرـاءـةـ عـنـ حـرـمـةـ النـسـاءـ لـهـ بـعـدـ خـرـوجـهـ عـنـ الـاحـرـامـ.

وـ أـمـاـ اـسـتـصـحـابـ حـرـمـتـهـنـ لـهـ إـلـىـ أـنـ يـطـوـفـ بـنـفـسـهـ أـوـ يـطـوـفـ عـنـ نـائـبـهـ- الـذـيـ

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب الاحصار والصد حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للوهانى)، ج ١٢، ص: ٢٩٤

[...]

استدل به سيد الرياض لتوقف حلـهنـ لـهـ عـلـيـهـ، فـفـيهـ مـحـاذـيرـ:

- ١- أـنـ مـرـسـلـ الـمـفـيـدـ حـجـةـ كـمـاـ مـرـ، وـ معـهـ لـاـ تـصـلـ التـوـبـةـ إـلـىـ الـأـصـلـ.
- ٢- مـاـ ذـكـرـنـاهـ غـيـرـ مـرـةـ مـنـ عـدـمـ جـريـانـ الـاستـصـحـابـ فـيـ الـأـحـكـامـ الـكـلـيـةـ؛ لـكـونـهـ مـحـكـومـاـ لـاـسـتـصـحـابـ عـدـمـ الـجـعـلـ.
- ٣- أـنـ الـمـقـامـ دـاـخـلـ فـيـ كـبـرـيـ كـلـيـةـ ذـكـرـوـهـاـ وـ هـيـ: أـنـ إـذـ وـرـدـ عـامـ أوـ مـطـلـقـ زـمـانـيـ وـ خـرـجـ عـنـ فـرـدـ فـيـ زـمـانـ شـكـ بـعـدهـ فـيـ كـوـنـهـ مـحـكـومـاـ بـحـكـمـ الـخـاصـ، أـوـ الـعـامـ، وـ قـدـ اـخـتـرـنـاـ فـيـ مـحـلـهـ أـنـ مـحـكـومـ بـحـكـمـ الـعـامـ، فـفـيـ الـمـقـامـ دـلـتـ الـنـصـوصـ وـ الـكـتـابـ عـلـىـ حـلـيـةـ النـسـاءـ لـكـلـ فـرـدـ فـيـ جـمـيعـ الـأـزـمـنـةـ، خـرـجـ عـنـ الـمـحـرـمـ، فـبـعـدـ مـاـ خـرـجـ عـنـ إـحـرـامـهـ يـشـكـ فـيـ أـنـ مـحـكـومـ بـالـحـكـمـ الـخـاصـ أـوـ الـعـامـ فـيـرـجـعـ إـلـىـ الـعـمـومـاتـ، فـالـأـظـهـرـ عـلـىـ ذـلـكـ حـلـيـةـ النـسـاءـ لـهـ بـيـعـثـ الـهـدـىـ وـ بـلـوـغـهـ مـحـلـهـ.

فرـعـ: هلـ تـوـقـفـ حلـنسـاءـ عـلـىـ حـجـّـهـ مـنـ قـابـلـ مـطـلـقـ فـيـ صـورـةـ العـجزـ عـنـهـ وـ لـاـ يـكـفـيـ الـاسـتـنـابـةـ عـنـهـ كـمـاـ عـنـ ظـاهـرـ النـهـاـيـةـ وـ الـمـبـسـطـ وـ الـمـهـذـبـ وـ الـوـسـيـلـةـ وـ الـمـرـاسـمـ وـ الـاـصـيـاحـ، وـ الـمـصـنـفـ فـيـ جـمـلةـ مـنـ كـتبـهـ وـ الـمـحـقـقـ كـذـلـكـ، أـمـ يـخـتـصـ بـصـورـةـ الـامـكـانـ وـ بـدـونـهـ تـحـلـ لـهـ بـالـاتـيـانـ نـيـابـةـ عـنـهـ كـمـاـ عـنـ ظـاهـرـ الـخـلـافـ وـ الغـنـيـةـ وـ الـكـافـيـ وـ الـجـامـعـ وـ صـرـيـعـ الـقـوـاعـدـ؟ـ وـ جـهـانـ.

يشـهـدـ لـلـأـلـوـلـ: إـطـلاقـ صـحـيـحـ ابنـ عـمـارـ الـمـتـقـدـمـ، وـ مـرـسـلـ الـمـفـيـدـ، وـ الـمـرـادـ مـنـ إـطـلاقـ الـصـحـيـحـ عـدـمـ اـسـتـفـصالـ الـأـمـامـ بـيـنـ الـتـمـكـنـ وـ عـدـمـهـ، فـلـاـ يـنـافـيـ مـعـ تـمـكـنـ الـحـسـينـ عـلـيـهـ السـلـامـ خـارـجاـ.

وـ اـسـتـدـلـ لـلـثـانـىـ بـوـجـوهـ:

الأول: ما في الجواهر و هو ضعف دلالة الصحيح المزبور على شمول الحكم لحال العجز، لعدم كونه في مقام البيان من هذه الجهة.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٢، ص: ٢٩٥

[...]

و فيه: أنه في مقام بيان توقف حليّة النساء على الحج من قابل من دون نظر إلى صورة الامكان أو العجز فطلاقه بمعنى رفض القيود ظاهر، ولو لا ذلك أمكن المناقشة في ثبوت الحكم لكثير من الموارد.

الثاني: ما في المستند و هو ظهور التمكّن للحسين عليه السلام، وقد مرّ جوابه، مضافاً إلى إطلاق المرسل.

الثالث: أنه لا معنى لإطلاق النص لصورة العجز فهل هو إلى التكليف بما لا يطاق؟.

و فيه: أن مقتضى إطلاقه عدم حليّة النساء ما لم يحج، لا وجوب الحج.

الرابع: أصلّة البراءة.

و فيه: أنه لا يرجع إليها مع الإطلاق.

الخامس: لزوم الحرج لولاه بضميّة عدم قائل بالاحلال بدون الحج أو الطواف بنفسه أو نائبه.

و فيه أولًا: النقض بما لو لزم الحرج في صورة الامكان أيضًا من عدم حلّيتها له إلى العام القابل.

و ثانياً بالحل، وهو: أن المنفي بالقاعدة الحرج الشخصي لا النوعي، فلا يصح الحكم بالحليّة مطلقاً من جهة لزوم الحرج في بعض الموارد لبعض الأشخاص، فالظهور عموم الحكم لصورة العجز.

نعم اذا كان العجز بنحو يسوي الاستنابة في الحج في نفسه يمكن أن يقال بالحليّة بعد حج النائب، لعموم دليل النيابة، والله العالم.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٢، ص: ٢٩٦

ولو زال الحصر التحق فان ادرك أحد الموقفين صح حجه و إلى فلا

حكم ما لو بعث المحصر هديه ثم زال المانع

المسألة الثالثة: ولو احضر فبعث بهديه ثم زال الحصر التحق بأصحابه في العمرة المفردة مطلقاً، وفي الحج اذا لم يفت بلا خلاف؛ لأنّ ظاهر الأدلة كسائر أدلة الأعذار: أنّ وظيفته منحصرة بصورة عدم التمكّن من الوظيفة الأصلية، والفرض تمكّنه منها في المقام، وأنّه محرم و زال العذر فيتحصر جهة الاحلال بالآتيان بالمناسك.

و لصحيح زرارة عن الإمام الباقر عليه السلام: اذا احضر الرجل بعث بهديه فإذا أفاق و وجد في نفسه خفة فليمض إن ظنّ أنه يدرك الناس، فإن قدم مكة قبل أن ينحر الهدي فليقم على إحرامه حتى يفرغ من جميع المناسبات و لينحر هديه و لا شيء عليه، و إن قدم مكة و قد نحر هديه فانّ عليه الحج من قابل و العمرة قلت: فان مات و هو محرم قبل أن ينتهي إلى مكة، قال عليه السلام: يحج عنه إن كان حجة الإسلام، و يعتمر إنما هو شيء عليه «١».

فإن كان حاجاً و ادرك أحد الموقفين في وقته على وجه يصح حجه كما عرفته سابقاً صح حجه و إلى فلا بل يجب عليه القضاء إن كان واجباً بلا خلاف، و لا إشكال في شيء من ذلك.

و يشهد بها: القواعد، و صحيح زرارة المتقدم آنفاً.

إنما الكلام في أنه اذا لم يدرك الحج وفاته فهل يتحلل بالعمرة مطلقاً كما هو المشهور، أو أنه إذا تبين وقوع الذبح عنه يحصل التحلل به، و لا يحتاج إلى التحلل

(١) الوسائل باب ٣ من بباب الحصار و الصد حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (اللروحانى)، ج ١٢، ص: ٢٩٧

[...]

بالعمره كما احتمله الشهيدان وغيرهما.

و استدل للأول بوجهين: أحدهما: أنَّ أدلة وجوب التحلل بالعمره لمن أحرم ولم يدرك الحج تدل على تعين التحلل بالعمره، و ادلة حصول التحلل ببلوغ الهدى محله تدل على حصوله ببلوغ الهدى، و النسبة بين الطائفتين عموم من وجه فيرجح الطائفة الاولى؛ للشهرة بين الأصحاب.

و لكن الحق أنه لا تعارض بين الطائفتين؛ فأنَّ الاولى تدل على أنَّ المحرم يتحلل بالعمره، و الثانية تدل على خروجه عن كونه محروماً ببلوغ الهدى محله.

و ما في الرياض و الجوادر من أنَّ أدلة التحلل ببلوغ الهدى محله لا تشمل الفرض؛ إذ غايتها الاطلاق المنساق بحكم التبادر الى غيره، فيبقى حينئذ عموم حكم من فاته الحج و هو التحلل بالعمره بحاله. يرد عليه: أولًا: أنَّ ذلك يعنيه يجري في أدلة التحلل بالعمره. و ثانياً: أنَّ التبادر و الانصراف ممنوعان.

الثاني: صحيح زراره المتقدم بناءً على أنه في بعض النسخ بعد قوله: فأنَّ عليه الحج من قابل؛ بدل قوله: و العمره؛ أو العمره بدعوى: أنَّ المراد بها حينئذ هو عمره التحلل، بعد جعل في القابل قياداً لخصوص الحج.

وفيه: نظر واضح، مضافاً الى اختلاف النسخ و عدم ثبوت الثانية، فما احتمله الشهيدان- ره- و اختاره غيرهما من انه لا يجب التحلل بالعمره اذا تبين وقوع الذبح عنه، بل يحصل التحلل به هو الأظهر.

و بما ذكرناه يظهر أنه لو علم الفوات أو فات بعد البعث و زوال العذر قبل التقصير لا يجب المضى الى مكة للتحلل بعمره كما عن القواعد؛ هذا حكم الحج.

و أمّا العمره فلا خلاف ولا إشكال في مساواتها للحج في الأحكام المتقدمة، بل

فقه الصادق عليه السلام (اللروحانى)، ج ١٢، ص: ٢٩٨

[...]

مر النص، المشتمل على العمره.

إنما الكلام في أنه إذا أراد أن يقضى العمره المفردة الواجبة عليه أو المستحبة هل يجب عليه التربص الى أن يدخل الشهر اللاحق كما عن الشيخ في النهاية والمبسوط و بنى حمزه و البراج و إدريس، أم له الاتيان بها لو زال العذر من غير تربص زمان كما عن جماعة؟ أظهرهما: الثاني؛ لوجهين:

أحدهما: ما تقدم من جواز توالى العمرتين، و أنه لا يعتبر الفصل بينهما بشهر أو أقل أو أكثر.

ثانيهما: أنه على فرض اعتبار الفصل بزمان خاص، إنما هو في الفصل بين العمرتين لا الإحرامين، و المفروض رفع اليد عن، الاولى، فالأخير عدم لزوم التربص.

حكم ما لو بان أن هدى المحصر لم يذبح

المسألة الرابعة: اذا بعث هديه أو ثمنه و تحلل في يوم الوعد ثم بان أن هديه لم يذبح، لا خلاف بينهم في أن تحلله لم يبطل بمعنى أنه لا- إثم عليه ولا- كفارة فيما فعله من منافيات الاحرام، و عليه ذبح هدى في القابل؛ لقوله عليه السلام في صحيح ابن عمار المتقدم: يواعد أصحابه ميعاداً- الى أن قال- فإذا كان تلك الساعة قصر وأحل- الى أن قال- فان ردوا الدرارم عليه ولم يجدوا هدياً ينحرونه وقد أحل لم يكن عليه شيء ولكن يبعث من قابل و يمسك أيضاً^(١).
و موثق زراره عن الامام الباقر عليه السلام في حديث: قلت: أرأيت إن ردوا

(١) الوسائل باب ٢ من ابواب الاحصار و الصد حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (اللروحاني)، ج ١٢، ص: ٢٩٩

[...]

عليه دراهمه و لم يذبحوا عنه و قد أحل فأتى النساء، قال عليه السلام: فليعد و ليس عليه شيء و ليمسك الآن عن النساء اذا بعث^(١).
و موثق زرعة عن رجل احضر في الحج، قال عليه السلام: فليبعث بهديه اذا كان مع أصحابه و محله أن يبلغ الهدي محله- الى أن قال- فإنما عليه أن يعدهم لذلك يوماً فاذا كان ذلك اليوم فقد و في، و إن اختلفوا في الميعاد لم يضره إن شاء الله تعالى^(٢).
و هل يجب عليه الامساك ثانية الى يوم الوعد الثاني كما هو المشهور، أم لا كما عن الحلى و ظاهر الشرائع و النافع و المختلف و غيرها؟ وجهان، أظهرهما: الأول؛ لوجهين:

أحدهما: أنه مقتضى القاعدة، فإن الظاهر من النصوص سيما بعد ضم الآية الكريمة و لا تَحْلِقُوا رُؤْسَكُمْ حَتَّى يَئُلُّمَ الْهُدَى مَحِلَّهُ^(٣)
كونها في مقام جعل طريق إلى ما هو الموضوع للحكم، وإنما فالموضوع هو ذبح الهدي في المكان المخصوص و هو الموجب
للتقصير والإخلال، و الخروج عن الاحرام، و عليه، فإذا انكشف الخلاف و أنه لم يذبح تبأوه على إحرامه، غاية الأمر لا إثم عليه
ولا كفارة؛ لكون الإخلال يأذن الشارع.

ثانيهما: الأمر به في صحيح ابن عمار و موثق زراره.

و استدل للقول الآخر بأنه ليس بمحرم ولا في حرم، و لا وجه للزومه، و الأصل يقتضي عدم اللزوم، و لذلك يحمل الأمر بالإمساك
في الخبرين على الندب، مضافاً إلى

(١) الوسائل باب ١ من ابواب الاحصار و الصد حديث ٥.

(٢) الوسائل باب ٢ من ابواب الاحصار و الصد حديث ٢.

(٣) البقرة آية ١٩٦.

فقه الصادق عليه السلام (اللروحاني)، ج ١٢، ص: ٣٠٠

[...]

عموم قوله عليه السلام في الموثق الأخير: لم يضره.

ويرد عليه أولاً: ما تقدم من أنه محرم.

و ثانياً: ما المانع من عدم كونه محرماً و مع ذلك يجب عليه الامساك، للنص؟ و يؤيده ما يدل على بعث الهدى من الآفاق و الامساك كما سيجيء.

و أما قوله: فلم يضره؛ في المؤتمن فلا- عموم له يشمل الامساك أولاً؛ فأنه يدل على أنّ ما فعله من عدم اجتناب المحرمات لا يكون مستلزمًا للتوبع و أنّ الخلف لم يضره، و أما الامساك فهو ناش من الامساك السابق لا من الخلف، فتدبر و يقييد إطلاقه على فرض ثبوته بما تقدم ثانياً.

قمي، سيد صادق حسيني روحاني، فقه الصادق عليه السلام (لروحاني)، ج ١٢، ص: ٣٠٠

ثم أنه هل يجب الإمساك عن كل شيء أو عن خصوص النساء؟ الأظهر هو: الأول؛ لبقاء إحرامه، و لإطلاق الصحيح؛ فأن حذف المتعلق يفيد العموم، و موثق زرارة و إن اختص بالامساك عن النساء لكنه لا- مفهوم له، كي يقييد به إطلاق الصحيح، و منطوقه لا ينافي.

و هل يجب الامساك من حين الانكشاف، أو من حين البعث؟ مقتضى القاعدة و إطلاق الصحيح هو الأول، كما أفتى به جمع منهم المحقق الأردبيلي ره، و لكن موثق زرارة بمفهومه يدل على عدم وجوب الامساك قبل البعث، إلّا أنه مختص بالامساك عن النساء، و لا مانع من الالتزام به بخصوصه من جهة لزوم الحرج من عدم حلهن له إلى العام القابل، و الله العالم.

فقه الصادق عليه السلام (لروحاني)، ج ١٢، ص: ٣٠١

[...]

حكم القارن اذا احصر

الخامسة: لا إشكال ولا خلاف في أنه اذا احصر القارن و كان يجب عليه حج القران تعيناً لنذر أو شبهه، لم يحج في القابل إلا قارناً، فأن القاعدة تقتضي ذلك، مضافاً الى نصوص خاصة ك صحيح رفاعة عن الامام الصادق عليه السلام و ابن مسلم عن الباقي عليه السلام: القارن يحصر وقد قال و اشترط فحلني حيث حبسني، قال- عليه السلام: يبعث بهديه، قلنا: هل يتمتع في قابل؟ قال عليه السلام: لا، ولكن يدخل في مثل ما خرج منه «١».

و خبر رفاعة عن أبي عبد الله عليه السلام عن رجل ساق الهدى ثم احصر، قال: يبعث بهديه. قلت: هل يتمتع من قابل؟ فقال عليه السلام: لا، و لكن يدخل في مثل ما خرج منه «٢».

إنما الخلاف في موردين: الأول: فيما اذا لم يكن القران متعملاً عليه، الثاني: فيما اذا احصر المتمتع.
أما الأول فالمشهور بين الأصحاب أنه يجب عليه أن يحج قارناً.

و عن المصنف في جملة من كتبه و المحقق في بعضها و كشف اللثام و غيرها، أنّ الأفضل حينئذ القران، و يجوز أن يتمتع.
يشهد للأول: إطلاق الأخبار المتقدمة.

و استدل للثانية باحتمال أن يكون فرضه القران، و بأنّه يتطلب حمل الأخبار على

(١) الوسائل باب ٤ من أبواب الاختصار و الصد حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٤ من أبواب الاختصار و الصد حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٢، ص: ٣٠٢

[...]

إرادة الاستحباب، إذ مع عدم وجوب قضاء الأصل كيف تجب الكيفية.

ولكن الأول خلاف الاطلاق ولا قرينة عليه، والثاني استبعاد في غير محله؛ إذ ما المانع من عدم وجوب الأصل نفسيًا ووجوب الكيفية شرطًا؟ وكم له من نظير، مثلاً: صلاة الليل مستحبة، ووقوعها مع الطهارة لازم، وكذا غيرها من الموارد، مع أنه لا يتم في الواجب التخيير.

وأما المورد الثاني فأن كان الذي احصر فيه واجباً معيناً لزم قصاؤه في القابل كذلك وهو واضح، وإن كان غير معين فمقتضى القاعدة عدم تعيين التمنع عليه في القابل، ولكن قد يدعى الاجماع عليه، فإن تم وإلا فالظاهر عدم التعيين.

يستحب بعث المدى إلى مني

ال السادسة: من أراد أن يدرك ثواب الحج في كل سنة فليعمل بما تضمنه مرسل الشيخ، قال الصادق عليه السلام: ما يمنع أحدكم من أن يحج كل سنة؟ فقيل له: لا يبلغ ذلك أموانا. فقال عليه السلام: أما يقدر أحدكم إذا خرج أخوه أن يبعث معه بشمن أصحيه ويامره أن يطوف عنه أسبوعاً بالبيت ويدفع عنه فإذا كان يوم عرفة ليس ثيابه وتهيأ وأتى المسجد فلا يزال في الدعاء حتى تغرب الشمس .^(١)

والظاهر أن المراد بثياب الزينة كما اريدت بها في الخروج يوم الجمعة والعيد، ولا يضر إرساله؛ لكونه حجة في نفسه من جهة إسناد الشيخ ذلك إلى الإمام عليه السلام جزماً، ولأخبار من بلغ .^(٢)

(١) الوسائل باب ٩ من أبواب الاحصار والصد حديث ٦.

(٢) الوسائل باب ١٨ من أبواب مقدمة العبادات.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٢، ص: ٣٠٣

[...]

وقد ورد ذلك بطريق آخر، لاحظ: صحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام أن ابن عباس وعلياً كانوا يبعثان هديهما من المدينة ثم يتجردان وإن بعثا بهما من افق من الآفاق واعدا أصحابهما بتقليلهما وإشعارهما يوماً معلوماً ثم يمسكان يومئذ إلى يوم النحر عن كل ما يمسك عنه المحرم، ويتجنبان كل ما يتجنب عن المحرم إلا أنه لا يلبى إلا من كان حاجاً أو معتمراً .^(١)

وخبر سلمة عنه عليه السلام أن علياً عليه السلام كان يبعث بهديه ثم يمسك عما يمسك عنه المحرم غير أنه لا يلبى ويواعد هم يوم ينحر بدنه فيحل .^(٢)

وصحيح ابن عمار عنه عليه السلام عن الرجل يرسل بالهدى تطوعاً، قال عليه السلام: يواعد أصحابه يوماً يقلدون فيه فإذا كان تلك الساعة من ذلك اليوم اجتنب ما تجنبه المحرم إلى يوم النحر، فإذا كان يوم النحر أجزاً عنه .^(٣)

وصحيح هارون بن خارجه: أن أبا مراد بعث بدنه و أمر الذي بعثها معه أن يقلد ويشعر في يوم كذا و كذا، فقلت له: إنه لا ينبغي لك أن تلبس الثياب، فبعثني إلى أبي عبد الله عليه السلام و هو بالحيرة، فقلت له: إن أبا مراد فعل كذا و كذا و أنه لا يستطيع أن يدع الثياب لمكان أبي جعفر، فقال عليه السلام: مره فليبس الثياب ولينحره بقرء يوم النحر عن لبسه الثياب .^(٤) و نحوها غيرها.

والمناقشة فيها: بأنّها أخبار آحاد لا يلتفت إليها و الأمور الشرعية يحتاج مثبّتها و مدعّيها إلى أدلة شرعية كما عن الحال؟ مندفعه: بحجية الخبر الواحد أولًا؛ و هذه

- (١) الوسائل باب ٩ من أبواب الاحصار و الصد حديث .٣
 - (٢) الوسائل باب ٩ من أبواب الاحصار و الصد حديث .٢
 - (٣) الوسائل باب ٩ من أبواب الاحصار و الصد حديث .٥
 - (٤) الوسائل باب ١٠ من أبواب الاحصار و الصد حديث .١
- فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٢، ص: ٣٠٤

[...]

النصوص كثيرة بالغة حد الاستفاضة بل التواتر ثانياً و الحكم الذي يراد إثباته استحبابي يكفي فيه خبر ضعيف ثالثاً.
و الإيراد عليها: بأنّها في المصدود و المحصور و لا تدل على استحباب بعث الهدى؛ بين الضعف كما يظهر لمن تأملها سيمًا صحيح ابن سنان و خبر ابن خارجة.

ثم ان الكيفيتين مختلفتان و أحکامهما أيضًا مختلفة، فلا وجه للتسوية بينهما في الأحكام كما عن الشهيد.
و ظاهر هذه النصوص لزوم اجتناب الباعث للهوى من اليوم الذي يواعد أصحابه للتقليد و الاشعار الى يوم النحر عن كل ما يحرم على المحرم و لبس ثياب الإحرام، و لا مانع من الالتزام به بمعنى أنّ من يريد العمل بهذا المستحب يجب عليه ذلك.
و هل تجب عليه الكفاره لو فعل ما يحرم على المحرم فعله كما عن الشيخ و القاضي، أم تستحب كما عن المصنف و في الشرائع، أم لا كفاره عليه؟ وجوه مقتضى القاعدة هو الأخير؛ لعدم كونه محرماً حقيقة؛ كى تشمله نصوص الكفاره، و خبر هارون مختص باللبس و متضمن للتکفير ببقه و لا يقولون به كما صرّح به غير واحد، فلا وجه للوجوب، و قاعدة التسامح في أدلة السنن لا تصلح لإثبات الاستحباب؛ لأنّها مختصة بما اذا ورد خبر ضعيف دالّ على حكم استحبابي و لا تشمل فتوى الفقيه، فالاّ ظهر عدم الاستحباب.
هذا تمام الكلام فيما يتعلق بمهماّت مسائل الحج، وقد وقع الفراغ منه في السادس و العشرين من شهر محرم الحرام سنة ١٣٨٨
الهجرية في بلدة يزد، و هذا هو الشهر الخامس عشر من زمان إخراجي من دياري بغير حق ...

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٢، ص: ٣٠٥

[...]

حفظ الله المسلمين من يد الأجانب و من عبيتهم في عقول المسلمين، و أهلك الله كلّ من تسول له نفسه العبث في بلاد المسلمين، و لنختم الكلام قائلين: رَبَّنَا وَ لَا تُحِمِّنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَ اعْفُ عَنَا وَ اغْفِرْ لَنَا وَ ارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ.

تعريف مركز القائمة باصفهان للتحريات الكمبيوترية

جاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَ أَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذِلِّكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبه/٤١).
قال الإمام على بن موسى الرضا - عليه السلام: رَحِمَ اللَّهُ عَبْدًا أَحْيَا أَمْرَنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ يُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَنَا كَلَامَنَا لَتَبَعُونَا... (بنادر البحر - في تلخيص بحار الأنوار، للعلامة فيض الإسلام، ص ١٥٩؛ عيون أخبار الرضا)، الشّيخ الصّدوق، الباب ٢٨، ج ١/ ص ٣٠٧.

مؤسس مجتمع "القائمة" الشفافى بأصفهان - إيران: الشهيد آية الله "الشمس آبادى" - "رحمه الله" - كان أحداً من جهابذة هذه المدينة، الذى قد اشتهر بشعفه بأهل بيته (صلوات الله عليهم) و لاسيما بحضور الإمام على بن موسى الرضا (عليه السلام) وبساحة صاحب الزمان (عجل الله تعالى فرجه الشريف)، ولهذا أسس مع نظره و درايته، فى سنة ١٣٤٠ الهجرية الشمسية (=١٣٨٠ الهجرية القمرية)، مؤسسةً و طريقةً لم ينطفي مصباحها، بل تتبع بأقوى وأحسن موقف كل يوم.

مركز "القائمة" للتحرى الحاسوبى - بأصفهان، إيران - قد ابتدأ أنشطته من سنة ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (=١٤٢٧ الهجرية القمرية) تحت عناء سماحة آية الله الحاج السيد حسن الإمامى - دام عزه - و مع مسامعه جمع من خريجي الحوزات العلمية و طلاب الجامع، بالليل و النهار، فى مجالاتٍ متعددة: دينية، ثقافية و علمية...

الأهداف: الدفع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثقافة الثقلين (كتاب الله و أهل البيت عليهم السلام) و معارفهم، تعزيز دوافع الشباب و عموم الناس إلى التحرى الأدق للمسائل الدينية، تخليف المطالب النافعة - مكان البلاطى المبتذلة أو الرديئة - في المحاميل (=الهواتف المنقوله) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوترية)، تمهيد أرضية واسعة جامعه ثقافية على أساس معارف القرآن و أهل البيت عليهم السلام - بباعت نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطلاب، توسيع ثقافة القراءة و إغاء أوقات فراغه هواء برامج العلوم الإسلامية، إناله المنابع اللازم لتسهيل رفع الإبهام و الشبهات المنتشرة في الجامعه، و...

- منها العدالة الاجتماعية: التي يمكن نشرها و بثها بالأجهزة الحديثة متضاعده، على أنه يمكن تسريع إبراز المراقب و التسهيلات - في آكناف البلد - و نشر الثقافة الإسلامية و الإيرانية - في أنحاء العالم - من جهة أخرى.

- من الأنشطة الواسعة للمركز:

الف) طبع و نشر عشرات عنوان كتب، كتب، نشرة شهرية، مع إقامة مسابقات القراءة

ب) إنتاج مئات أجهزة تحقيقية و مكتبة، قابلة للتشغيل في الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المعارض ثلاثية الأبعاد، المنظر الشامل (=بانوراما)، الرسوم المتحركة و... الأماكن الدينية، السياحية و...

د) إبداع الموقع الانترنتى "القائمة" www.Ghaemiyeh.com و عده موقع آخر

ه) إنتاج المنتجات العرضية، الخطابات و... للعرض في الفنون القمرية

و) الإطلاق و الدعم العلمي لنظام إجابة الأسئلة الشرعية، الأخلاقية و الاعتقادية (الهاتف: ٠٠٩٨٣١١٢٣٥٠٥٢٤)

ز) ترسيم النظام التلقائي و اليدوى للبلوتون، ويب كشك، و الرسائل القصيرة SMS

ح) التعاون الفخرى مع عشرات مراكز طبيعية و اعتبارية، منها بيت الآيات العظام، الحوزات العلمية، الجامع، الأماكن الدينية كمسجد جمکران و...

ط) إقامة المؤتمرات، و تنفيذ مشروع "ما قبل المدرسة" الخاص بالأطفال و الأحداث المشاركون في الجلسة

ى) إقامة دورات تعليمية عمومية و دورات تربية المربي (حضوراً و افتراضياً) طيلة السنة

المكتب الرئيسي: إيران/أصفهان/شارع "مسجد سيد" / "ما بين شارع" بيج رمضان "ومفترق" وفائي/ "بنية" "القائمة"

تاريخ التأسيس: ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (=١٤٢٧ الهجرية القمرية)

رقم التسجيل: ٢٣٧٣

الهوية الوطنية: ١٥٢٠٢٦ ١٠٨٦٠

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البريد الإلكتروني: Info@ghaemiyeh.com

المتجر الانترنتى: www.eslamshop.com

الهاتف: ٢٣٥٧٠٢٣ - ٠٠٩٨٣١١

الفاكس: ٢٣٥٧٠٢٢ (٠٣١١)

مكتب طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ (٠٢١)

التّجاريّة والمبيعات ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩

امور المستخدمين (٠٣١١) ٢٣٣٣٠٤٥

ملاحظة هامة:

الميزانية الحاليّة لهذا المركز، شعبيّة، تبرّعية، غير حكوميّة، وغير ربحيّة، اقتُنِيت باهتمام جمع من الخيرين؛ لكنّها لا تُوافي الحجم المتزايد والمتيسّع للامور الدينيّة والعلميّة الحاليّة ومشاريع التوسعة الثقافيّة؛ لهذا فقد ترجّحى هذا المركُّز صاحب هذا البيت (المُسَمَّى بالقائميّة) ومع ذلك، يرجو من جانب سماحة بقية الله الأعظم (عَجَلَ اللَّهُ تَعَالَى فَرْجَهُ الشَّرِيفَ) أن يُوفِّقَ الكلَّ توفيقاً مترائداً لِإعانتهم - في حد التمكّن لكلٍّ أحدٍ منهم - إيانا في هذا الأمر العظيم؛ إن شاء الله تعالى؛ والله ولئ التوفيق.



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى
أرجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

